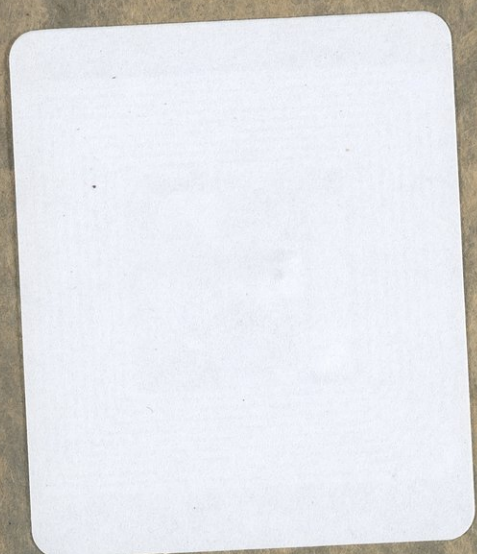
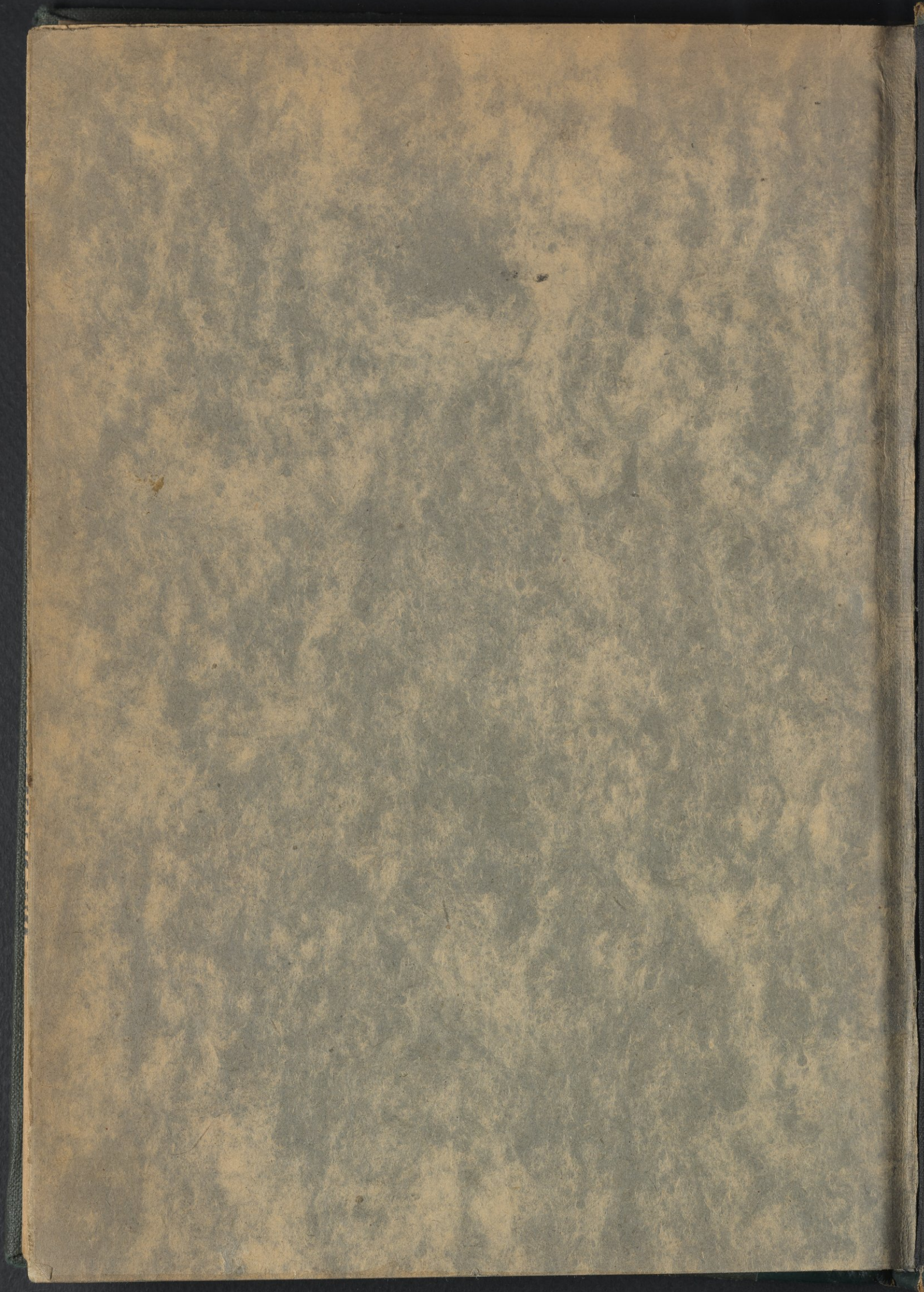
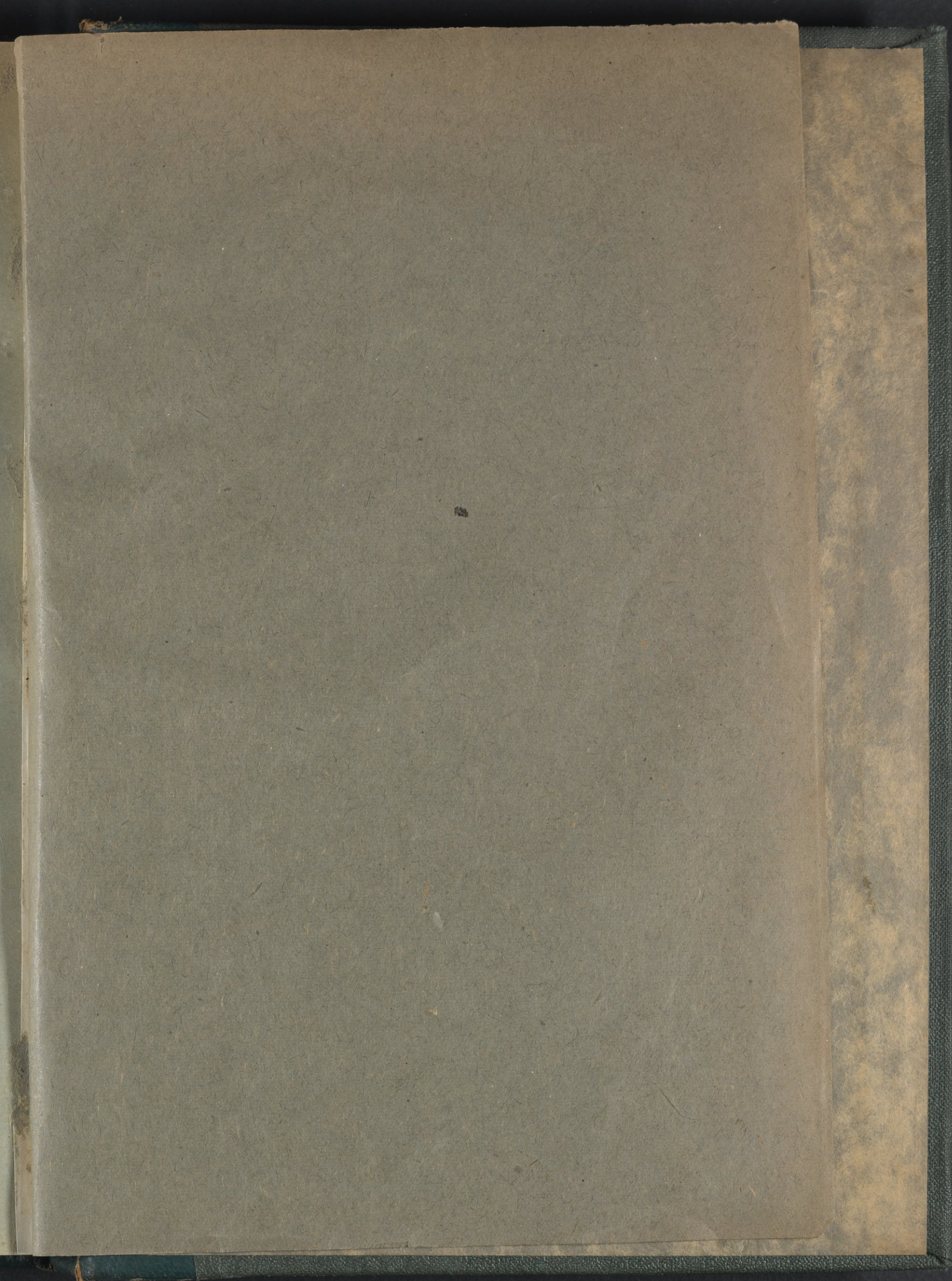


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01043 3633

H
6
19
19







السلطنة في المجتمع

تأليف

الدكتور عبد الغفرير غزوت

رئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة

القاهرة

١٩٥٥

IP01-b3328

14-6

السلطنة في المجتمع

HM

62

A7

I93x

1955

تأليف

الدكتور عبد الغفر بن غرت

رئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة

الطبعة الثانية مزيده ومنقحه

القاهرة

١٩٥٥



~~2. 22~~

2. 22

52718

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الفكرة الدافعة في تأليف هذا الكتاب ، أنا مدين بها إلى الأستاذ العلامة أكرمان عبيد معهد الصحافة بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، فلقد كان يطوف حول العالم مع زميلين له ، فلما حل به المطاف في القاهرة ، أقامت له كلية الآداب بجامعة القاهرة حفلة تكريم ، بل حفلتين لأنه مرض ولم يحضر الحفلة الأولى ، وكنت أحضر الحفلة الثانية ، فبعد أن تكلم الخطباء من المصريين مرحبين به ووقف ليشكرهم ، طلب إليه أن يتحدث عن الصحافة في أمريكا وعن أهم الدراسات التي تعطي في معهد ومعاهد الصحافة عامة بالولايات المتحدة ، فارتجل الرجل حديثاً مطولاً في الموضوع جاء فيه أن أهم المواضيع التي تدرس في أمريكا بوجه عام وفي معهد الصحافة بوجه خاص هو موضوع الزعامة أو قيادة الرأي في المجتمع ، بحيث أصبحت الزعامة في الوقت الحاضر موضوعاً حضارياً ، يعبر عن المثل الأعلى الذي يجب أن يحققه في نفسه كل إنسان ، فهي الآن لا تنحصر فقط في الميدان السياسي وإنما هي موضع اجتماعي عام يتناول السياسة والتصدر في سائر أبواب النشاط الاجتماعي التي يتهدى لها

الانسان في المجتمع وخاصة مهنته ، فالزعم الآن في الحضارة الصناعية القائمة يشبه الفيلسوف بالنسبة للحضارة اليونانية القديمة والتقدير بالنسبة للحضارة المسيحية ، والامام بالنسبة للحضارة الاسلامية ، والمواطن بالنسبة للحضارة الاوربية فيما بعد الثورة الفرنسية .

لقد أثرت كلمة الاستاذ أكرمان في نفسي فأعددت محاضرات في قيادة الرأي في المجتمع ، أقيمتها على طلبة العلم بمعهد الصحافة بجامعة القاهرة ، عام ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، وهي موضوع الفصل الأول من هذا الكتاب ، وأثرت كذلك بأن جعلتني أبتكر باباً جديداً في علم الاجتماع (١) لم يسبقني إليه مؤلف آخر بأى لغة كانت هو باب « السلطة في المجتمع » ، لأن الزعامة إذا مثلت سلطة الفرد ، فهناك سلطات أخرى في المجتمع أهمها سلطة المجتمع نفسه « غير المكتوبة » والتي تتمثل في عاداته وعرفه ونقائده ورأيه العام وما إليه ، وسلطته « المكتوبة » التي تترجم عنها القوانين الوضعية . ولقد جعلت الباب الثاني من كتابي هذا موضوعاً للسلطة الثانية وهو باب جديد في المكتبة العربية ، وموضوع عويص لاختلاف المفكرين الاجتماعيين في أمر تحديده بشكل واضح جلي . وعلى الرغم من ذلك أمكننا أن نحصر دائرة البحث وأن نبرزه في أصوله العامة بيناً لا خفاء فيه ، وهو موضوع أساسي في علم الاجتماع بل يعتبره بعض علماء هذا العلم أهم مواضيعه طراً لأنه

(١) ليتفضل من يقول بغير ذلك بذكر ولو مرجع واحد بهذا الخصوص وأكون له شاكرًا . ومع ذلك نحن لا ننكر في نفس الوقت أن أساس هذا الباب اقتبسناه من العلامة سيمبل كما أشارنا إلى ذلك في أول كتابنا صفحة ٥ ، ولكن تقسيم السلطة في ربع صفحة شيء ، ووضع باب جديد في حوالى مائة وخمسين صفحة شيء آخر وعمل مبتكر .

يمثل الروح السكينة للناس في المجتمع أو ما يعبر عنه أحيانا « بالعقل الجمعي »
وأهم من يقول بذلك الأستاذة سمنر Sumner ، وجنزبرج Ginsberg ،
ولندبرج Lundberg ، وهو بعد ذلك موضوع من مواضيع « الساعة » ،
في مصر ، فنحن نتكلم كثيرا عن احترام العادات والعرف والتقاليد أو
التجديد فيها ، ونتحدث عن وجود رأى عام عندنا بالمعنى الصحيح أو عدمه
ونفكر في الدعاية كطريقة لتعريف القضية المصرية وفي إنشاء وزارة لها
تدعمها في الداخل والخارج .

أما الباب الثالث فموضوعه وإن كان مدروساً في بعض كتب القانون
العامة إلا أننا حاولنا أن نضفي على فهم القوانين المعنى الاجتماعي على طريقة
الأستاذ جورفيتش Gurvitch بجامعة باريس في كتابه « علم الاجتماع
القانوني » ، وأيضا الأستاذ فوكونيه في كتابه عن « المسؤولية » ، وهذه محاولة
جديدة تظهر في تعريفنا للقانون وفي شرح هذا التعريف بالتفصيل وفي
مصادر هذا القانون وغاياته ، وهي محاولة جريئة لأن القانون في نظرنا
ليس من وضع الأفراد وإنما من وضع المجتمع وما المشرعون إلا دواسل ،
فقط للتعبير عن نزعات الناس القانونية بشكل مكتوب .

ونحن في إخراج هذا الكتاب لا ندعى أننا قد وصلنا فيه إلى حد الكمال
وإنما هو محاولة أولى تقدم البحث الاجتماعي في ناحية لم ينتبه إليها علماء
الاجتماع من حيث أنها تمثل « وحدة » ، وتمثل « باباً مستقلاً » من أبواب علم
الاجتماع ، لأن موضوع هذا العلم - في نظرنا - لا ينصب فقط على دراسة
« الكائنات الاجتماعية » Les êtres Sociaux - حسب تعبير الأستاذ بوجليه
أى الظواهر الاجتماعية كالسكان ، والسياسة ، والدين ، واللغة وما إليها
وإنما وعلى الخصوص على « التنظيم » Organisation في داخل الهيئات

الاجتماعية الخاصة ، وعلى التنظيم في داخل المجتمع ككل كبير متباين ،
والذى يقوم بهذا التنظيم عادة هو الفرد تارة ، وهى العادات والعرف
والتقاليد تارة ثانية ، وهى القوانين الوضعية تارة ثالثة ، واعتقد أن دراسة
تنظيم العلاقات بين الأفراد في داخل الهيئات والمجتمع لا تقل فى أهميتها
عن دراسة هذه الهيئات نفسها والمجتمع فى ذاته فالتنظيم الاجتماعى هو روح
الاجتماع وهو أساس الحياة الاجتماعية ومحور التقدم والحضارة .

دكتور عبد العزيز عزت

اسكندرية - ٢ أغسطس ١٩٥٥

الفصل الأول

سلطة الفرد

الزعامة أو قيادة الرأي في المجتمع

١ - إن قيادة الرأي قسم من أقسام السلطة في المجتمع ، لأن هذه السلطة تشمل أنواعا ثلاثة في نظر الاجتماعي الكبير سيميل :

أولا : - سلطة الفرد وهي تتمثل في سيادة إرادة شخص معين له نفوذ قوى بين الناس .

ثانيا : - سلطة المجتمع وهي سلطة غير مكتوبة تتوارث من جيل إلى جيل وتتمثل في العادات ، والعرف والتقاليد والحكم والأمثال ، وأيضا في موجات العقل الجمعي التي تتردد بين الناس كالدوق العام ، والرأي العام .

ثالثا : - سلطة القانون وهي سلطة محدودة بنصوص مكتوبة وضعها الدولة وتسهر على تنفيذها الدوائر الرسمية في المجتمع .

السلطة من النوع الثالث تستمد قوتها من العقاب المادى للقانون الوضعي ، بينهما السلطة الثانية تستمد قوتها من صفاتها الذاتية وهي قداستها الزمنية ، وقيمتها العملية في الحياة الجارية ومن عموميتها وإجماع الناس على احترامها ومن عقابها الأدبي الذي يتمثل في التحقير الجمعي الذي ينصب على من يخرج على أحكام العرف والعادات والتقاليد المتوارثة .

بينما السلطة من النوع الأول وهي السلطة الفردية والتي تهتمنا الآن تستمد

قوتها من الصفات الشخصية لقادة الرأي ، وهي سلطة لا تشبه في شيء مطلقا سلطة السيد على الأرقاء ، ولا سلطة الحاكم على المحكوم ، ولا سلطة القاضي على المجرم ، ولا سلطة صاحب العمل على العامل الأجير لأن السلطة التي تعبّر عنها هذه الأمثلة كلها تعتمد أصلا على العقاب بأنواعه المختلفة أدبية كانت أو مادية في حين أن السلطة الشخصية تعتمد على عناصر ذاتية في الفرد مثل النبوغ ، والجرأة ، وحسن السمعة ، والقدرة الخطائية ، وأيضا على نوع الموضوع الذي يتصدى له قائد الرأي فلقد يدافع عن مبدأ معين تقول به هيئة لها احترامها في المجتمع فيصبح لسانها الناطق وتشد هي من أزره كزعماء الأحزاب السياسية والنقابات والهيئات الدينية . وقد يكون نائرا يعادى بعض الهيئات في المجتمع مثل زعماء الثورة الفرنسية وموقفهم من النبلاء ورجال الدين في ذلك العهد ، وقد يكون نائرا إطلاقا يعادى كل النظم القائمة في المجتمع كالقوضويين أمثال نيتشه ومشتيرنر وقد يتصدى القادة لنصرة قضية وطنية عامة تمس الصالح العام ومصير أمة معينة مثل مصطفى كامل وسعد زغلول وجمال عبدالناصر في مصر وعبدالكريم في المغرب ومزاريك في تشيكوسلوفاكيا وغيرهم ، وقد ينادى بعضهم بمبدأ إصلاحى لتقويم بعض عيوب المجتمع مثل قاسم أمين ودعوته إلى تحرير المرأة في مصر ، وقد يكون قائد الرأي نهازا للفرص

يظهر لغرض معين بالذات سياسى كان أو غير سياسى ويستفيد منه شخصيا ، فهو يبغى المنفعة الخاصة وليسكن تأثير مثل هذا النوع من الرجال لا يدوم وإنما يذنى بالمناسبة العارضة التي عملت على اظهارهم وأترك للقارىء أن يضع ما يشاء من الأمثلة لهذا النوع الرخيص من قادة الرأي فهو لن يجد عناء في ذلك .

٢ - بعد أن ميزنا قيادة الرأي كسلطة فردية عن غيرها من السلطات في المجتمع ، سنجهد الآن أن نعرف قيادة الرأي في المجتمع فنقول إنها وسيلة

للتأثير على عدد كبير من الناس بسبل مختلفة لتبديل أحكام القيم عندهم
وتوجيههم نحو معيار جديد لفهم طبائع الأشياء والحقائق والمذاهب ، وهي
تعنى كذلك بحل كثير من المسائل المهمة والمشكلات الخطيرة التي تعرض في
حياة المجتمع والتي لها تأثير قريب أو بعيد على مصير نشاط الناس فيه ،
وتجهد هذه القيادة أيضا في توجيه جهودات الأفراد على اختلاف الهيئات
التي ينتمون إليها نحو أغراض معينة وأهداف محدودة لتؤدي إلى نتائج متعمدة
لها خطرها في حياة الفرد والجماعة ، وبحمل القول إن قيادة الرأي في المجتمع تجتهد
في تقوية الوجود الذاتي عند الأفراد وتعمل في نفس الوقت على رفع المستوى
الأدبي والحضاري للمجتمع برسمها الأهداف الكبرى التي يجب أن يتحرك
نحوها المجتمع كي ينتقل بفضائها ويتطور من حال إلى حال أخرى أرقى وأسمى .
٣ - بعد أن وقفنا على تعريف قيادة الرأي في المجتمع فما هي الآن أنواع
هذه القيادة وأشكالها المختلفة ؟ .

أولا: قد تكون قيادة الرأي عن طريق مباشر أو عن طريق غير مباشر
القيادة من الشكل الأول المباشر تعتمد على شخص قائد يرى نفسه بحيث
يتعدى بذاته للمهمة التي يريد أن يقنع بها الناس ويعتمد في ذلك على نشاطه
الفردى بالخطابة والمحاضرة بينما القيادة بالشكل الثاني تكون بالبدل أي
عن طريق استخدام وسائل معينة يستعان بها في نقل تأثير قائد الرأي على
عدد كبير من الناس مثل استعمال التسجيل الكهربي في الاذاعة والاستعانة
بالسينما وغير ذلك من السبل ففي هذه الحالة هناك آلة وسيطة بين
الناس بينما في الشكل الأول يحتك بهم ويتصل بشخصه .

ثانيا: قد تكون قيادة الرأي محافظة أو حرة ، القيادة المحافظة تدعو إلى
الآخذ بسنن الماضي ، وتأمّر بانباع التقاليد والعرف القوي السائد سواء في

المعاملات أو التفكير أو السياسة ، بينما قيادة الرأي الحرة تدعو إلى التجديد وإلى الأخذ بمبادئ غير معهودة من شأنها تحويل الحالات القائمة في المجتمع إلى حالات أخرى أحسن منها ، فهي تؤمن بالتطور الاجتماعي وتحارب الجمود وتقديس الماضي ، ولهذا تتفتح عيون قائد الرأي الحر دائما على محاربة العيوب القائمة في المجتمع والتي عمل الزمن على تأكيدها فيه بينما تمر هذه العيوب تحت أنظار القائد المحافظ ولا يراها ولا ينتبه إليها .

ثالثا : قد تكون قيادة الرأي اجتماعية أو روحية أو تنفيذية - قيادة الرأي الاجتماعية تتلخص في القدرة الفعلية على التأثير في الجموع البشرية ، وهي تعتمد على صفات خاصة في قائد الرأي لها قيمتها الخارجية عند الناس مثل قوة الصوت وقدرة الخطابة ومهارة التعبير بالحركات وهذا علاوة على صفاته الشخصية الداخلية كحسن الخلق والاقبال على الفضائل .

أما القيادة الروحية فهي التأثير على الناس عن طريق التفكير السليم وهي في الغالب لا تكون عن الطريق المباشر . ومنتجات العقل تختلف في صورها فتارة تكون أفكارا وتارة تكون فناً وتارة تكون مثلاً عليا ، فمن قادة الفكر : يمكننا أن نذكر أفلاطون وأرسطو ومن قادة الفن روفائيل ومن قادة الأدب شكسبير ومن قادة العلم أديسن .

أما قيادة الرأي التنفيذية فتبنى على معرفة طبائع الناس وكيفية توجيههم وجهات معينة ، وطرق تنظيمهم في فرق وشعب لدفعهم وتحريكهم في فرص معينة ، وهي تهتم بوضع الخطط وأساليب تنفيذها في المناسبات المختلفة ، وهذه القيادة قلبا تواجه الجماهير وجهها لوجه وإنما هي تعمل في صمت وتنهض بين أفراد معدودين يكونون هيئة من الأعداء الموثوق بهم ، وهي تؤسس أعمالها على كثير من التفكير والمشاورة وعلى بذل المال بسخاء في سبيل تحقيقها ودلي

الشجاعة في تحمل مسؤولية نتائج ما تصنع من خطط وما تاجأ إليه من سبل لتنفيذها ، وما ينجم عنها من أثر في حياة الناس .

ويلخص الأستاذ تيد Tead صفات القائد المنفذ فيما يأتي :

أولاً : هو الذي يضع الخطط ويحدد السبل لتنفيذها .

ثانياً : هو الذي ينظم مجهودات الآخرين وطرق استغلال مقدراتهم

لتحقيق أغراض معينة وجعل كل منهم يشعر بمسؤوليته كاملة في تحقيق هذه الأغراض بكل مجهوداته الممكنة .

ثالثاً : هو الذي يعرف كيف يختار له أعواناً يتأكد من إخلاصهم له ولخططه ويمكنه أن يعتمد عليهم بحيث يصبحون صوراً أخرى منه وحتى يمكنه أن يتفرغ بعد ذلك إلى التفكير في ابتكار خطط جديدة أخرى وتدير السياسة العامة للتنفيذ .

رابعاً : هو الذي يعرف من وقت لآخر كيف يشير الاهتمام بأغراضه بين أعوانه ، وكيف يفرض عليهم الإيمان بها وكيف يشرف بوجه عام على كل تشعبات المجهودات المختلفة للهمة التي تصدى لها من وجهة التفكير والتحقيق .

خامساً : النوع الرابع من قيادة الرأي له ثلاثة أشكال فقد تكون القيادة استبدادية وقد تكون أبوية وقد تكون ديمقراطية .

قيادة الرأي الاستبدادية ترمى إلى نشر مبادئ معينة بالقوة ، فهي تعمل على أن تسود الناس نزعات مخصوصة وتسوقهم إليها سوقاً فلا يأخذون بها عن اختيار وإنما عن ضغط وتحتيم ، وهي في فرض هذه المبادئ والنزعات تنبئه في نفس الوقت إلى إمكان ظهور مبادئ ونزعات مناقضة معادية تظهر اتجارها وتنازعها البقاء ، ولهذا كان قادة الرأي الذين ينتمون إلى هذا

الشكل من القيادة على حذر دائما من الاعتداءات التي يقوم بها ضدهم بعض الأفراد من نزعات مخالفة وأيضا على حذر من ثورة الجماهير ، ومن أمثلة ذلك فرض المبادئ النازية والفاشية بالقوة في ألمانيا وإيطاليا وسلسلة الاعتداءات المتتالية التي حاولها بعض المخالفين في الرأي ضد حياة الزعيمين موسوليني وهتلر .

أما قيادة الرأي الأبوية فهي في درجة وسط بين قيادة الرأي المتقدم ذكرها وقيادة الرأي الديمقراطية بمعنى أنها تعتمد على الإرادة الفردية من جهة وعلى الشورى من جهة أخرى ، فقائد الرأي يستشير من حوله من أتباعه ويستشير بأرائهم ولكنه في نهاية الأمر الكلمة له لأنه في مركز ينظر إليه بالاحترام والتبجيل وأنه شخصا يمثل مقدرة معينة وكفاية ملحوظة وتجربة خاصة كالحال إبان هذه الحرب في الزعيم الانجليزي المستر تشرشل والرئيس روزفلت في أمريكا .

أما قيادة الرأي الديمقراطية فالكلمة فيها للأغلبية ، وقائد الرأي هنا ما هو إلا منفذ لرأي المجموع ، فهي أصلا تبني على الشورى وهي لا تنقيد بقائد معين وإنما تفتح المجال واسعا أمام الكفاءات لتظهر وتعبّر عن مشاعر الجماهير والأغراض العامة للهيئات ، ولقد عمت هذه القيادة في المجتمعات الأوروبية الحديثة ونجحت على الخصوص في إنجلترا وأمريكا وروسيا وأخفقت بطبيعة الحال في إيطاليا وألمانيا وأسبانيا وفي كل البلاد التي أخذت بسننها الأوتوقراطية .

سادسا : — وقد تكون قيادة الرأي هذه المرة حزبية أو علمية .

قيادة الرأي الحزبية تميل في رأي إلى مبدأ معين وتعارض غيره ، فهي تحبذ جانبا معيننا من الرأي وتناهض الجانب الآخر ، فرائدها إذن الحماس لقضية أو لقضايا محدودة معروفة وهي تتمثل عادة في النزاع بين رجال

الأحزاب والطوائف وفي الصراع بين رجال الأعمال ، فكل منهم يعتمد إلى الدعاية لمبادئه حزبه أو لنوع الأعمال التي يمارسها ، بينما قيادة الرأي العلمية تبنى على النزاهة وعلى الموقف الوسط أي على الحياد فهي لا تميل إلى جانب دون الآخر وإنما هي تبغى إقامة الحقيقة والدفاع عنها بكل الوسائل الممكنة والمشروعة فهي قيادة يصفونها بأنها هادئة كلها الاتزان والتعقل لأنها لا تؤيد ولا تعارض ، وإنما هي تقرر طبائع الأشياء ، وتصورها على ما هي عليه ، وترجم في وضوح عن مختلف الحقائق وتوضح جمال المثل العليا ، وهي أيضا تبحث وتنقب لتفتح الطريق واسعا ضد الجهل والتعصب . هذا هو أساس قيادة الرأي العلمية ولكن هذا لا يمنع من أن يفسد هذا الأساس إذا دخلت روح الحزبية في العلم وأصبح وسيلة لا غاية ، وسيلة لغايات التناحر الجنسي والقومي والديني .

٤ - الآن وقد عرفنا أنواع قيادة الرأي وأشكالها المختلفة ، فما هي الأسباب التي تجعل الناس يخضعون لها ويأخذون بما يقول به القادة ؟؟
يعطى كل من الأستاذ جنزبرج Ginsberg والأستاذ هانكنز Hankins سببين لذلك :

أولاً : - خمود عقلية الجماهير وانحطاط مستواها الفكري وحاجاتها الفطرية إلى أن تمتلئ بالمشاعر وميلها الدائم إلى الخروج من عزلة إحساساتها بالسليقة ، لأن الجماهير جاهلة بطبيعتها فهي في عزلة عن الحقائق الواضحة وهي دائماً في غموض وإبهام عقلي ولهذا تشعر بميل قوى نحو قائد ينير لها طبيعة بعض المسائل التي تتخبط في فهمها أو بعض الحقائق التي تمس أحاسيسهم الوجدانية والتي يؤمنون بها عن تقليد للغير وعن محاكاة دون فهم أو تثبيت أو تحليل شخصي . فعقلية الجماهير غبية إذن من جهة وكسولة من جهة أخرى ،

لأن ملكاتها تعمل في أفق محدود لانحطاط مستوى الثقافة عندهم هذا في نظر جنزبرج أستاذ علم الاجتماع بجامعة لندن .

بينما هانكنز الأمريكي يرجع خضوع الجماهير لقيادة الرأي إلى ظاهرة تتعلق بنفسية الجماهير يسميها Submissiveness . أي درغبة الانقياد ، وهي نوع من عدم تمسك الأفراد بحب ذاتهم سببه في نظره الغريزة الاجتماعية التي تغرس في الإنسان صفتين : فهي من ناحية تكسبه نوعاً من المقدرة انشخصية والسكان الذاتي وذلك برفع مستواه الأدبي إلى المستوى الحضاري للمجتمع وهي من ناحية أخرى تكسبه نوعاً من اللين والاستعداد لاتباع غيره وليخضع فيأخذ بعرفه وعاداته وتقاليده وليخضع كذلك لقيادة الرأي .

ويرى هانكنز أن صفة الانقياد هذه لا تدل على مظهر للضعف وإنما على روح النظام وقابلية التحضر ، لأنها ستمكن القادة من وضع المثل العليا في أمان ، والتأكد من أنها ستجد من الناس إيماناً وإقبالاً ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لها أيضاً أهميتها على وحدة المجتمع في فترات الأزمات الخطرة التي تهدد كيان سائر الأفراد ، وذلك بخضوعهم لنصائح زعمائهم مهما كانت الحوادث العارضة كالحال إبان هذه الحرب في إنجلترا وخضوعها لنصائح الزعيم تشرشل بتحمل الكوارث بصدر رحب ومواصلة القتال إلى النهاية حتى يتم النصر ، ولهذه الصفة أهميتها كذلك في فترات السلام فهي تساعد على سيادة الطمأنينة والتقدم .

ثانياً : هناك سبب آخر لخضوع الجماهير لقيادة الرأي يقول به جنزبرج هو : أن قادة الرأي أنفسهم يعملون بكل ما أوتوا من قوة للوصول إلى مرتبة هذه القيادة ، فهم يرون فيها نوعاً من السلطة التي تمكنهم من بسط نفوذهم ونشر سلطانهم ولهذا يعملون قدر طاقتهم على تنمية كفاياتهم الذاتية ، وعلى

معرفة موضوع قيادتهم جيدا بتغذية تفكيرهم بالحقائق والمشاهدات حتى
تطمئن الجماهير إليهم وتقدر شخصياتهم وتعجب بمقدرتهم ولباقتهم العقلية ،
فاجتهاد القادة في الرفع من شأن أنفسهم يحجب فيهم الجماهير ويجعلها تنساق
حسب توجيهاتهم وتؤمن بأرائهم ومبادئهم .

بينما الأستاذ هانكنز يرجع هذا الخضوع إلى غريزة يسميها غريزة النضال
الجمعي ، فكل مجتمع في نظره كبر أم صغر يشعر بوحدته التي تجعل أفراده
يحسون أنهم كالحلأيا في الجسم الواحد ، وهذا الشعور بالوحدة أو ما يسمى أحيانا
بالعقل القبلي أو القومي أو الجمعي بصفة عامة يرتكز على المشاركة في احترام
العرف والعادات والتقاليد عند الشعوب بسيطة التركيب الاجتماعي ، وعلى العصية
في القبائل ، وعلى فكره القومية في الشعوب الحديثة ، وهذا الشعور بالمشاركة
يدفع الفرد إلى أن يتفاني في حماية مجتمعة وبنى قومة وأن يضع نفسه تحت
تصرف قادة الرأي وأن يضحي بحياته تحت إمرتهم لنصرة جماعته وما تملك .
إذا كنا إلى الآن قد عرفنا ماهي قيادة الرأي ، وما هي أنواعها ، وما هي
أسبابها ، بقي علينا أن نعرف ماهي طبيعة قائد الرأي ، وما هي أنواع القادة
وما هي الأسباب التي تساعد على خلق القادة ولنتكلم عن النقطة الأولى .

ه - ماهي طبيعة قائد الرأي : المدرسة الانجليزية والمدرسة الأمريكية
تري أن قائد الرأي شخص مبدع مبتكر ، وأنه كل شيء في قيادة الرأي في المجتمع
وذلك بفضل مميزاته وصفاته الخاصة . وأنه يأمر فيطاع ، وان الناس تأخذ
عنه وتحاكيه ، وهو الكل في الكل ، والمجتمع يتبعه عن طاعة عمياء
ولهذا يصفه فندلي Findly .

أولا : بأنه قوة ذاتية تفرض نفسها بنفسها على الناس وتضطرهم إلى الخضوع
والطاعة دون إرادة واختيار ، وأن هذه القوة تبني على النزاع والنضال

والتغلب على الشخصيات القوية التي تنازعها سيادة الرأي، وهذا ما يدعو إلى أن يكون قائد الرأي على كثير من اليقظة والحذر وعلى كثير من الحُبث والدهاء. ثانياً : ويعتبر فن تدلي أن قائد الرأي عامل مهم من عوامل ظهور الهيئات بل والمجتمعات ووضع النظم الاجتماعية أي أن سائر الظواهر الاجتماعية يعزى وجودها إلى قوة الفرد، والفرد في نظره سابق لوجود الاجتماع، وهو بعد ذلك محور هذا الوجود والعامل الأول في تنظيمه وتوجيهه الوجهات التي يراها، والخطط التي يضعها للسير بالنشاط العام فيه. بينما المدرسة الفرنسية وعلى رأسها زعيمها دوركيم لها وجهة نظر أخرى في فهم طبيعة قائد الرأي فهي أولا تعتبره وسيلة لا غاية بمعنى أنها تنظر إليه بمنظار اجتماعي لا بمنظار فردي بحيث أن لا قيمة لوجوده الفردي إن لم يشتق من الوجود الاجتماعي، فالعلاقة بينه وبين الناس لا تقوم على القوة ولا على الخوف وإنما على محبة قائد الرأي للمجتمع وعلى انجذاب المجتمع إليه، فهي ليست علاقة سيد ومسود وإنما علاقة تبادل لمعان مشتركة بين العقل الفردي والعقل الجمعي، فليس هناك نزاع ونضال بين الفرد والمجتمع وإنما هناك تضامن وتماسك فيما بينهما وليس هناك خبث ودهاء وإنما هناك ترابط وتداخل فيما بينهما. إذا كان وجود قائد الرأي يشتق من المجتمع والمجتمع يخطو بفضل قائده خطوات إلى الأمام فذلك لأن المدرسة الفرنسية تعتبر قائد الرأي كمعبر صادق لإرادة المجتمع، فهو كالمראה يعكس في وضوح ما يحول بخاطر الناس من ميول ونزعات، فالناس في المجتمع لهم عادة رغبات وحاجات تتعلق بحياتهم الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية وتبدو هذه الرغبات أحياناً كثيرة غامضة مبهمّة في أذهانهم فيظهر من بينهم من يفهمها جيداً ويتصدى لتوضيحها وشرحها لهم ويُرسم لهم السبل التي بفضلها يمكنهم أن يعملوا على تحقيقها،

فقدرة الفرد تأتي من قوة الجماعة ، تأتي من إرادة الجماعة وقبولها توكل
بعض الأفراد عنها في مسائل تهم مصير حياتها في فترة معينة .

فكل تجديد فردي ماهو في نهاية الأمر إلا تفسير لموجة اجتاهية تتردد
بين الناس ، وقائد الرأي ماهو إلا معبر ماهر عن الاتجاهات أو التيارات
الاجتماعية التي تسرى بين الناس في المجتمع ، وبناء عليه ليست قيادة الرأي
ظاهرة فردية ، وإنما هي ظاهرة اجتماعية تضغط على بعض الأفراد الناهين
وتضطرهم أن يترجموا عنها أحسن تعبير ولهذا يتلقاها أغلب الناس إن لم
يكونوا كلهم قبولاً حسناً لأنها نبتت فيما بينهم وتجسدت وتضخمت في
واحد منهم فهي تعود إليهم عن طريقة واضحة بيّنة .

ثانياً - ترى المدرسة الفرنسية أن المجتمع وهيئته سابقة للوجود
الفردى والسكان الذاتى للأفراد . فالفرد ليس له من القوة أن يخلق مجتمعا
أو أن يخلق هيئة معينة فيه ، وليست له القدرة بمفرده أن يتحكم في مصير المجتمع
ومن يقول بغير ذلك فقله محض افتراض ونظر خالص ينقل التفكير من
ميدان العلم إلى ميدان الفلسفة أى إلى ميدان الفروض التجريدية التي لا يقرها
منطق الظواهر الواقعة التي يمكن مشاهدتها في الزمان والمكان ، فإذا قال لنا
هربرت سبنسر أو أحد أتباعه أن الحياة الاجتماعية ابتدأت بظهور فرد قوى
جمع حوله بعضا من الناس يحتفون بقوته ويدفع عنهم الضرر وأنه هو المتصرف
الحاكم بأمره فيما بينهم فهو محض فكرة لا تتعدى رأس سبنسر وأتباعه ، وأن
هذا القول - في نظر دوركيم - فيه إهمال كبير للقدر الانساني لأن الانسان
في هذه الحالة يقارن بالحيوانات التي تخضع لقوة الغرائز والسيطرة الأقوى
والتي تتلخص حياتها في النضال والنزاع لحفظ النوع وانعدام تراث اجتماعي
ينتقل من السلف إلى الخلف يكون سببا في حياة كلها الاستقرار والتقدم .

تقول المدرسة الفرنسية إن العلم يكذب مثل هذا الفرض النظرى لأنه أثبت أن الفرد فى أبسط الأشكال الاجتماعية التى تمثلها حياة الناس فى بطون Clans عند الهنود الحمر فى أمريكا الشمالية وعند زنوج استراليا وغيرهم من الشعوب المتأخرة فى أواسط أفريقيا وأواسط آسيا، يتداخل بل وينصهر، فى الجماعة، فليس له كيان خاص، لأنه لا يملك شيئاً وإنما الملكية جماعية، وطريقة الحكم جماعية، والانتاج الاقتصادى كلى، والوجود الأسرى جمعى لافردى وهم جراً، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الطبيعة الانسانية جماعية بفطرتها لافردية. الحياة الفردية - فى نظر دوركيم وتلاميذه - لم تبتدىء بفرد وإنما بأفراد (بالجمع)، وأن هذه الحياة ترتفع وترتقى لبعوامل فردية بل بعوامل اجتماعية مثل أثر البيئة والجنس وكثافة السكان أو تخالفاها ونوع الحكم السائد ونوع الدين المسيطر... وهكذا، وهذه العوامل هى ظاهرات موجودة فى المجتمعات البشرية ومثلها مثل القوالب، بالنسبة للأفراد، فهى تدوم والأفراد يذتهون ليات غيرهم ويلبسون هذه القوالب، أو بتعبير آخر يخضعون لهذه النظم الاجتماعية.

ولكن لما كان من طبيعة هذه النظم الاجتماعية أنها لا تبث دائماً على شكل واحد ثابت وإنما تتبدل وتتطور شأن مظاهر الطبيعة كلها، فهى فى حاجة إلى من يرسم لها خطة هذا التبدل والتطور. وهذه مهمة يقوم بها عادة بعض النابهين من الأفراد الذين تأصلت فيهم روح المجتمع وتجسم فيهم، هؤلاء الأفراد الذين يستمدون وجودهم الفردى من وجود المجتمع ونظمهم الذين يدركون عوامل القدم فى المجتمع ونظمهم وهم الذين يوجهونه فى اتجاهات جديدة يميل إليها بفطرتهم، هؤلاء الأفراد هم قادة الراى فى المجتمع عامة وفى سائر الهيئات خاصة.

وبناء عليه وجود المجتمع وهيئاته - في نظر المدرسة الفرنسية - سابق لوجود الفرد ومهمة الفرد هي أن يتداخل في المجتمع وهيئاته وإذا تداخل وتأكد وجوده الاجتماعي يتمثل المجتمع فيه وجب عليه أن يتلبس ميول المجتمع واتجاهاته وأن يسير في تيار هذه الميول والاتجاهات التي ينزع إليها المجتمع وهيئاته ، فهي الصالحة لبناء المجتمع ونظمه لأنها تشتق من طبيعته الخاصة ، فقائد الرأي يستمد وجوده من المجتمع ونظمه وكل رأى يخالف هذا تعتبره المدرسة الفرنسية ليس بصحيح من الوجهة العلمية .

٦ - بعد أن فهمنا طبيعة قائد الرأي ، فما هي أنواع القادة ؟ هناك أنواع مختلفة منها : -

أولاً : من القادة من يستغل مقدراته الذاتية وكفائاته الشخصية لفائدة نفسه ولهذا هو يوجه كل مجهوداته ليسود ويشهد نفوذه لمنفعته الذاتية ويدفعه في ذلك حبه للتصدر وأن يرى نفسه في أول الصفوف والناس يتبعونه من ورائه . هؤلاء القادة تقوم قائمتهم لمدة محدودة ، ونهايتهم قريبة الأجل وحياتهم مهددة بين آن وآخر ، وأكبر من يمثل هذا النوع من قادة الرأي نابليون في العصر الحديث ، وموسوليني وهتلر في الوقت المعاصر ، ونحن إذا نظرنا إلى قيمة قيادتهم من الوجهة الاجتماعية رأينا أنها أحط أنواع القيادة لأنها تبنى على القوة وسيادة النزعة الواحدة فهي قيادة استبدادية .

ثانياً : وهناك من القادة من ينظر إليهم بعين الرضا والقبول من بعض الناس بينما تهبط قيمتهم عند الأغلبية في الأمم الديمقراطية لأنهم يعملون لأغراض معينة موضوعه لا تتغير ، حددوا الزمن وجعل لها نوعاً من القداسة لأن الماضي أكسبها الهيبة في النفوس . هؤلاء القادة تسود عندهم روح المحافظة وإبقاء القديم على قدمه ، ومناصرة النظم القائمة دون رغبة في

التغيير والتبديل ، وبها جاز كل تجديد وكل محاولة الإصلاح .

ثالثاً : هناك من القادة من يناصر طرفين في الرأي فهو بوجهين Compromiser فإذا ما عرض موضوع هام له أهمية في مصم الحياة الاجتماعية وانقسم الناس في أمره قسمين كل قسم له رأيه الخاص رأينا من القادة من يظهر ويناصر الطرفين ، فهو يؤيد تارة وجهة نظر معينة ، ويأخذ كذلك بوجهة النظر الأخرى ، ولهذا يكثر اللغط في أمره ويمدحه قوم وبهاجمه آخرون ، ويشير بهذا حوله القيل والقال ، ولقد يستفيد هو من هذه الزوابع التي يخلقها عن نفسه من حوله بتذبذبه بين وجهات النظر ولكن هذه الاستفادة لانعالية كثيراً لأن موجة المدح في الغالب تكون أعم وأشمل من موجة المدح .

رابعاً : هناك من القادة من يسود عندهم «الاتزان» فهم يبتغون الوسط المستقيم دون تحيز لجهة معينة ، ودون تذبذب بين رأي وآخر فهم يولون قيادتهم شطر غرض واحد مشروع يقره سائر الناس ويعتبروه أنه الحق كل الحق ولهذا يحترمهم الناس وينظرون إليهم نظرة كلها التبرجيل . نظرة الانسان إلى القاضي العادل . هؤلاء القادة يلجأ اليهم الناس في محنتهم وفي أوقانهم العصبية لانهم يرونهم على الحياد بعيدين عن التحزب ويستغلون مؤهلاتهم العالية ومقدرتهم الفائقة للصالح العام فقط ، وذلك لاستقلالهم في ارائهم ومناصرتهم للحق أينما كان ، وفي الغالب يكونون من أهل العلم والقانون والدين .

خامساً : هناك من القادة من يأخذ بالجديد دائماً ويؤمن بالتطور في آرائه وفي حياة الناس وهو مع ذلك لا يبخس الماضي حقه فهو يحترم القديم ولكن يدعو إلى تأخذ منه فقط العناصر الصالحة للبقاء ونترك ما لا ينسجم وسنة التقدم والارتقاء ، هؤلاء القادة لا يحكون شعورهم وإنما عقولهم في كل شيء

وينظرون إلى المستقبل باعتباره حالة ممتازة تمثل الرقي والتحضر وتخطو
بالإنسان إلى الأمام وأن الحاضر والماضي يساعدان على الوصول إليها
فهم إذن أنصار التجديد في المجتمع ، كالأشترائيين ودعوتهم لإصلاح حال
الطبقات الفقيرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

سادسا - من القادة من يهب كل كفايته ومواهبه في سبيل غاية عظمى
ومثل أعلى يتعلق به مصير الناس في المجتمع ، ولقد يضحون في سبيل ذلك
بحياتهم وكل ما تملك أنفسهم ، وهم لا يبيعون من وراء ذلك أجرا ولا شكرا ،
هؤلاء القادة يسود عندهم الشعور الانساني الصحيح وهم الذين ينعنون في
التاريخ بالشهداء والقديسين مثل سقراط والمسيح عليه السلام وجاليلو .

وهناك تقسيم آخر للقادة يعطيه السير مارتن كوني Sir Martin Conway
فهو يميز بين أنواع ثلاثة من القادة :

أولا: نوع يسميه crowd compellers وهو ما ترجمه بمروضى الجماهير ،
وهو القادة الذين يفرضون أنفسهم على الناس ، ويصبغون حياتهم بطابعهم
فهي قيادة مستبدة تتركز على القوة ويعطى مثلا في هذا الباب بالاسكندر
الأكبر في العهد القديم وبنابليون في العهد الحديث .

ثانيا : نوع يسميه crowd exponents هو ما ترجمه بـ « بأصدقاء الجماهير » ،
وهو نوع من القادة جذاب المنظر شديدي الحساسية بفطرتهم لهم من المقدرة
أن يشعروا سلفا بيمول الجماهير ونزعاتهم ، فيخاطبونهم حسب مشاعرهم
وأهوائهم فتقع قيادتهم في نفوسهم موضع الرضا والقبول والاقبال ، فهي
قيادة تتركز أصلا على تبادل المشاعر بين القادة والناس فهم لسانهم الناطق
الصادق بما يحول في خواطرهم في شكل غامض مبهم ، والقائد من هذا النوع
هو الذي يعرف كيف يشتق مقدماته من رغبات الجماهير وهي « تنبخر أمامه

مساعدة في الهواء ، - على حد تعبير كونوى - وهو الذى ينتهى بفضلها إلى نتائج ، يصحبها عليهم ، - كما يقول كذلك - فتبدو في نفوسهم سلسلة عذبة مستساغة ، وأهم من يمثل هذا - في نظرة - جلادستون Gladstone وأيضا لويد جورج Loyd George ، ويقول كونوى في هذا الأخير ، لقد تمثلت في حركاته وفي كلامه روح الجماهير ،

«He is the visible & audible incarnation of the popular tendencies»

ثالثا : - نوع يسميه السير كونوى crowd representatives ونترجمه «بممثل الجماهير» ، وهم نوع من القادة يعرفون جيدا المبادئ العامة التى تأخذ بها عامة الناس كمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الطبقات وفضائل الديمقراطية وغيرها من المواضيع التى تصادف هوى في نفوسهم ، وهى مواضيع تبدو في نظرهم خلافة لأنها تهدف إلى إشباع حاجاتهم الضرورية في الحياة وتحسين مركزهم الاجتماعى بزيادة الأجر مثلا أو قلة ساعات العمل وما شابه ذلك ، هذه المبادئ وهذه المواضيع هى التى نسمعها ونقرأها عادة عند قيام الانتخابات العامة كعود براءة تعطى للجماهير وكبرامج يؤمل تحقيقها إذا فاز المرشح في الانتخابات . هذه المبادئ وهذه المواضيع هى التى يجب أن تكون دائما أبداً نصب أعين ممثلى الجماهير في حياتهم النيابية ولا يتناسوها لحظة واحدة فيفضلها نالوا الصدارة والقيادة بين الناس ولكن هل هى تتحقق دائما ؟؟ نترك الاجابة للقارى .

٧ - الآن وقد عرفنا أنواع القادة ، نعرض للأسباب التى تساعد على خلق قادة الرأى في المجتمع .

أولا : - قد يكون السبب أحيانا محض الصدفة بمعنى أن الظرف يخلق البطل ، فلقد تعرض مناسبات أو ظروف سليمة هادئة ، وقد تكون شاذة

عاصفة تمثل أزمة معينة أو ثورة هائلة ، فن الظروف الأولى ارتقاء كالفن .
كوليدج Calvin Coolidge رئاسة جمهورية الولايات المتحدة بأمريكا صدفة
عن الطريق الرسمى بعيداً عن ضجة انتخابات الرئاسة وقيادة الرأى والتأثير
فيها وعلى الرغم من ذلك أبدى الرئيس مهارة ومقدرة فى تدبير الموقف الذى
تصدى له ، والحال كذلك فى رئاسة تيودور روزفلت Theodore Roosevelt
والرئيس ترومان . أما عن الظروف الثانية العاصفة فهى التى خلقت
مثلاً خطباء الثورة الفرنسية وقادتها مثل ميرابو Mirabeau ودانتون Danton
وروبسبير Robespierre ويمكننا أن نذكر أيضاً سعد زغلول فى مصر .

ثانياً :- وقد يكون السبب دفاع قائد الرأى عما هو قائم متوارث فى المجتمع
كدفاعه عن المعتقدات الدينية ، وحمايته للنظم المختلفة التى تستقيم بها عادة
معاملات الناس بعضهم مع بعض كالعرف والعادات والتقاليد ، وترتكز
أهمية قيادته على مبلغ أهمية القيم الاجتماعية التى يدافع عنها : هل هذه
القيم بالية حقاً ولا تنسجم مع دورة الزمن والتقدم ؟ أو هل هى حيوية
حقاً للمجتمع وحياة الناس فيه فيطلب لها الدوام والاستمرار ؟ ويمكننا أن
نذكر فى هذا المقام - على سبيل التمثيل - دعوات أصحاب القديم عندنا ،
مثل الشيخ محمد نجيب والشيخ طنطاوى جوهرى رحمهما الله ومن على
شاكلتهم من الأحياء .

ثالثاً :- وقد يكون السبب مناداة قائد الرأى بتغيير النظام القائم
للحياة الاجتماعية فى كله أو فى بعض أجزائه ، وذلك لتقديم بعض للنظم
السائدة ، وعدم انسجامها مع الزمن وسنة التقدم ، فهو يدعو إلى التجديد
ويدعو إلى التطور وعدم الجمود إلى التحرر من رقب الماضى ، والدعوة إلى
الآخذ بمبادئ يترتب نجاحها على المستقبل ، وهذا الفريق من القادة

على نقيض الفريق الثاني وكلا الفريقين يناصب بعضهما العداء ويحتدم الجدل فيما بينهما والمستقبل وحده كفيل أن يحقق صحة دعوة أحدهما ، وبمكننا أن نذكر على سبيل المثال في هذا المقام دعوة قاسم أمين إلى تحرير المرأة في مصر .

رابعا : - قد يكون السبب حسن المزاملة ، أى مقدرة قائد الرأى على تملك زمام تابعيه وأنصاره فليس هناك قادة بدون أنصار ، ولكي ينجح قائد الرأى يجب أن يعرف كيف يسوس تابعيه وكيف يعرف أسس القيادة نفسها وأهم هذه الأسس هى أن يسوس القائد نفسه جيدا ، وكما أن المهم عند قائد الجيش ليس فتح المدينة وإنما على الخصوص تنظيمها واستغلالها كذلك قائد الرأى لا يهتم فقط أن يكون له أتباع وإنما يهتم كيف يعرف سياستهم التى تتطلب من القائد أن يحسن سياسة نفسه ، لأنه يجب أن يكون أحسن صورة لأتباعه فى الشجاعة والاقدام والكرامة والعطف الصادق وغير ذلك من الصفات الحميدة حتى يخلصوا له ويحترموه ويتخذوه مثلا يتشبهون به ، فسياسة النفس تؤدي إلى سياسة الغير .

خامسا : - قد يكون السبب هذه المرة النشاط والحركة أو ما يسمى عادة بالهمة ، عند قائد الرأى ، وذلك لأن المجهود إذا بذل بإخلاص وبمثابرة فيما ينفع أكسب صاحبه صفة الإقبال على العمل بجسارة وكفاءة ، وهى صفة سيعرفها الناس عن صاحبها طال الزمن أو قصر فتكسبه ثقتهم والإيمان بقدرته وكفايته ، ثم أن النشاط يكسب صاحبه كذلك صفة أخرى هى الجلد وتحمل المشاق وهى قلما تتحقق عند أغلب الناس ولهذا تدفع من تتأصل فيه إلى الأمام وتجعله فى الصدارة ، ويكسبه النشاط أيضا صفة الدأب أى مواصلة السعى ، وهى صفة تكفل لصاحبها النجاح والتوفيق وعدم اليأس إذا صدمته بعض العقبات

والذمط كذلك من شأنه أن يخلق الإقدام وهي صفة لها أهميتها في المخاطر ولها احترامها وتقديرها عند التابعين والأنصار ، ومن شأنه أيضا أن يجعل قائد الرأي يبدع في أكثر من باب واحد كالحال عند ميكالنجو فلقد تصدر ونبغ وقاد الرأي في زمانه في التصوير والنحت والتصميم المعماري وأيضا ليوناردو دي فانكي .

سادسا : - قد يكون السبب الذكاء فهو يكسب صاحبه قوة في الملاحظة التي تحلل الأشياء إلى دقائقها ، وأيضا قوة التحري وفهم طبائع الأشياء على حقيقة أمرها ، وقوة في التغلب على ما يعرض للانسان من العقبات في حياته وقوة في التبصر وإدراك ما يحتمل وقوعه في المستقبل وهذه صفة مهمة بالنسبة لما يضع قائد الرأي من خطط يريد تحقيقها ، ومن هنا نرى أن الذكاء ومشتقاته من العناصر الأساسية التي ترفع من شأن الفرد في أعين الناس وبها يمكنه أن يفوقهم ويتزعمهم وأن يوجههم الوجهات التي تجعله منهم في الصدارة وقيادة الرأي .

سابعا : - قد يكون السبب أخلاقيا وهو الطبع الفاضل ويراد بذلك الفطرة والسليقة الطيبة والميل الغريزي للنفس نحو إدراك الغايات الكبرى والمثل العليا والعمل على تحقيقها ، وأهم عناصر الطبع الفاضل هو الإخلاص : إخلاص الانسان نحو نفسه ونحو غيره . نحو نفسه بمعنى أن يصارح قائد الرأي نفسه بعيوبها ويعمل على إصلاحها ، ونحو غيره أي أن يصارح الناس بما يبدو غامضا في نفوسهم والوصول بهم إلى الحق وإلى الوضوح في الفهم والتفكير .

وعنصر آخر مهم وهو حبة الغير وهو شعور يرمي إلى خلق الوفاق والتضامن بين الناس لأن الفرد بفضله يتصور نفسه معرضا للظروف

والمناسبات التي يقع فيها غيره ، فهي عنصر مهم لتأكيد معنى الغيرية في نفس الانسان ، ومن هنا كانت أهميتها لقائد الرأي الذي يتصدى خاصة للاصلاح الاجتماعي فهي في هذه الحالة عامل أكيد للترابط والمودة بينه وبين أتباعه والناس عامة .

وعنصر أخير لا يقل عما تقدمه في الأهمية هو عنصر الإيمان ، فهو العنصر الدافع الذي يجعل الانسان يتحمس في الأخذ بمثل أعلى معين - وهو الذي يملأه بالامل في إمكان تحقيق الغايات الكبرى ، فهو عنصر ينزع من النفس تشاؤمها ويأسها وبهها القوة والحياة التي تفيض من قائد الرأي على أتباعه فتملأه باليقين بمبادئه والاطمئنان إلى خططه والثقة بمثله العليا .

٨ - الآن وقد وقفنا على الأسباب التي تساعد على خلق قادة الرأي ، ونقول أسباب « بالجمع » ، لا بالمفرد لأن السبب الواحد لا يكفي في ذلك بمفرده من الوجهة العلمية فلنتكلم الآن عن السبل المختلفة التي يسلكها الانسان ليصبح من القادة - هذه السبل تنحصر في ثلاثة أنواع :

أولاً : - هناك السبل الشخصي وهو أن يعتمد قائد الرأي على نفسه فيبنى شخصيته ويكون مستقبلاً بمجموده الخاص ، ويرقى بنفسه إلى الصدارة خطوة خطوة بعد أن يقاوم بكل ما أوتي من قوة العقبات التي تعترضه في مجرى حياته ، وهذه حال العصاميين من القادة والزعماء مثل سقراط وشكسبير ، و نابليون ، وهربرت سبنسر وغيرهم .

ثانياً : - هناك طريق الانتخاب وهو طريق مألوف في المجتمعات الراقية حيث تسود الديمقراطية وحيث يتزعم قادة الرأي عن طريق الاختيار والذكاة لا عن طريق الضغط والتحتيم . فالمجتمع هو الذي يميز قادته ، وليس من الضروري أن تكون هناك دائماً عملية خاصة بانتخابهم

وإنما يكفي أن يكون هناك ارتياح عام واجماع في الرأي بين الأفراد والهيئات على قيم بعض الرجال ليضعوهم منهم في مرتبة الزعامة .

ثالثاً - وهناك سبيل آخر هو التعيين فلقد يحدث أحياناً أن تعين السلطة القائمة أو غيرها بعضاً من الأفراد الناهين ليتولوا أمر بعض الهيئات أو ليفصلوا في بعض المشكلات الاجتماعية الهامة أو ليعالجوا بعض الأزمات العارضة أو ليتولوا بعض المؤسسات العامة ، وهذا لنبوغهم وكفايتهم الفاتحة مثل انتداب الدكتور عبد الحميد بدوى في الشؤون الدولية بمصر ، وتعيين الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق لاصلاح الأزهر الشريف الخ .

بجانب هذه السبل الثلاثة هناك سبل أخرى تضعف قيمتها في المجتمعات الراقية الديمقراطية وإن كانت توجد فيها أحياناً قليلة ولكنها توجد دائماً بكثرة عند بعض الشعوب التي لم تصل بعد إلى مستوى الأمم المتحضرة ، من هذه السبل ما يأتي :

أولاً - السنن : فكثيراً ما يترغم بعض الأفراد لمجرد أعمارهم ولتجربتهم الشخصية والاحترام الذي يفرضه عليهم الزمن ونجد هذا عند الأقوام التي تسود عندها المعيشة في بطون وقبائل .

ثانياً - المولد : قد يكون السبيل أتماء قائد الرأي إلى أسرة معينة لها احترامها أي اعتمادها على الدم وصلة الرحم ليؤثر على الناس ويخضعهم لسلطته مثل أمير طور اليابان ومثل الرؤساء في الصين القديمة حيث ساد تأليه الآباء والأجداد .

ثالثاً - وقد يكون السبيل أتماء القائد إلى طبقة اجتماعية معينة كطبقة الأشراف والنبلاء كالحال في فرنسا قبل الثورة الفرنسية إبان القرن السابع

عشر وأوائل الثامن عشر وكالحال في الهند فلا يمكن أن يكون الزعيم من طبقة المنبوذين مثلاً .

رابعاً :- وقد يكون السبيل اعتماد قائد الرأي على النفوذ الديني كحال زعماء مصر إبان الحملة الفرنسية .

خامساً :- وقد يكون السبيل الاعتماد على المال والجاه فمن يملك كثيراً من قطعان الأبل في بلاد العرب أو الخيل في بلاد التركستان له الكلمة المسموعة والنفوذ القوي .

٩ - أما الصفات العامة والفضائل التي يجب أن تتوفر في كل قائد للرأي ويتميز بها ، فهي ما يأتي :

أولاً - القوة الجسمية : أو صحة البدن ويراد بذلك خاصة سلامة الجهاز العصبي .

ثانياً - مقدرة تحديد الهدف : أو الغايات والقدرة على توجيه الناس إليها وتحقيقها .

ثالثاً :- حماس النفس وتوقد الروح .

رابعاً :- أن تسود عند قائد الرأي روح الصداقة والمحبة لأخوانه وإخوانه من سائر الناس .

خامساً :- أن يؤمن بالفضائل ويعرف واجباته نحو نفسه ونحو غيره أي أن يكون فاضلاً .

سادساً :- أن تكون له موهبة خاصة في ناحية معينة أو في أكثر من ناحية وهذه أهم الصفات .

سابعاً :- قوة الإرادة وعدم التردد ، والإقدام في تحقيق رغباته .

ثامناً :- الذكاء وهو قوة الحيلة وأعمال الفكر والتدبير للتغلب على

الصعاب والعقبات في الحياة .

تاسعا : — المهارة في التأثير ، وجعل الناس يأخذون بمبادئه وتعاليمه .
عاشرا : — الثقة والإيمان بقوة النفس وبقية المثل العليا وقدرة
فرضها على الغير .

قد تتغلب وتسود بعض الصفات على البعض الآخر عند بعض قادة
الرأى ولكن لا بد من وجودها كلها عندهم حتى تقوى شخصيتهم وتؤكد
كفائاتهم الذاتية .

النظريات في قيادة الرأى

حاول بعض المفكرين أن يشرح لنا طبيعة قيادة الرأى ، فاجتهدوا
في وضع فروض عقلية لتفسير هذه الظاهرة نظريا ، وكل تفسير لهذه
الظاهرة أو كل نظرية تتخذ أساسا معينا لها تفضله على غيره ، ولكن مجموع
هذه النظريات هو استعراض فكري مفيد للوقوف على طبيعة قيادة
الرأى عند المفكرين الاجتماعيين ، وتتلخص هذه النظريات فيما يأتى :

أولا : — ما نسميه بنظرية التعادل ، في قيادة الرأى ، وهى تقول
بتكافؤ القوى فيها ، فقائد الرأى يجب ألا يغالى دائما أبدا في الدعوة إلى
فكرة معينة لأن كثرة المغالاة تجعل الناس يملون هذه الدعوة لهذا وجب
أن يعرف متى تقوى هذه الدعوة ومتى تضعف ، فقيادة الرأى حد وسط
يبعد عن الأطراف ، أى عن الإفراط والتفريط في المناذاة بفكرة معينة ،
نعم ان القيادة تتركز على الهمة والنشاط ولكن هذا النشاط يجب ألا يكون
مطلقا بغير حدود وإنما يتحكم على قائد الرأى أن يتحكم فيه من وجهة الحكم

والكيفية والموضوع أى من وجهة المدة والزمن ومن وجهة النوع هل هو
مهاجمة أو تأييد ومن وجهة الغاية التى يرمى إليها هذا النشاط ، فالتعادل
والتكافؤ بين هذه العناصر لازم وضرورى .

وكذلك قيادة الرأى تبنى على المهارة ولكن هذه المهارة يجب ألا تشمل
سائر المواضيع وسائر الأفكار فتتقلب قيادة الرأى إلى تهريج ، لأن المهارة
المنتجة تقرن دائما بالتخصص الذى يجعل للقيادة مساحة سائدة تعرف بها
وهذا لا يمنع من أنها تمتد عن جدارية إلى ميادين أخرى قريبة وتمت بصلة
إلى موضوع التخصص ولهذا وجب على قائد الرأى أن يحدد لقيادته مجالا
معينا ولا يطلق لنفسه العنان بطرق كل باب حيثما اتفق ولهذا أيضا وجب
أن يكون هناك تعادل بين المهارة وموضوعها .

كذلك يجب ألا تبنى قيادة الرأى دائما على التفاؤل وإنما يجب أن يقرن
التفاؤل بالتشاؤم أحيانا ، لأن التوفيق المطلق فى قيادة الرأى من المستحيل
ولهذا وجب أن يقدر قائد الرأى قيام النقد والحملات المعادية وموجات
التهريج كما أن التشاؤم بمفرده لا يمكن أن يكون أساسا لها لأنه عامل من
عوامل التخازل والهزيمة كما أن التفاؤل بمفرده عامل من عوامل التراخي
والإهمال ، ولكن عندما يقرن كل منهما بالآخر يحصل تعادل مرغوب فيه
لأنه يدفع بقيادة الرأى إلى النجاح .

لهذا وجب على قائد الرأى أن يعرف أن للقيادة حلوها ومرها وأنه إذا
نجح فيها يوما وجب أن يقدر فى نفس الوقت احتمال الفشل بعد ذلك ، فالحياة
ليست دائما على وتيرة واحدة . فهو قد يرتفع حيناً وقد ينخفض أحيانا ، وإذا
فشل قائد الرأى وجب أن يتجمل ذلك بصدر رحب والا يتوانى فى العمل
على معاودة النجاح فى جولة جديدة بعد ذلك .

ثانيا : نظرية تركيز المجهود العقلي وهي تقول أن من سار على الدرب وصل وأن لكل مجتهد نصيبا محققا ، فقيادة الرأي لا تبني أصلا على أن يولد القادة عباقرة بفطرتهم وإنما هي تركيز - على حد تعبير الأستاذ استروارد - على عبقرية المجهود ، الذي لا يكل ، والعمل المتواصل الذي لا يعرف هواة ، فلقد يكون الإنسان متوسط الذكاء بسليقته ورغم ذلك يصل إلى القمة عن طريق تركيز مجهوده العقلي ومواصلة العمل ليل نهار ، وقد يكون قائد الرأي فقيرا ومع ذلك يثابر ويكد ويتزعم في النهاية ويعجب به الناس لأنه اخترق صفوفهم ونقدم وارتيق بمحض مجهوده الذاتي .
وهناك أوجه متعددة لتركيز المجهود العقلي منها :

أولا : استغلال أوقات الفراغ فكثير من الناس من ينتسبون إلى الجامعات ومعاهد العلم في أوقات فراغهم ويركزون مجهوداتهم في موضوع معين ويبلغون في نهاية الأمر كل ما يصبون إليه ، والأمثلة تتعدد عن العصامين العقليين في مصر وغيرها .

ثانيا : - قد يكون هذا التركيز لمدة لا تطول يرتفع بعدها الإنسان إلى الصدارة كالقادة الذين ينقذون أوطانهم في بعض الأزمات الخرجة كحال الزعيم تشرشل إبان الحرب في إنجلترا ، وكحال المرشال جوفر في موقعة المارن .

ثالثا : - قد يكون تركيز المجهود متنوعا بمعنى أنه يتعلق باتقان موضوع معين يبرز فيه الإنسان وأن يضيف إلى ذلك جولات قوية في مواضيع أخرى تربط بهذا الموضوع فينبغ قائد الرأي في نواح متعددة ولكنها متصلة ، كمن يتزعم عندنا مثلا في الفلسفة والصحافة والأدب ، ومن يتصدر

في القانون والأدب والسياسة والتاريخ ، ومن يجيد الطب وعلاج الأمراض المالية وغير ذلك .

رابعا : - قد يكون التركيز محدودا فيكرس الانسان حياته لتحقيق برنامج واحد معين ينصرف له بكل مجهوداته طوال حياته ويكتسب في هذا الباب شهرة فائقة ولكن لا يتعدى هذا التركيز دائرة واحدة وموضوع بالذات ، كنبغاء العلماء والمشرعين وغيرهم من المختصين .

خامسا : - وقد يكون تركيز المجهود مشتركا بمعنى أن يشترك الانسان مع غيره في مهمة معينة ويكون المجهود مزدوجا ، وتكون النتائج لهما معاً والأمثلة تتعدد في هذا الباب فهناك ماريابكوري وزوجها بطرس واشتراكهما في البحث عن عنصر الراديوم واكتشافه ، وأيضا نذكر ابنتها حواء وزوجها في نفس الاختصاص ، وهناك من الأطباء ولیم مايو ، وشارل مايو فلهما معا أبحاث وأعمال مشتركة في الجراحة انتقلت بهذا التخصص خطوات إلى الأمام وهما من مدينة روشستر في مقاطعة مينوسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وهناك كذلك من له الفضل الأكبر في تقدم الطيران مثل اورفييل ريت وولبور ريت ، فانه من الصعب أن يحدد الانسان على وجه الدقة لأيهما الفضل في هذا التقدم لاتصالهما الوثيق في البحث ولعملهما المتبادل المشترك .

ثالثا : النظرية التالية هي ما نسميها بنظرية التفرد الذاتي ، وهي تقول إن من بين الناس من له الشخصيات الكافية والمواهب الذاتية التي تؤهله لقيادة الرأي ، فمنهم من ينفرد ويقود الرأي في الفن لمواهبه الفنية الخاصة ، أو في الرياضات لنموه الذاتي ، أو في الخطابة والبيان لفصاحته الفطرية ، هنا تتركز قيادة الرأي على العبقرية ، ولكن العبقرية لا قيمة لها إن لم يفهمها

ويقدروها الناس في المجتمع ، فالعبقري يجب أن يوضح نفسه ويشرح تجدده
لهم وإلا كانت ضرباً من النزق والجنون .

نعم إن العبقرية هبة موروثة توجد في الانسان بالسليقة وهي عنصر
للامتياز عند قائد الرأي ، ولكنها بمفردها لا تكفي لقيادة الرأي ولذا وجب
أن تغذى دائماً بكثير من العناصر الاجتماعية كالثقافة والتجربة الشخصية في
الحياة وملاحظة طبائع الناس جيداً ، ويجب أن يضاف إلى العبقرية جاذبية
الشخصية عند العبقري وحماسته لموضوع قيادته ، فكل من هاتين الصفتين
تقوى من أثر عبقريته عند الناس ، لأنهم يتمثلونها منبعاً لا ينضب للنشاط
والحركة والتوقد ، فيؤمن بها كثير منهم . ويشهد ساعد قائد الرأي بهذا ويكثر
أتباعه وتعم وتنتشر آراؤه فيما بينهم .

رابعا هناك نظرية الإلهام الفكري - وهي ترجع قيادة الرأي إلى
الاكتشاف المفاجيء للمقدرة الشخصية في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية
أو حل بعض المضكلات التي حارت فيها عقول المفكرين ، في مثل هذه المناسبات
يعتمد قائد الرأي إما على العبقرية وإما على العمل المثمر في اتجاه واحد ،
قد تكون هذه المقدرة في الشعر حيث يفاجأ الشاعر بوحى الشعر بغته
فيمستيقظ مثلاً في الصباح المبكر لتدوين قصيدته وقد تكون في العلم حيث
يعمل العالم باستمرار في معمله أو في مكتبه ولكنه في لحظة واحدة خاطفة
- وغير منتظرة - وبسرعة تفوق البرق يهتدي الرجل إلى حل مشكلة حار
تفكيره فيها لمدة طويلة ولم يهتد إليها ، وهذا مثل هنري بوانكاريه العالم
الفرنسي الشهير الذي صعب عليه حل مشكلة رياضية وفجأة وهو يصعد
الأوتوبيس أتاه حلمها فجاس على سلمه ليدونها بسرعة (روى لنا ذلك
الاستاذ الفيلسوف لالاند في إحدى محاضراته بالسربون عن قوة

الابتكار في العلم .

ويجب أن نعرف أن الإلهام الفكري لا يعتمد مطلقا على محض الصدفة أو على قوة خفية توحى به الى الانسان أو على أسرار روحانية غير معروفة وإنما هو يعتمد الاعتماد كله على البحث المتصل والاطلاع العميق والتجربة الفائقة فهو نهاية تتوج مجهودات فكرية يقوم بها الانسان لاسحر فيها ولا خفاء ، وقائد الرأي هنا يكون الرجل المبتكر ذو الفكر المبدع الذي يهتدى دائما إلى أفكار واكتشافات جديدة .

خامسا :- هناك بعد ذلك نظرية الفرد أدلر التي تفسر قيادة الرأي بمقدرة خاصة عند قائد الرأي ولكن أصل هذه المقدرة عنده يرجع إلى شعوره بنقص ذاتي في ناحية معينة ، فهي قدرة تعوض وتكمل هذا النقص والقيادة هنا هي قدرة أو قوة مصدرها الاحساس بنوع من الضعف ، والقائد هنا يعمل باخلاص في قيادته للرأي ليقاوم هذا الاحساس ، هذا النقص هو نوع من الحرمان قد يكون سببه جسميا أو اجتماعيا ، فهناك من القادة من يفقد عينيه ويصاب بالعمى مثل فللى في فرنسا ، وقد ينتابه ضعف في أحد أجزاء جسمه كشلل الأطفال عند الرئيس روزفلت ، ومنهم من تضعف عنده الحاسة الجنسية كنيابايون ، وهناك من يولد لقيطا ككثير من قواد الجيش في فرنسا ، ومنهم من يولد فقيرا مثل الفيلسوف سقراط وأيضا أوجست كنت ، ومنهم من عاش متشرذا طريذا كديكارت وجان جاك روسو ، فكل هذه الأسباب وغيرها تجعل قائد الرأي يشعر بنوع من الحرمان وقسوة القدر ولكنه حرمان يخاق البطل .

كذلك قد يكتشف الانسان مقدراته الذاتية إذا صدم في حياته بعدم التوفيق في مشروع معين ، لأنه يعاود الكرة مرة ثانية ويستعد لذلك

الاستعداد الكافي وقد يوفق فيه بعد ذلك كل التوفيق ، ومن الأمثلة التي
تضرب في التاريخ بهذا أى عن المقدرة التي تظهر كنتيجة للاحساس بالحياة
والضعف ، قوة ديمستين الخطابية فهو يعتبر عادة أفصح خطيب ظهر في
التاريخ ومع ذلك كان ديمستين في شبابه ألكن ويجد صعوبة في إخراج
بعض الحروف والنطق بها ولكنه عندما أدرك خطر هذا العيب وأحس
حرمانه من جمال التعبير تألم وأخذ يذهب إلى البحر ويضع في فمه بعض
الحصى ويخطب في أمواج البحر حتى استقامت مخارج حروفه وضاعت
ألكنته وأصبح أعظم خطيب مفوه ، فالمقدرة الخطابية هنا تولدت من عدم
المقدرة الكلامية بطلاقة وهو مصداق هذه النظرية .

مثل ديمستين يصور لنا تغلبا على عقبة بالمران . ولكن قد يحدث أحيانا
أن يصادف الشخص النابه عقبة في موضوع معين فلا يوالى التغلب عليها
ولنما يتجه بمجهوده إلى موضوع آخر ويوفق فيه وتكون خيبته في الأول
سببا وحافزا لنجاحه في الثاني . ومن الأمثلة التي تعطى عادة في هذا المقام
حال أموندسن فهو لم يوفق في الوصول إلى القطب الشمالى فاتجه في المرة
المرّة الثانية إلى القطب الجنوبي ونجح في اكتشافه .

سادسا . - هناك نظرية يقول بها كلارنس كيس وهي نظرية تضافر

القوى وهي تعزو قيادة الرأى إلى توافر عوامل مختلفة في آن واحد تساعد
على ظهورها ، أول هذه العوامل هي المقدرة الذاتية سواء كانت هذه
المقدرة وراثية وفطرية أى تبني على العبقورية أو أنها ترتكز على العمل
المتواصل والمجهود المستمر ، والعامل الثانى قيام معضلة معينة أو مشكلة
تخلق أزمة يراد حلها والتغلب عليها في نفس الوقت ، وثالث هذه العوامل هي
الفرصة التي تسمح فتسمح أن يتقابل ، معاً العنصران المتقدمان وأن تجد

المقدرة الشخصية حلاً للأزمة العارضة . فقيادة الرأى لا تتحقق ولا يقوم لها قائمة فى نظر كريس إن لم نلتزم هذه العوامل وتجتمع هذه الشروط الثلاثة معاً .

سابعاً : - وهناك نظرية الترابط الاجتماعى وهى تقول إن معيشة الناس فى المجتمع يجب أن تبنى على الحرية وهذه الحرية تتطلب أن يعملوا معاً متضامنين وتحت قيادة واحدة فيكون مثلهم كالجسم المتناسق الذى تعمل كل أعضائه متماسكة لغرض واحد ، فالحرية فى العمل تتمثل فى الترابط بين أفراد المجتمع وغاياته وأهدافه سواء كان هذا المجتمع بالمعنى الضيق أقصد الهيئات التى ينتمى إليها الانسان فى حياته الجارية من عائلة ومهنة ... أو المجتمع بالمعنى الواسع أى الوطن الكبير ، ولهذا كانت مهمة قيادة الرأى ربط حاجات الهيئات الخاصة مع حاجات المجتمع فى كله ، وأيضاً التوفيق بين الأعضاء فى داخل الهيئة الواحدة ، وتوجيههم إلى غايات المجتمع الكبرى التى تعلو على غاياتهم الخاصة كأفراد مستقلين أو كأفراد فى هيئات محدودة مغلقة ، فقيادة الرأى تنشأ من ضرورة اجتماعية هى ضرورة ترابط الأفراد والهيئات فى داخل المجتمع بما يكفل سيادة الحرية الاجتماعية والتضامن الاجتماعى .

ثامناً : - وهناك نظرية تخالف كل ما تقدم فى أساسها هى النظرية الجسمية : ترجع هذه النظرية الزعامة إلى أهمية العوارض البدنية فى الزعيم . وسند أصحابها فى ذلك ما يشاهدونه فى عالم الحيوان من أن السيطرة للرئيس ذى القوة فى بنيته . فيصورونه مثلاً طويل الجسم ، كبير الحجم ، ثقل الوزن ، ضخمة الجثة مما يجعل مظهره كله المهابة والإحياء بالقوة والمقدرة على الصراع

والنضال (١) فالصورة الجسمية هي مصدر النفوذ وغلبة الفرد على من حوله ، وهم يخضعون له لأنهم يهابون قوته العضلية الغاشمة التي يصح أن تنزل عليهم لسبب من الأسباب ، وهي العامل الدافع لهم إلى أن يؤمنوا بما يؤمن به الزعيم من آراء واتجاهات وإلى أن يفعلوا ما يريد وما يهوى تحت تأثير الخوف من بطشه وجبروته . فأصحاب هذه النظرية يحسمون الزعامة في الرجل كما تنحصر الرئاسة بالفطرة في الذكر في جماعات الحيوانات وبعدها في المرأة عن هذا الميدان فهي ليست أهلا للزعامة وليست لها المقدرة على التغلب وبسط النفوذ والحكمة والسيطرة والتحدى والبطش ذلك لما يتوهمونه من أن التركيب الجسمي للمرأة أضعف بكثير من التركيب الجسمي للرجل ، فهي بحكم هذا تابعة له وليس لها أن تنزع لأن طبيعتها البدنية لم تؤهلها للصدارة والقيادة لما فيها من ضعف البنية ونعومة الأعضاء وطراوة الأطراف ، فهي لا يمكنها أن تكون مخلوقا جارحا يهجم ويسطو ويعتدى ويأسر غيره بقوته الجسمية . فالزعامة هي زعامة الرجل أصلا لا زعامة المرأة وذلك بالقياس على ما في عالم الحيوان من أنها للذكر لا للإناث .

إن هذه النظرية تخاطب بين طبائع الأشياء ولا تميز ما للطبيعة الاجتماعية من استقلال تام عن طبيعته الحيويه الجسميه ، وتفسر الأولى بالثانية عن طريق التشبيه وهي طريقة لا تدرس الأمور على ما هي عليه وإنما كما تبدو بالقياس على شيء آخر يصح أن يخالفه في طبيعته الذاتية ، فهي من الطرق الضعيفة من الناحية العلمية (٢) . فالإنسان ليس بحيوان فقط ، وإنما هو

(1) Gewin : Executive & his control of men, New York 1915, P.52.

(2) Ellwood—The psychology of Human Society, New York 1931, P.460.

حيوان اجتماعي، والطبيعة الاجتماعية طبيعة مخالفة للطبيعة الجسمية والنفسية (١) والزعامة مظهر من مظاهر الطبيعة الاجتماعية لأنها تفرض قيام جمهرة من الناس من ناحية وفرد تأصلت فيه الروح الاجتماعية من ناحية أخرى (٢). والعلاقة بين الاثنين ليست علاقة خوف وخضوع لسبب المهابة البدنية وإنما لأسباب أخرى اجتماعية كما سنرى عند بسط نظريتي الخاصة. ذلك لأن طول القامة وضخامة الهيكل الجسمي وثقل الوزن... وغير ذلك من عناصر البنية الجسمية ليست شروط أساسية لخلق الزعماء والقادة. فمن بين هؤلاء الزعماء من كانوا قصار القامة ضئيلي الحجم في أبدانهم ومع ذلك تزعموا وسادوا في زمانهم وأخضعوا من حولهم في داخلية بلادهم وغيرهم أحيانا في خارجيتها ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر في العصر الحديث نابليون بونابرت في فرنسا. ودلفوس في النمسا، وهتلر وجوبلز في ألمانيا.... الخ.

لم يعتمد نابليون على فارع طوله في زعامته لأنه كان قريبا من الأرض لم يعرف جسمه الضخامة والبدانة وإنما مال إلى الرقة والنحافة (٣). وكان له رغم هذه الضآلة الجسمية هيئة أنفق عليها كل من عرفه سواء كان ذلك في مبدأ حياته أو في أوج عظمته. فعندما كان قائدا مجهولا وأرسل لقيادة الجيش في إيطاليا كان عليه العمل مع قواد عسكريين يفوقونه في صلابته عودهم وضخامة أجسامهم ومع ذلك عرف كيف يفرض نفسه عليهم

Durkheim—Les règles de la méthode Sociologique, Paris 1927 p.5,6(1)

(٢) الدكتور عبد العزيز عزت - رأى في المجتمع البشري مصر ١٩٤٩ ص ١١٠.

Robinson : the Ordeal of civilization, New York 1926, P. 497. (3)

ويتزعمهم جميعاً من اللحظة الأولى . فكان من بينهم قائد فرقة يسمى أوجرو عرف بفظاظته وغلظته وخيالاته لما كان عليه من ضخامة الجثة حتى بدا في محيطه كالدب المفترس ، وكان يستخف بكل من حوله ، ولكن عوارضه الجسمية هذه لم تنفعه في شيء أمام نابليون عندما قدم إليه مع غيره من قواد جيش إيطاليا لجاس صامتاً يتأمله ويصغي إلى كلامه ويسمع بأذنيه أمر نابليون لهم جميعاً بالانصراف من حضرته . ويقرر عند انصرافه لزميله القائد ماسينا بأن هذا القائد القصير ملاً نفسه بالمهابة من أول نظرة ويختار في تفسير ذلك (١) .

وعند ما اشتهر نابليون بعد ذلك وكبرت عظمته زادت هيئته وبلغت درجة القداسة عند من عاش حوله . فنجد مثلاً قائداً أكثر غلظة ممن تقدم ذكره وهو الجنرال فاندام ، يقول عن نابليون لزميله المارشال دورانو في سنة ١٨١٥ وهما يصعدان الدرج في قصر التويلري « يا عزيزي إن هذا الانسان الشيطان (يعني نابليون) له في تأثير بالغ يصعب عليّ فهمه ، أنا الذي لا أخشى الله ولا الشيطان لأنني عندما أقرب منه اضطرب كما يضطرب الطفل وأشعر أنه لو أمرني أن أقفز إلى النار من خرم إبرة لفعلت ، (٢) . ولقد اعترف لنا نابليون بهذه المهابة أعداؤه كذلك فكتب القائد الانجليزى ولزلى عنه عندما فر من جزيرة إلبا ما يأتي : « ان نابليون يعود إلى فرنسا بمفرده وله صفة الهارب من الجزيرة الصغيرة ، ومع ذلك أفلح في بضع أسابيع من قلب نظام الحكم في فرنسا بدون إراقة دماء .

Gustave le Bon : La psychologie des foules, Paris 1947, P.88. (1)

Ibid., 88.

(2)

وهذا بفضل قوة شخصيته العجيبة التي لم تسكتب لغيره . .
 كذلك كان الحال عند المستشار النمساوي دلفوس ، فلقد كان قصير
 القامة نحيف الجسم ، ضئيل الحجم ، هزيل الهيئة ، ومع ذلك عرف كيف
 يمد نفوذه على من حوله وتوصل إلى أن يسيطر سيطرته على النمسا ويصبح
 زعيمها الأول الناطق باسمها ، وإلى أن يلعب دوراً هاماً في تاريخها
 الحديث (١) . نعم إنه لم يكن قزماً ، ولكن قصره كان واضحاً وتحت
 المتوسط ، ومع ذلك كانت نسب تركيب جسمه منسجمة ولم تتنافر أعضاؤه
 وأجزاء بدنه للعيان فكان بهذا قصيراً محكم البناء ، ولقد كان قصره مدعاة
 لكثير من الدعابات ، فمن ذلك أن رئيس الجيش النمساوي - وعرف جنود
 هذا الجيش عادة بضخامة الأجسام - اعترضته ساحة وهو يستعرض
 رجاله فتخطاها ، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الساحة كانت دلفوس نفسه
 وهو يلبس غطاء الرأس الحربي . . . الخ (٢) .

أما هتلر فلم يكن بدوره ضخماً الجثث ولم تبين هيئته على عوارض جسمه
 لأن مظهر بدنه كان هزيلاً بعيداً عن كل مهابة أو وقار لأنه كان يشبه إلى
 حد كبير الممثل الهزلي شارلي شابلان (٣) . ثم أن تكوين بدنه لم يجعل منه
 رجلاً خشناً في منظره وإنما تكوّن بعض أعضائه وجعل منه رجلاً ناعم
 المنظر لا يوعز بالخوف والاكبار (٤) . ولهذا تضيق مهابة هتلر كلما اقترب
 الإنسان منه ، وينعدم تأثيره في غيره إذا فكر هذا الغير في تركيب هيكله
 وبدنه (٥) . وإنما استمد هتلر نفوذه وأكيد زعامته عن طريق مقدرته

(1) Junther—Les pilotes de l'Europe, Paris 1936, P. 225.

(2) Ibid., 221.

(3) Ibid., p. 7.

(4) Ibid., 46.

(5) Ibid., 50.

الفائقة على الخطابة وعلى التوجيه ، وعن طريق إخلاصه العميق للفكرة
النازية وكفايات بني قومه وجنسه الآرى (١).

ولم يتجاوز جوبلز في طول قامته مائة وخمسة وستين سنتيمترا
(١٦٥ سم) (٢)، وكان نحيل الجسم صغير الحجم حتى كان يبدو كالمقزم
ولهذا قيل عنه إنه « قزم يعيش بين عمالقة » Un nain parmi des géants (٣)
وكان بجانب هذا له عاهة ولد بها هي أن أحد ساقيه أطول من الآخر فكان
أعرج لا يستقيم في مشيته ، وعلى الرغم من ذلك كان ساعد هتلر الآيمن في
تنظيم الحزب النازي ، وفي نشر تعاليم النازية في سائر أنحاء ألمانيا وفي غيرها
عن طريق الدعاية والنشر منذ سنة ١٩٢٢ (٤) ، وبفضله ومن سنة ١٩٢٦
أصبحت مدينة براين بعد ميونيخ قلعة للحزب النازي بما كان يصدره فيها
جوبلز من النشرات وخاصة صحيفة أبخريف (٥).

ونحن لا نريد أن نستطرد أكثر من ذلك في إعطاء الأمثلة التي توضح
في جلاء وبيان أن بنية الجسم وخاصة طولها ، وحجمها ، ووزنها لاصلة لها
بالزعامة ولا يمكن أن تكون أساسا صالحا لقيام الزعماء وفرض نفوذهم
على غيرهم من متبعيهم ، فهي أساس واه ضعيف لا سند له من التاريخ أو
من الواقع .

ثم أن هذه النظرية تخطئ كذلك عند ما تحصر الزعامة في الذكور دون
الإناث كأن الزعامة كانت وقفا فقط عليهم وأن الإناث سواء في عالم
الحيوان أم في عالم الإنسان لم يخلقن للسيطرة والغلبة ، وهذا رأى ليس

(1) Ibid., 49.

(2) Ibid., 122.

(3) Ibid., 111.

(4) Ibid., 112.

(5) Ibid., 113.

بصحيح فقد أثبت الأستاذ بركس أن الزعامة يصح أن تكون من نصيب الإناث عند بعض الحيوانات وخاصة القرود ، فأثنى هذا النوع لها سيطرتها على الذكور في موسم الاتصال الجنسي عند ما تهيج الغرائز الجنسية وتشتد الرغبة والتناسل وتزداد الحمية في أجسام الذكور ، فتجدهم ينجذبون إلى الإناث ويخضعون كثيرا إليهن ويحققون رغباتهن ، ويتمشون حسب ميولهن (١) .

ويبدو خطأ هذه النظرية واضحا أكثر في عالم الانسان ، فالمرأة لها أهميتها في المجتمع البشرى وخاصة في المجتمعات الراقية قديما وحديثا ، فقديما نرى جان دارك تزعم أبناء مقاطعتها في فرنسا لطرد الغزاة الانجليز من أرض وطنها ، وتلهم مواطنيها الحماس والقوة والشجاعة حتى اعتبرت قديسة نزلت لهم من السماء لتدفعهم إلى التغلب والنصر ، فكانت تتقدم جوعهم على صهوة جواد وتحركهم وتقودهم من موقعة إلى أخرى حتى أخرج آخر جندي إنجليزي من أرض فرنسا في ذلك الحين . ولقد ضربت بشجاعتها أبلغ المثل للتضحية والفداء وحب الوطن لأنها كانت رابطة الجأش عند ما حاكمها الانجليز وحرقوها في بلدة روان سنة ١٤٣١ بعد أن باعها لهم الخائن دوق برجاندى (٢) ، ولكن هذا الانتقام الرخيص كان من العوامل الفعالة في تقوية الروح المعنوية وحب الانتقام عند الفرنسيين لم تغض لهم عين حتى نجحت قضيتهم الوطنية بطرد عدوهم من بلادهم وهذا بفصل الروح العالية التي بثتها فيهم زعيمتهم الشابة وبهذا كان المنقذ لفرنسا من نير الاستعمار

(1) Yerkes : Journal of comparative psychology, 1940, 30 : 147-186.

(2) Robinson, op. cit. P. 254.

إمرأة وأصبحت تمثل فرنسا بين الأمم في صورة امرأة (١) .
وفي العصر الحديث تزعمت مدام كورى في ميدان إنسانى أعم وأشمل
هو ميدان العلم فتوصلت إلى اكتشاف الراديو الذى كان له أهميته
العلاجية في عالم الطب فقد خفف كثيرا من وبلاات بعض الأمراض الخطرة
والمزمنة . فكانت زعيمة خالدة في هذا الميدان العقلى وخلقت لها مدرسة
في فرنسا وفي خارج فرنسا تسير في هذا التيار الفكرى الانسانى الذى خلقته
بتفانيها في محبة الكشف عن الحقيقة ورغبتها في إنقاذ الانسانية من
أمراضها وعللها المؤلمة (٢) .

ومن هذا يتضح أن هذه النظرية الجسمية تخطئ في تصور الانثى كأنها
أضعف من الذكر من الناحية الجسمية والعقلية ، فجاء دارك أمكنها
بقوة روحها وخاصة بقوة جسمها تحمل ما تطلبه الشجاعة والتضحية من
آلام واضطهاد وتعذيب . ومام كورى أمكنها بقوة جسمها وخاصة عقلها
من احتمال التعب ومشاق السهر وإجراء التجارب في المعامل وما كان لمادة
الراديو من نفسها من أثر في أعضاء جسمها وتحملت هذا بصدر رحب في
سبيل الفكرة التى تؤمن بها وهى الوصول إلى الحقيقة وما لها من فائدة لبنى
البشر بأجمعهم . كل هذا يدل على أن للمرأة مقدرة النضال الجسمى والعقلى
في الحياة ولا ينقصها عن الرجل شيء إطلاقا .

ولقد حاول بعض العلماء بنس المرأة حقها من الناحية العقلية والجسمية
وتمادى بوجه خاص في اتجاه هذه النظرية الجسمية التى تبنى المقدرة الشخصية

(1) Michelet ; Histoire de France, dans, Extraits des Historiens
Francais, 20 siècle, per Jullian 7éd, p.349.

Rostand, et Boutaric—Les sciences, Paris 1933, P, 349,350. (2)

والزعامة على عوارض البدن وأهمهم الأستاذ بيسكوف الأستاذ الشهير في جامعة سان بترسبرج فلقد نشر في سنة ١٨٧٢ بحثاً ضد مقدرة الأنثى الجسمية والعقلية توهم فيه أن هذا الضعف يرجع إلى عامل جسمي محض هو المنخ ، فهو يعتبر أن منخ المرأة في وزنه أقل من منخ الرجل ، وقد بالغ به الخماس لإثبات صحة نظريته أن أوصى بوزن منخه عند ثمانته متوهماً أنه سيكون ثقيلًا جدًا لأنه منخ عالم جهنم ، ولكن للأسف الشديد عند ما وزن منخه انضح أنه أقل من متوسط وزن منخ النساء بخمسة جرامات (١) . ومن هذا يظهر خطأ التعصب للذكور فقط سواء في عالم الحيوان أو عالم الإنسان فالأنثى لها مقدرتها وكفاياتها البدنية والعقلية التي لا تقل في شيء عن مقدرة الذكر ، ومن هنا لا يمكن أن تنحصر الزعامة والسيطرة فقط في الرجل وإنما هي تمتد إلى عالم النساء سواء بسواء .

تاسعا : - وهناك أخيرا نظريتي الخاصة وهي نظرية اجتماعية تتلخص فيما يأتي : نعتبر الزعامة ظاهرة اجتماعية ، ومعنى هذا أن الزعامة شيء اجتماعي سابق لوجود الزعيم ، وأنها قالب ، موجود في المجتمع بأبسه الزعيم ، فهي خارجية عن نفسه تأتيه من المحيط الذي يعيش فيه شأن الظواهر الاجتماعية كلها (٢) . وبهذا تصبح الزعامة عبارة عن موجة اجتماعية تسرى بين الناس في وقت معين ومكان معين بخصوص موضوع محدود ويشعر الناس بنوع من الغموض والابهام في فهم هذا الموضوع الحيوي بالنسبة إليهم فيتمسكون من يوضحه لهم ، ويفصح عنه بأبلغ

(١) Marion - Psychologie de la femme, paris 1907, p. 55,56.

(٢) Règles. p. 9.

بيان (١). فالزعيم لا يأتي بشيء من عنده وإنما هو المعبر الصادق عن
إحساسات الجماعات والجمهير ، وهو لا يمثل نفسه ولا يعتمد على قواه
النفسية ، وإنما يمثل العقل الجمعي ، ويعتمد على روح الجماعة بحيث يصبح
الزعيم شخصا معنويا يظهر تلقائيا في المناسبات الاجتماعية الهامة ليتحمل
مهمة القيادة لأن الناس أنسوا فيه مقدرة التعبير عن مراميهم وأهدافهم
الجمعية في وضوح ، فأصبح لسانهم الناطق ، ولهذا ليست الوراثة هي التي
تخلق الزعيم كما يتوهم بعض علماء النفس الاجتماعي ، وإنما هو المجتمع الذي
يوجده ويظهره في المناسبات الاجتماعية الخطيرة (٢).

ومن ناحية الغرض لا تقوم الزعامة على الاستبداد والقوة والخوف
مما للزعيم من هيبة وبطش ، وإنما الزعامة في نظرنا زعامة ديمقراطية لا تنهج
من أعلى إلى أسفل أي من الزعيم إلى أتباعه ، من الممتاز إلى العاديين (٣) ،
فنحن لا نفرق الفروق بين الاثنين وإنما نساوي بينهما ، وهناك تماسك وتداخل
فيما بين الزعيم وأتباعه لا يفصل أحدهما عن الآخر وإنما هي شيء واحد
بوجهين ، كعملة النقود بوجهيها اللذان لا ينفصلان . بل نميل إلى أن نجعل
الأصل في الزعامة الجماعة نفسها ، فهي تذهب منها إلى الزعيم (٤) ، وليس
هناك في هذا الذهاب أو طي أو أعلى وإنما هناك تكافؤ لأن الهدف مشترك
فيما بين الزعيم ومريديه فهو فهم اجتماعي وهدفه في آن واحد هدف كل
وجمعي خلق فيما بينهما عن طريق التضامن لما يحس به كل منهما من الروح

(١) الدكتور عزت - رأى في طبيعة المجتمع البشري مصر ١٩٤٩ ص ١٠.

(٢) Le Suicide, 115-117

(٣) Les lois de l'imitation, p. 235.

(٤) Brown : Psychology & the social order, New York 1936, p.348

القومية الغالبة التي تنشط عند كليهما وتدفعهما في طريق واحد للوصول إلى غاية واحدة (١).

ومن ناحية الوسيلة الزدامة لا تقوم على الخوف والارهاب وإنما على الجاذبية . فليس هناك ضغط من الزعيم على أتباعه . والزعيم لا يتمثل في شكل قاهر ملزم للجماعة أن تسير وراءه كما يهوى ويريد ، وإنما العكس هو الصحيح ، فالجماعة هي التي تضغط على الزعيم وتهيء له الجو وتظهره ليمتيز عن غيره باسمها ، فهو يشعر أنه منساق في تيار جمعي (٢) ، لا يمكن أن يصدده ، ويتحتم عليه ألا يحاربه خوفاً من الازدراء المكنى من جهة ، ورغبة في الصدارة الجمعية التي ترفع من شأنه في أعين الناس من جهة أخرى . فالضغط الجمعي هنا محبب إلى نفس الزعيم ولا إكراه فيه لأن فيه فائده وفائدة المجموع على السواء (٣) . والدليل على ذلك أن بعض الزعامات لها مخاطرها وخاصة الزعامة السياسية القومية في البلاد المستعمرة حيث يتعرض الزعماء للاضطهاد والنفي والتشريد ومع ذلك هناك من يثبت منهم في وجه الغاشم المحتل مهما أودى وكلفه هذا من البذل والتضحية في سبيل الوطن وبني قومه . فهما ضغط المجتمع على الزعيم ليتصدر فهو ضغط ليس بمرهق عنده لأنه واجب عليه تأديته برحابة صدر وباخلاص وشوق . فهناك إذن جاذبية - كما قدمت - بين الزعيم والجماعة أساسها التضامن والتماسك فيما بين الاثنين (٤) . لاشتراكهم في هدف اجتماعي سام واحد وهو في

Règles, p. 9. (٢)

Règles, p. 6. (١)

Ibid., préf. 2e édit., p. 20, 12. (٣)

Ibid., 23. (٤)

صالحهما معاً . ولعل الزعيم سعد زغلول في مصر هو أكبر من يمثل ذلك .
فهو رغم شيخوخته وبسطة عيشه ، أجبره المجتمع المصري في فترة سنة
١٩١٩ على أن يتزعم وأنه يقود الحركة الوطنية باسم مصر ، وأن ينقلب من
مناصر للانجليز إلى عدو لهم (١) . وقد لاقى في سبيل ذلك ~~كثيراً~~ من
الاضطهاد والنفي ومع ذلك لم يتوان عن القيام بواجبه نحو وطنه مهما كلفه
ذلك من تضحية ، ذلك لأن هناك جاذبية وترايط بينه وبين الناس من حوله
لتحقيق غاية عليا هي الاستقلال القومي . وكذلك الحال في السيد الرئيس
جمال عبد الناصر فلقد ضغط عليه المجتمع المصري لينوب عنه في مقاومة
الفساد والطغيان الذي ساد في العهد البائد فتزعم ثورة التحرير وقادها منذ
نشأتها إلى الآن من حسن إلى أحسن في سبيل خير مصر وشعب مصر .
وهذه الجاذبية لا تقضى على الحرية فيما بين الزعيم وأتباعه فيكون
هؤلاء كالأنعام تسير بلا ارادة وراء راعيها ، وتكون ارادة الزعيم هي
الغالبية ، فهو الذي يوجههم الوجهة التي يرضاها دون أن يجد من الأتباع
جدل أو نقاش . ان الزعامة من الناحية الاجتماعية والتي نقول بها على عكس
ذلك ، هي زعامة ديمقراطية لا استبداد فيها من ناحية الزعيم وتقوم على
تبادل الرأي وعلى توجيه الزعيم إلى الطريق السوي الذي ترسمه له الجماعة
فالعقل الجمعي هنا لا يبغي أمام العقل الفردي للزعيم كما يتوهم بعض علماء
النفس الاجتماعي ، وإنما هو العقل الجمعي الذي يسرد (٢) ، وهو الذي
يؤحي إلى العقل الفردي أي إلى الزعيم كيف يسير وكيف يقود وكيف يخطو

(١) تشارلس آدمس - الاسلام والتجديد مصر ١٩٣٥ ص ٢٢١ .

(٢) Brown, op. cit. p.p. 333-337.

إلى الأمام . فعقل الزعيم ينصهر في العقل الجمعي (١) ، وهذا يسيطر عليه ويصبغه بلونه كي ينطق الزعيم باسمه ولا يجيد عن إجماع الجماعة وينفذ كلمتها باخلاص (٢) . وهذا ليس باستبداد من الجماعة إزاء الزعيم ، لأنه ليس ذا كيان منفصل بنفسه بعيدا عن محيطه الاجتماعي ، وإنما هو شخص معنوي يمثل الروح الكلية . ومن هنا ليس هناك تعارض ولا اختلاف في الرأي بين الطرفين ، وإنما هناك تضامن بناء على اتجاه واحد في التفكير فيما بينه وبين أتباعه . والاختلاف إذا نشأ فيما بينهما فهذا شيء عارض ولا بد من أن ينتهيا إلى الوفاق والسير في اتجاه واحد ، ومن هنا قامت الحرية فيما بينهما (٣) ، فللزعيم أن يوجه وللجماعة القبول إذا شاءت ، ولها بدورها حق الارشاد ، وله كذلك حق القبول ، وإذا قام الرفض من ناحية أحدهما فلمها بعد ذلك أن يتفقا على ما يوافق فيهما بينهما للوصول إلى الهدف الجمعي المشترك ، وهذه هي الحرية بعينها وانعدام الاستبداد فيما بينهما (٤) . فالزعيم لا يقضى على حرية أتباعه كما يتوهم بعض علماء النفس الاجتماعي ، وإنما هي الجماعة التي تتيح له التوجيه كما يهوى في الحدود التي رسمتها له ، فهي لا تحرم الزعيم من حريته ، وإنما هذه الحرية مكفولة مادام احترامه لإدارة المجموع (٥) . ولهذا كانت الزعامة في أساسها كما قدمت ظاهرة اجتماعية : مصدرها الجماعة ، وهدفها الجماعة نفسها ، ووسيلتها اجتماعية هي الحرية .

(١) Education et Sociologie, p. 49,50

(٢) الدكتور عزت ، رأى ، ١١

(٣) Durkheim, Sociologie et philosophie, paris 1924, p. 160

(٤) Ibid. (٥) Règles, préf 2e. édit., p.23.

ولعل من أكبر أخطاء علماء النفس الاجتماعي بعد ذلك تحديثهم عن
الزعامة وكأنها شيء واحد ، يلونه المفكر كما يهوى ، فيقسمه مثلاً في عدد
يقل أحياناً ويكثر أحياناً أخرى كالحال عند يونغ ، وجان دي فين روج
ولكننا لا نقر هذا ، فالزعامة عندنا زعامات ، فهي ليست شيء واحد بذاته
ولأنها هي شيء اجتماعي متعدد صورته وأشكاله حسب الأوضاع الاجتماعية ،
فنحن ننظر إليها بالجمع ، لا بالمفرد ، وهذا التعدد لا يرتكز على تصور
المفكر الخاص ، والعدد الذي يعطيه ليس من عنده وكما يهوى وإنما هذا
التعدد يشتق في نظرنا من الطبيعة الاجتماعية نفسها . وهذه الطبيعة قسمت
منذ زمان أوجيست كونت - أبو علم الاجتماع في أوروبا - إلى طبيعة
استقرارية Statique وإلى طبيعة تطورية dynamique (١) ، غير أن كونت
فصل بين هاتين الناحيتين في فهم طبيعة المجتمع وظواهراته مع أنهما متصلتان
تمام الاتصال في كل ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ومن ضمن هذه
الظواهر كما قدمنا الزعامة ، فإذا أردنا حصر أنواعها وجب تحديد هذه
الأنواع حسب الطبيعة الاستقرارية ثم حسب الطبيعة التطورية .

لقد تعددت أشكال الزعامة من الناحية الاستقرارية حسب تعدد
الظواهر الاجتماعية نفسها ، ولعل أهم هذه الظواهر - كما يذكر دور كيم (٢)
سعدى : الدين ، والأخلاق ، والسياسة ، والاقتصاد ، واللغة ، والجمال .
فهناك إذن زعامة دينية ، وزعامة أدبية ، وزعامة سياسية ، وزعامة
اقتصادية ، وزعامة في البلاغة والتعبير ، وزعامة في مختلف أبواب الفنون

A. Comte; Cours de philosophie positive, Paris 1908, T.5, (1)
p. 287-328.

Durkheim: De la méthode Dans les Sciences, Paris, 1928 T.1. p326(2)

الجميلة وعلى هذا النوع من الزعامات تقوم الحياة الاجتماعية في مكان معين وفي زمان معين. وهي زعامات تبغى التوجيه السليم فتستقر الحياة الاجتماعية فتتربط مظاهرها وتخطو إلى الأمام لأن الاستقرار شرط أساسي للنشاط الاجتماعي المنتج الذي يكفل حركة التطور نحو التقدم والارتقاء.

ولعل أهم هذه الزعامات الست أثنان : الزعامة السياسية والدينية لما لهما من هدف حيوي في صميم حياة الجماعة . فالأولى توحد بين الناس وتسوسهم لدنياهم ، والثانية تجمع كلمتهم وترفع مستواهم الأخلاقي لآخرتهم . ولأن هاتين الزعامتين مترابطتين تقريبا في كل العصور ولا يمكن فصل السياسة عن الدين (١) . فكل منهما متمم للآخر لتستقيم حياة الناس في المجتمع . فقديمًا اعتمد الملوك والحكام على الدين فاعتلوا العروش باسم الله وبمباركة الكنيسة ، وحدثنا في الديمقراطيات ، تعتمد السياسة على الدين في تقوية الروح المعنوية في الجيوش وعلى التبشير لتخدير نفوس المفتوحين لاستغلالهم (٢) . وبقدر ما تقوى هتان الزعامتان في أمة من الأمم بقدر ما يعلو شأنها وتسود كلمتها في داخليتها وخارجيتها ، والمثل واضح في أكبر أمة وأكبر أمبراطورية معاصرة وهي إنجلترا ، فالسياسة تحترم الدين وتجله والدين من الدعائم السياسية القوية (٣) .

أما الزعامات من الناحية التطورية فعددتها يتناسب مع تطور الأشكال الاجتماعية ، وهذه الأشكال قد تتعاقب أحيانا بالمجتمعات المتأخرة البدائية فتتالي بالشكل الآن ، ذاهبة من البسيط إلى المركب : المعشر ، فالعشيرة ،

Faguet : Le libéralisme Paris, 1902, p. 110 et suiv. (1)

Siger : Essai sur la Colonisation, Paris 1907 P. 93 et suiv (2)

Le suicide, P. 160-161. (3)

فالائحاد فالقبيلة (١) ، وقد تتعلق أحيانا أخرى بالمجتمعات التاريخية القديمة وتنتالى بالوضع الآتى : المدينة . فالإمبراطورية القديمة ، فالأقطاع (٢) . وقد تتعلق بعد ذلك بالمجتمعات التاريخية الحديثة فتتالى من الأمة إلى الإمبراطورية الحديثة إلى المجتمع الدولى (٣) .

أما بالنسبة للمجتمعات المتأخرة فكانت الزعامة ولا تزال تتركز فى الساحر Le magicien لأن الساحر كانت له عدة وظائف هامة وحيوية لها أثرها الفعال فى حياة الناس فى المجتمع (٤) . فهو طبيبهم الذى يشخص لهم الداء ويصف لهم الدواء . وهو عرافهم الذى يكشف لهم عن الغيب وينبؤهم بما سيحدث فى المستقبل ، وهو ملاذهم الأعلى فى الملأ يضع لهم الطرق العملية للخلاص منها عن طريق قوة الأرواح الخفية . . . الخ ، فالساحر بهذا شخصية اجتماعية لها خطورتها ولها أثرها على سائر أفراد العشائر والقبائل بل وعلى رؤسائهم كذلك فما كان لأحد منهم أن يبتدى فى عمل أو مشروع معين كالصيد أو الحرب . . . الخ إلا بعد استشارة الساحر ، فهو عقلمهم الهادى الذى يرشدهم إلى سواء السبيل . ويقوم السحر بهذا مقام العلم والمعرفة عندنا فى الشعوب الراقية (٥) .

أما فى الجماعات التاريخية القديمة ، فى المدن اليونانية والرومانية مثلا كان الزعيم هو الفيلسوف ، فهو الغاية التى يريد أن يصل إليها سائر الناس حتى الحكام والملوك منهم ، ومن لم يصل إليها من هؤلاء الآخرين

(1) Règles, 102-105 Ibid. (2)

(3) Durkheim : L'éducation morale, Paris 1925, P.P. 85-89.

(4) Hubert et Mauss : Mélanges d'histoire des religions, Paris

1929, p. 140 et préf. P. 91.

Ibid., préf. p. XVIII

(5)

اتخذ له من أهل الفلسفة مستشارين ومهدها كما كان الحال في أرسطو مع الاسكندر الأكبر وفي شيشيرون مع قيصر ، وفي مارك أوريل الذي وصل إلى مقام الفلاسفة بنفسه (١) . فالقياسوف هو زعيم الزعماء عند أهل المدن القديمة في أوروبا ، وهو العقل الناضج الراجح الذي يدرك الحكمة التي تحقق السعادة للناس في المجتمع والسعادة للفرد فيما بينه وبين نفسه ، وهو الذي يرسم الطريق واضحا أمام الناس في المدينة ليصلوا إلى الحق والخير والجمال ، فهو إذن الإنسان الكامل الذي ينبغي السكالك لغيره عن طريق المنطق والتفكير السليم وعن طريق الفضيلة والفضائل وعن طريق إدراك القيم الفنية الجميلة في سائر أنواع الموجودات (٢) .

أما في العهد الوسيط فكانت الزعامة في معناها الراقى تتمثل في القديس أى في رجل الدين الذي يعيش لآخرته ولا يسعى وراء شهوات البدن ومغريات الحياة وأطباع الدنيا ، ولهذا كان المقام الأول في المجتمع للزعامة الدينية . وكان رجال الدين يكونون الطبقة الأولى التي تسبق في ترتيبها طبقة الملوك والحكام (٤) . وكان لها نفوذها المؤكد الفعال في حياة سائر الطبقات ، فهي التي تأمر بخضوع المستضعفين للأقوياء وهي التي تخضع لها هؤلاء جميعا ليسيروا حسب تعاليمها . وبلغت هذه الطبقة من القدرة والقوة في ذلك العهد أن سخرت الفريقين الملوك والرعايا لإفناء أنفسهم في سبيل الدين بأثارها الحروب الصليبية ضد الشرق لمدة دامت طويلا

Bréhier : Histoire de la philosophie, Paris 1927, II Vol.II, p. 428. (1)

Bouglé, Bréhier Delacroix Du Sage Antique au citoyen moderne, Paris 1921 p.p. 5-57. (2)

Ibid., 57-117. (3)

Ogburn & Nimkoff : A handbook of Sociology, London 1947 p. 211. (4)

وبذلوا في ذلك كل غال وثمين من الأنفس والمال والزاد والمتاع في سبيل الدين وتحت تأثير رجاله وزعامتهم (١) .

أما في المجتمعات التاريخية الحديثة في أوروبا فقد تحرر الناس بفضل حركة النهضة وحركة الإصلاح من النفوذ الديني ، وظهرت القوميات منذ القرن السادس عشر ، وحكم ملوك أقوياء وجهوا الشعوب الأوروبية (٢) . وقبوا كيانهما واتخذوا لمساعدتهم في مآرب حكمهم وتنفيذ سياستهم طبقات من النبلاء والأشراف ، فكانت الزعامة تتركز في هذه الأرستقراطية الحاكمة فكان الزعيم هو السيد الذي يمتاز بالغي وحب الفروسية وميله إلى الترف وغير ذلك من مظاهر الحياة التي سادت في الدول الملكية التي سبقت قيام الثورة الفرنسية في أوروبا (٣) .

ولكن بعد هذه الثورة دالت دولة الملوك والأمراء والنبلاء والأشراف ... الخ . وغير ذلك من العناصر التي كانت لها السيادة المتوارثة (٤) . وقامت عوضاً عنها زعامة الكفائيات ، من أهل البلد الواحد فكان محور الزعامة هو الوجود القومي وأن الزعيم هو مواطن صالح كبير ، وكبره يأتي من أنه يملأ وظيفه في المجتمع عن جدارة واستحقاق فزعامة تخرج من مجهوده وكده وكفائياته الممتازة لا من حسبه ونسبه وجاهه وغناه ... الخ . فالزعامة في هذا الطور لم تقم على الوراثة والمولد وإنما على المجهود الخاص الذي يبذله الزعيم في سبيل الجماعة سواء كانت هذه

Robinson : The ordeal of civilization, New York 1926, p.114. (1)

Lucas : A Short history of civilization, New York 1943, (2)
p. 519,512,582.

Du Sage, p.p. 117-195. (3)

Barnes : Social institutions, New York 1942, P. 212, (4)

الجماعة هيئة من الهيئات كالأسرة أو المهنة ... الخ . أو الجماعة بالمعنى العام أى المجتمع بأسره (١) .

ثم تطورت الزعامة فى العهد المعاصر نحو أفق اجتماعى أوسع وأشمل وهى الزعامات الدولية التى لا تنحصر فى محيط اجتماعى ضيق على أو قومى وإنما إلى محيط يتخطى حدود الجهة الواحدة أو البلد الواحد إلى بلاد متعددة . فهناك من الزعماء من يدعو مثلاً إلى تكوين وحدات إقليمية تتحد فى مصالحها المشتركة ، وتوجه شئونها الاجتماعية وجهة واحدة تحقق ما لها من مصالح مشتركة . وهناك من يدعو إلى قيام حكومة أوروبية واحدة بناء على نظام اتحادى فديرالى (٢) . ومنهم من يقول بسيادة الرأسمالية والروح الدولية ، ومنهم من يقول بسيطرة الزعامات اليسارية المتطرفة وبالروح العالمية ... الخ . وهذه دعوات (٣) لها رجالها الذين يتزعمونها فى السر والعلانية لطبع حياة الأمم بطابع خاص غالب ، ولعل هذه الزعامات وهذه الدعوات هى التى تسبب اضطراب العالم الذى نعيش فيه الآن فى أواسط القرن العشرين ، فنحن فى حرب باردة ، وتعمل الأمم بسببها على التسابق فى التساح وتسخير العلم فى سبيل الوصول إلى مخترعات ومبتكرات مهلكة فتاكة كالقنبلة الذرية والهدروجينية ... الخ . ولقد أخذت تقوى هذه الزعامات وهذه الدعوات منذ سنة ١٩٠٧ فقال بذلك بتلر مدير جامعة كولومبيا بأمريكا الشمالية ثم الرئيس ولسن ثم الرئيس روزفلت ثم تشرشل فى إنجلترا ، وهذا فى المعسكر الغربى ، والمعسكر الشرقى فى هذا

(1) Du Sage, 195-245.

(2) De Jouvenel : Vers les Etats - Unis /d'Europe, Paris 1930.

(3) Lloyd : Democracy & its rivals, London 1940, p.p. 41ff, 158ff.

الميدان كذلك رجاله . والصراع لا يزال قائم على تكييف الدعوة والرعاية
الدولية حسب المبادئ الخاصة بكل دولة من الدول المعاصرة (١) .

مراجع الفصل الأول

1. BURR — Community Leadership.
2. BUSCH — Leadership in Group Work.
3. CONWAY — The Crowd in Peace and War.
4. COOLEY — Human Nature and Social Order.
5. LEOPOLD — Prestige.
6. MERRIAM — Political Power.
7. PIGORS — Leadership or Domination.
8. TEAD — The Art of Leadership.
9. ZNANIECKI — Social Actions.

X فصل الثاني

سلطة المجتمع

١ - تشمل سلطة المجتمع فيما نسميه بالسنن الاجتماعية وهي بطبيعتها الحال شيء مخالف للقوانين الوضعية . فهذه مكتوبة والآخرى غير مكتوبة وغير موضوعة وإنما هي تلقائية تعبر عن غريزة اجتماعية عامة في سائر المجتمعات البشرية فليس هناك مجتمع يخلو منها .

وتشمل هذه السنن الاجتماعية العناصر الاجتماعية الآتية :

أولاً : - العادات ثانياً : - العرف

ثالثاً : - التقاليد رابعاً : - الذوق العام

خامساً : - العادات الفردية

سادساً : - الرأي العام والدعاية

ولنعرض لكل ظاهرة من هذه على حدة .

ولنبداً بالكلام عن العادات ،

٢ - إذ كان القانون الوضعي تسننه وتنفذه سلطة معينة كالسلطة

التشريعية والسلطة التنفيذية ، فإن العادات ظاهرة اجتماعية تتعلق بأفعال الناس ،

ويشتق وجودها من الفطرة الاجتماعية فهي تمثل ضرورة اجتماعية وتصدر

عن غريزة اجتماعية وهي تلقائية لا تصدر عن سلطة معينة تضعها وتنفذها

وتسهر عليها ، وإنما دعائها قبول الناس لها ، فنحن مثلاً عند ما نرفع أيدينا إلى جبهتنا للتحية أو عند ما يرفع الفرنج قبعتهم للسلام أو عندما نكافئ الخدم في المحال العامة باعطاء ما تجود به النفس من النقود الصغيرة (البقشيش) ، وعند ما نطلق الأسهم النارية في بعض الأعياد . . . ففي كل هذه الأفعال نشعر أننا منساقون في فعلها من تلقاء أنفسنا وليس هناك سلطة معينة تضطرنا إلى فعل ذلك غير سلطة المجتمع التي ما هي إلا قبول سائر الناس لها وفعلها كذلك .

إننا نخضع للعادات خضوعاً آلياً حتى إذا ابتدأنا تفكر في أمرها وجدناها تشملنا من كل نواحيها لأنها تصبح أفعالنا بصيغتها طوال يومنا من صباحه إلى مساءه وطوال عمرنا من طفولته وشبابه إلى كهولته وشيخوخته .

٣ - تقسم هذه العادات إلى أربعة أنواع :

أولاً :- عادات نسميها سليمة ومفيدة وهي العادات التي تبغى سلامة المجتمع وسعادة الناس فيه ، فهي لها أهميتها في حياتهم الجارية لأنها تسهل أشباع حاجاتهم وتحقيق رغباتهم ، وهي تمثل الحاضر والماضي وخاصة هذا الأخير فهي عامة شائعة فيما بينهم ولها أيضاً احترامها لأنها تنزل من الأجيال السابقة . من هذه العادات يمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر طرق تحية الغير باليد أو بالكلام ، وطرق استقبال الزائرين وطرق توديعهم ، ومنها آداب المأكل والمشرب والملبس والحديث وغير ذلك .

ثانياً :- هناك عادات نسميها شاذة وضارة وهي التي ينهى المجتمع عن فعلها والتي يأخذ بها بعض من أفرادها ، فهي عادات ممنوعة وغير مشروعة ومن يأخذ بها ينظر إليه كأنه خارج على الإجماع في المجتمع وأنه لا يحترم إرادة الجماعة ، من هذه العادات عادة الإدمان على الخمر ، وعادة تعاطي

المكيفات ، وعادة السهر الطويل بعيداً عن منزل الزوجية ، ومنها عادة
الغش في الامتحانات وغيرها ،

ثالثاً : - هناك عادات نسميها دورية لأنها تتردد في أوقات معينة ،
فاذا ما حان حينها سادت بين الناس وانتشرت ، وهي تتردد على الخصوص
في الأعياد والمواسم مثل عادة إخراج الزكاة في شهر محرم وخاصة في
الأيام العشرة الأولى واليوم العاشر بالذات أي يوم عاشوراء ، وكعادة
الاحتفال بمولد الأنبياء والأولياء ، وكعادة وفاء النيل ، وبخروج وبعودة
المحمل ، وبشم النسبم ، وغير ذلك .

رابعاً : هناك عادات نسميها خاصة ببعض المناسبات الاجتماعية وهي
عادات تعرض في ظروف خاصة مثل العادات المتبعة في الخطوبة والزواج ،
والعادات المتبعة في الولادة والختان ، ومثل العادات الخاصة بالموت
والجنازات وغيرها .

٤ - ويمكننا بعد ذلك أن نحدد الصفات الأساسية للعادات فنلخصها
فيما يأتي :

أولاً : - أنها تلقائية بمعنى أنها تنشأ في المجتمع بحكم أنها ظاهرة ضرورية
لمعيشة الناس بعضهم مع بعض ، تربط فيما بينهم في الحاضر وتلقنهم تجربة
الماضي وتسهل عليهم معاملاتهم المتبادلة ، فهي توجد بناء عن غريزة اجتماعية
هي الوراثة الاجتماعية وهي حالة فطرية من حالات المجتمع الانساني في
أي زمان وفي أي مكان ، فليس هناك إذن سلطة معينة تضعها وتنفذها وإنما
هي نفسها سلطة تمثل إرادة عامة وتنفذ من نفسها لأن الناس يأخذون بها
من تلقاء أنفسهم .

ثانياً : أنها غير مكتوبة أي أنها متوارثة ومعروفة ومحفوظة في الصدور

وتتردد دائما أبدا بنفس الوضع ، تقريبا ، ، وأقول تقريبا لأنها تتطور
ولكن تطورها بطيء تحت أثر العادات الفردية والذوق العام والتقاليد التي
سيأتي ذكرها فيما بعد ، فهي وإن كانت قابلة للتطور تحت هذه العوامل إلا
أنها تبدو في مسحتها العامة ثابتة ، ويصعب التجديد فيها .

ثالثا : - أنها ملزمة أي لها سلطتها على الأفراد فهي تضغط عليهم ويشعر
كل واحد منهم أنه مضطر للخضوع لها لما لها من القداسة في نفوسهم لأنها
من وضع الأجيال السابقة ، فهي تمثل قوة يصفها بـ "أنا" المدبر
الأساسي لحياة الإنسان ، ، ويقول عنها لوك بأنها قوة أعظم من الطبيعة ،
هذه القوة يمكن مشاهدة أثرها الفعال عند الأمم المتأخرة التي لا تعرف
القوانين الوضعية والتي تقوم هذه العادات مقامها عندهم .

رابعا : - أنها مرغوب فيها بمعنى أن الخضوع المتقدم الذكر يتمثل في
عقلية الأفراد كأنه شيء محبوب ، فهناك جاذبية متبادلة بين العادات والأفراد
لأنها تسهل لهم أنعامهم وتحدد منطق الترابط والتعامل فيما بينهم .
خامسا : - أنها تتعلق بالأفعال والأعمال ولا تتعلق بالمعتقدات كالعرف
مثلا .

سادسا : - تتعلق العادات بالأفعال الضرورية الخاصة بحياة الناس في
المجتمع وهذه الأفعال لازمة وحيوية لهم في كل المناسبات المختلفة ولهذا
كانت لا تتعلق بالكماليات كالذوق العام .

سابعا : - أن للعادات صفة القدم بمعنى أن التاريخ والزمان يصبان
عليها الاحترام والقداسة ولهذا هي على عكس الذوق العام الذي له صفة
الجدة والחדثة فهو يتعلق بالحاضر وهي تمت إلى الماضي أصلا .

ثامنا : - إن العادات لها صفة العمومية بحيث تنتشر عند سائر أفراد

المجتمع ولا تقف عند حدر الطبقات أو الهيئات أو البيئات فهي عامة شاملة ولهذا كانت على عكس التقاليد فهذه تختص بهيئة معينة أو مهنة أو بيئة بالذات وهي كذلك على عكس العادات الفردية فهذه خاصة ببعض الأفراد كما سنرى بعد ذلك .

تاسعا : — قد يعاب أحيانا على العادات أنها تميل إلى الجمود وأنها تقف حائلا ضد التجديد والتطور ولكن نفس هذه الصفة يعتبرها بعض المفكرين وخاصة Boutmy أنها فضيلة فيها تدعو إلى الاستقرار الاجتماعي وتدعو إلى التطور تطورا بطيئا في خطوات ثابتة فهي فضيلة مفيدة للناس في المجتمع لأنها تبعدهم عن النتائج السيئة للطفرة والارتجال .

هـ — ولكن ما هي الأسباب التي تساعد على سيادة سلطة العادات ؟
أولا : — يرى باجهوت في كتابه « الطبيعة والسياسة » أن سلطة العادات تسود في الشعوب المتأخرة وأيضا في الشعوب الشرقية في آسيا وخاصة في الهند والصين وأن هذه السلطة هي التي سببت الترداد في حياتهم الاجتماعية وعدم تغيرها وبالتالي أدت إلى تأخرهم وهو يرجع السبب في سيادة سلطة العادات عندهم إلى نوع الحكومات التي تنتشر وتحكم في تلك الأصقاع وهي حكومات استبدادية تقوم على سيادة إرادة الفرد الواحد كالسلاطين والأقوال والأمراء ، وهذه الإرادة من شأنها أن تقيد الحرية في مختلف أشكالها ولا تسمح بالتجديد وإنما تأخذ بأساليب الخضوع المطلق واحترام ما هو قائم ومتوارث من السنن الاجتماعية .

فالحكم المطلق المستبد يرتكز على تخدير إرادة الشعب وإماتة كل حركة يشتم منها روح الثورة والتبديل ، ويؤيد باجهوت صحة رأيه بالمشاهدة التاريخية فيقول إن أول محاولة قامت لتبديل حياة الناس من الجمود إلى

الحركة كانت في دول سادتها الديمقراطية واحترمت فيها حقوق الانسان الطبيعية وبنى الحكم فيها على الشورى وعلى تبادل الراى وعلى النظر الى الصالح العام المشترك ، هذه الدول هى تلك الجمهوريات الصغيرة التى كانت فى بلاد اليونان ثم فى بلاد إيطاليا فى هذه الجمهوريات حطمت سلطة العادات لأول مرة ، ولهذا أصبحت الديمقراطيات - كما يقول عادة - بأنها مقابر لسلطة العادات .

ثانيا . - بينما يرى دوركيم فى كتابه " تقسيم العمل الاجتماعى " ، أن أسباب سيادة سلطة العادات ترجع : أولا إلى صغر حجم الشعوب المتأخرة ، فقلة الكثافة العددية تجعل الافراد مترابطين ولا يمكن أى فرد من أن يفلت من سلطة العادات فهو مراقب من بنى عشيرته وجها لوجه ، ثم أن قلة حاجاتهم وضيق أفقهم وانحطاط مستواهم الحضارى لا يساعد على التجديد والابتكار وإنما يدعوهم إلى الأخذ بما هو قائم فى المجتمع من سنن وعادات .

ثانيا : يعتقد دوركيم أن أسباب قوة العادات فى الشعوب التى يسميها شبه متأخرة (Semi-Sauvage) ويريد بذلك الشعوب الشرقية ترجع إلى صرامه النظام العائلى فيها ، وإلى سيادة نظام الطبقات فى بعضها ، وأن قوة هذه النظم تقلل من حرية الفرد وتجعله يخضع للآباء ويقدم الأجداد كالحال فى الصين وتحدد المستوى الاجتماعى للفرد بمولده ولا تقبل وزنا لكفائاته الشخصية كالحال فى طبقة المنبوذين فى الهند .

ثالثاً : وما يساعد أيضا على سيادة العادات فى نظر دوركيم عزلة البيئة بسبب تأخر سبل المواصلات أو بسبب قيام عقبات طبيعية كالجبال والصحارى الرملية والجليدية كالحال فى بلاد الصين وبلاد العرب وبلاد الاسكيمو فى

الشمال .

رابعا : - وهناك سبب آخر هو أثر نوع الحياة العامة ، فالحياة الزراعية التي تتطلب معيشة الناس في الريف تساعد على سيادة العادات ، بينما الحياة الصناعية والتجارية التي تضطر الناس إلى المعيشة في المدن تساعد على ضعفها .

٦ - ولعل عكس هذه الأسباب هو ما يساعد على ضعف أثر العادات عند الناس ونريد بذلك :

أولا : - كبر حجم المجتمع مع رقى مستواه الحضارى فى نفس الوقت كشعوب غرب أوروبا وأمريكا .

ثانيا : - صغر حجم الأسرة وانتقال وظائفها القديمة كالإنتاج والتربية والطب إلى هيئات أخرى مختصة فى المجتمع .

ثالثا : تقدم سبل المواصلات سهل اتصال الشعوب واحتكاك الحضارات المختلفة بعضها ببعض وسبب تأثير عادات البعض على البعض الآخر .

رابعا : التقدم الصناعى والتجارى الذى سبب الهجرات الداخلية من الريف إلى المدن فى بعض الأمم كالحال فى إنجلترا وسبب الهجرات الخارجية فى البلاد المحتاجة إلى الأيدي العاملة الأجنبية كالحال فى فرنسا ، ثم أن اجتماع العمال بعدد كبير فى المدن الصناعيه جعلهم ينسجون قليلا قليلا عادات جهاتهم الأصلية التى أتوا منها وجعلهم يأخذون بالأساليب المدنية الجديدة والعادات الصناعية المستحدثة .

٧ - ولكن كيف تطورت العادات ؟

هناك من البحوث من ينظر إلى هذا التطور نظرة تفاؤلية ومنهم من ينظر إليه نظرة تشاؤمية .

أولا : أصحاب الفريق الأول منسكبيو في كتابه «روح القوانين»
ودافيد هيوم في كتابه «الأخلاق والسياسة» يعتبر كل منهما أن العادات
ذهبت من الخشونة والحدة والنوحش والنعومة والتلطف والتحضر ، فمثلا
عادة الأخذ بالتأثر وقتل المجرم تطورت إلى عادة العقوبة بالتعويض ثم
انتقلت إلى عادة الجزاء عن الطريق القانوني ، ومثل آخر هو عادات
التسلية فقد تحولات من حب قتل الحيوانات بمصارعتها كما كان هذا عاما ومنتشرا
في العهد الروماني ثم انتقلت إلى حب استخدامها للاستراضة والركوب ثم
تطور الحال إلى مجرد رؤيتها وهي تجري في السباق أو وهي محبوسة في
حدائق الحيوان .

كذلك الحال في الأفراح والمآتم فلقد كانت تدوم في حالات كثيرة
هنا في مصر إلى أربعين يوما ثم أصبحت تمتد إلى أسبوع ثم نقصت إلى
ثلاثة أيام ثم انتهت الآن بالاكْتفاء بتشجيع الجنائز أو بحفلة عائلية صغيرة
لكتابة عقد الزواج . وبالمثل في عادات البطولة فقد انتقلت من مقدرة
التغلب على الحيوانات الضارية إلى قدرة احتمال العذاب الجسمي كضرب
العريس بالسياط في ليلة زواجه عند بعض الأقوام المتأخرة ثم انتهت بقدرة
الابتكار العقلي وانقاذ الإنسانية من أو بئتها المختلفة صحية كانت أو
اجتماعية أو اقتصادية كالحال في باسدير في فرنسا وبيفردج في إنجلترا ،
وتيلور في أمريكا .

ثانيا : ومن البحوث من ينظر إلى تطور العادات نظرة تشاؤمية وأهمهم
رينار وديلاك في كتابهما «التطور الصناعي والزراعي منذ قرن ونصف»
فكل منهما يرى أن العادات تأثرت بالثورة الصناعية التي انتشرت في أوروبا
وانتقلت بسببها من التعلق بالأشياء الضرورية اللازمة إلى الأخذ بالأشياء

الكالمية والميل إلى النرف ، فالناس منذ قرنين تقريبا أى قبل أكتشاف البخار والكهرباء كانت تسود معيشتهم المسحة الزراعية وكانوا يسكنون فى الغالب الأرياف حيث يشتد أثر الدين والعادات وكانوا قابعين فى عقر دورهم وبيئاتهم الخاصة يكتفون بالضرورى الذى يشبع حاجاتهم الحيوية فكانت حياتهم تبنى على القناعة والتدبير ، ولكن قيام الثورة الصناعية نقل الانسان من الأرياف إلى المدن وأبعده عن مهد الدين والعادات وأكثر من حاجاته وجعلها تنجه نحو الكالميات التى تتطلبها الحياة فى المدن الكبيرة مثل عادة سباق الخيل وشرب الخمر ، والسهر الطويل فى الحانات وصالات الرقص وعادة العزوة والبغاء وغير ذلك من العادات التى جعلت الانسان يتعلق بالماديات والذات الكالمية بعد أن كان يتعاق بالضروريات ويأخذ بأساليب التقشف والمعيشة لنفسه ولغيره كفراد العائلة وأهل الجهة مما جعله يشعر بالغيرة ولكن الآن أصبح الانسان لا يفكر إلا فى نفسه فقط وأشباع لذاتها ولهذا سادت الأناية والروح الفردية والتعلق بالماديات والحسيات .

٨ - ولكن بالرغم من هذه النظرية التشاؤمية وبالرغم من تحقير بعض المؤلفين لقيمة العادات فى المجتمعات الحديثة فنحن لا يمكن أن ننكر فائدتها وأثرها الفاعل بين الناس فى هذه المجتمعات فالعادات توفر من مجهود الإنسان فى معرفة الطرق الصحيحة للعاملات ، فهى تمكن الانسان مشقة التفكير العميق والبحث عن الأسباب وتقدير النتائج لأفعاله وتصرفاته مع نفسه ومع غيره ، ثم أنها توفر عليه أيضا التعرض للخطأ وما يتبعه من العواقب الوخيمة فى أفعاله وسلوكه ، وأخيراً لا يمكن أن ننكر أثر العادات الواقعى فى المجتمعات المتحضرة فهى تغمر الإنسان وتحيط به فى كل مناسبة

وفى كل معاملاته مع غيره فى المجتمع مثلاً هناك عادات المجاملة الشائعة
والى يعرفها ويأخذ بها كل الناس كطرق التحية والسلام ، وطرق الأسبقية
فى الدخول والخروج بالنسبة للصغير والكبير وبالنسبة للسيدات والرجال
وهناك أساليب استقبال الضيف وواجب الاجابة إذا سئل الانسان عن
شئ معين وواجب الانصات اذا تكلم معه غيره وهناك آداب المأكل وتتصل
بأماكن الجلوس حول المائدة وطرق تقديم المأكولات وطرق تناولها
وطرق العناية بالسيدات فى هذه المناسبات وهناك عادات تأخذ بها فى
الخطوبة والزواج والولادة والختان وغير ذلك مما يصعب حصره ومما
يدل دلالة واضحة على أنه رغم انتشار الديمقراطية التى عملت على تحرير
الأفراد من الخضوع للماضى وساعدت على كثرة الابتكارات التى قوت
من موجات الذوق العام فان قوة العادات لا تزال فعالة وأثرها بين ولها
أهميتها فى علاقات الناس ومعاملاتهم بعضهم مع بعض فى المجتمعات الحديثة
فسلطتها قائمة ولا سبيل إلى إنكار فائدتها وقيمتها .

٩ - ولكن على الرغم من هذه الفائدة والأهمية التى للعادات ، فإن
سلطتها ليست مطلقة فهناك سلطة أخرى تنافسها وتقاسمها النفوذ ، هذه السلطة
هى القانون الوضعى فلقد أصبح فى المجتمعات الراقية من أزم الوسائل
لتنظيم حياة الناس بجانب العادات وذلك للأسباب الآتية : -

أولاً : إن العادات فى العصر الحاضر لا يمكنها الفصل فى اعتداء الناس
بعضهم على بعض ، لأنها تعطى المعتدى عليه حق الاعتداء على المعتدى وبهذا
هى لا توقف الجريمة عند حد معين ، وهذا من شأنه إثارة الاضطرابات
ويؤدى إلى عدم الاستقرار فى المجتمع الحديث ، وعلى عكس ذلك يضع
القانون الوضعى حداً فاصلاً فى أمر الجريمة لأنه يحدد العقاب بشكل دقيق

لكل جريمة تقع بين الناس في المجتمع .

ثانياً : إن أهمية العادات تتعلق عادة بالصلات الشخصية بين الناس ولكن في المجتمعات الحديثة أصبحت الصلات بين الناس صلات عامة وهذه ينظمها القانون .

ثالثاً : إن العادات لا يمكنها أن تنسجم وتنطور بسهولة مع الظروف المتغيرة بكثرة في المجتمعات الديمقراطية وإلى تساعد على تقلباتها كثرة المبتكرات والمخترعات الحديثة فهذه تستلزم أشكال جديدة للتنظيم لم تكن موجودة من قبل مثلاً تنظيم السير في الطرق العامة كان يخضع في القديم للعادات السائدة ولكن بعد اختراع السيارة أقتضى الأمر تنظيم حركة المرور في هذه الطرق حسب قوانين محدودة لها اتصال بإنشاء هذه الطرق وبضياتها وبسرعة السير فيها ونوع العربات التي تسير فيها والموعد التي تستعمل فيها هذه الطرق . . . وغير ذلك .

رابعاً : كثرت الهيئات الاجتماعية وتشعبت في المجتمعات الحديثة وذلك لتقدم ظاهرة تقسيم العمل التي استوجبها التقدم الصناعي ، وأصبح لكل هيئة تقاليد خاصة تأخذ بها ومن هنا نافست تقاليد الهيئات الخاصة سلطة العادات العامة واقتضى الحال سيادة سلطة أقوى من العادات لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات وتعارض تقاليدها ومصالحها ، هذه السلطة القوية هي القانون الوضعي الذي أصبح له الآن المكان الأول في المجتمع .

١٠ - ولكن ما هي الفرق بين طبيعة العادات وبين طبيعة منافسها

القانون الوضعي ؟؟

نحصر هذه الفرق في الأمور الآتية :

أولاً : إن العادات تعبر عن مستلزمات الحياة الاجتماعية من حاجات

ورغبات ، بينما القانون الوضعي يعبر عن المبادئ العامة للحقوق والالتزامات ،
ثانيا : - إن العادات تتصف بأنها عامة تنشر وتسود بين الناس وليكن
عموميتها ليست مطلقة كعمومية القانون الوضعي ، فالعادات لا تزال تتأثر
بالبيئة وبنظام الطبقات الاجتماعية وبالمهنة وبالغنى والفقر وغير ذلك من
العناصر المختلفة .

ثالثا : - إن قوة العادات وإلزامها للناس أضعف من قوة القانون
وإلزامه ، وذلك لأن جزاء العادات في نهاية الأمر أدنى يتمثل في سخط
الرأى العام أو بتعبير آخر ، التحقير الجمعي ، بينما جزاء القانون مادي ولهذا
كان أثره أشد وأقوى .

رابعا : إن العادات تعبر عن حكمة الماضي وتعاليم السلف ، بينما القانون
يمثل الإرادة العامة في الحاضر وينظر أيضا بعين كلها التقدير والتبصر للمستقبل .
خامسا : إن العادات يطبقها ويأخذ بها من يعرفها أما من يجملها فلا يتأثر
بها ، بينما القانون يطبق على كل من يعرفه وكل من لا يعرفه فهو ذو أثر في
حياة سائر الناس .

سادسا : - إن العادات بطيئة التقدم وهي في سيرها إلى الأمام ليس لها
غرض واضح ، بينما القانون الوضعي يسير التقدم السريع ويوضع لغرض
معين محدود ، ويصل الانسان بالقانون في سرعة ودفعة واحدة إلى الغرض
الذي يصل إليه عن طريق العادات في فترة طويلة ، والمثل واضح في تركيا
الحديثة وكيف وصلت بفضل التشريع إلى التطور السريع الخامس في حياتها
الاجتماعية العامة .

سابعا : - وأخيرا العادات لا تسمح بالحرية الكافية للأفراد ، بينما
القانون الوضعي يحقق الحرية لكل فرد في المجتمع بل هو يفرض هذه

الحرية فرضا بين الناس .

١١ - نعتقد أن هذه الفروق لا تجعل العادات في وادى والقانون في واد آخر أى أنها لا ندعو إلى قطع الصلة فيما بينهما وإنما على عكس ذلك نرى أن الصلة وثيقة فيما بينهما ونؤمن كذلك أن القانون الوضعى فى العصر الحاضر بدلا من أن يعبر عن فكرة معينة المشرع الذى يضعه ويسننه أصبح القانون يعكس موجات الرأى العام التى هى العادات السائدة بين الناس ، بحيث هبط القانون الآن للتعبير عن حاجات ورغبات الناس فى المجتمع ، فأضحى بذلك عادات مكتوبة فى أغلبه ولا يتأثر بنظرية معينة يأخذ بها المشرع .

لقد أصبح القانون الآن يتلون بالمناسبات التاريخية كما يقول بذلك سافيني ، وبالبيئة وبروح المجتمع عامة التى تشمل فى عاداته ، وبظاهرة تقسيم العمل وبغير ذلك من العوامل الطبيعية والاجتماعية التى أشار إليها منتسكيو فى كتابه «روح القوانين» ، فشلا كانت النزعة العامة التى تسود العادات فى مجتمع الولايات المتحدة بأمريكا منذ سنة ١٨٦٩ تميل إلى محاربة شرب الخمر وفى هذه السنة أُلِّف حزب له أعضاء فى جميع الولايات يقول «بالإلغاء» وفى سنة ١٨٩٣ أُلِّف جماعة «مكافحة الخانة» وهكذا حتى سنة ١٩١٧ حيث صدر قانون التحريم معبرا عن ارادة المجتمع فى هذا الشأن وليؤكد عادة الاعراض عن الخمر ، وكذلك عند ما تطورت العادات بعد ذلك ومالت إلى تحييد شرب الخمر ، صدر القانون مرة ثانية يأذن بإباحتها فى سنة ١٩٣٣ .

ومثل آخر فى مهر وهو أنه عند ما سادت عادة النفور من الزواج

المبكر وما كان له من أثر سيء على الحياة الزوجية فصدر القانون معبرا عن ذلك بتحديد الزواج بست عشرة سنة بالنسبة للبنات وثمان عشرة سنة بالنسبة للشباب .

فالقانون الآن يصور إرادة الناس لا إرادة المشرع ولهذا كان هناك ترابط وتداخل وتساند بين العادات والقانون الوضعي ، والقانون الذي لا ينسجم ويتآلف مع العادات تقوم في وجهه موجات النقد وتجعل تحققه متعذرا وغير مرغوب فيه ، مثل قانون تحديد المساحات الزراعية المنزرعة قطناً ، وبعض قوانين التعريفة الجمركية ، وبعض قوانين تحديد الأسعار وغيرها ، بل إن بعض القوانين الحديثة تساعد على خناق وسيادة عادات جديدة في المجتمع ، فمثلا قوانين تحديد ساعات العمل خلقت حب الاطلاع والثقافة بين العمال و خلقت عادة حب الاجتماع والمشورة فيما بينهم في بيوت تسمى « بيوت الشعب » ، وذلك في كل اسبوع في بعض البلاد ، و خلقت كذلك عادة حب الاستطلاع والتنقل في فترات الراحة الأسبوعية أو السنوية بالسفر إلى جهات لم يروها من قبل .

ثم إن قوانين رفع الأجور خلقت عادة حب الادخار بحيث نجد أحيانا بعض المشاريع أصبحت عمالية في رأس مالها وفي إدارتها وفي يديها العاملة . وقوانين الخدمة العسكرية الاجبارية خلقت عادة حب النظام وحب الوطن وحب التضحية . . . وهكذا .

ومن أمثلة تداخل القانون مع العادات أن القانون يقيم وزنا واحتراما للعادات في تطبيقه ، فأحكام القانون تخفف في حالات القتل بسبب الشرف والاعتداء على العرض وبسبب الخيانة الزوجية والغرامية ، بل إن الحياة القانونية في أغلبها ترتكز في بعض البلاد كإنجلترا على العادات الموروثة ،

فمعظم نصوص الدستور الانجليزي غير مدونة (١) ومنشأه العادات والسوابق المتراكمة المتكررة ، ولهذا قال المفكر الفرنسي دى توكفيل ، إن إنجلترا لا دستور لها ، ويقصد بذلك أنه ليس لها دستور مكتوب صادر في مستند واحد معروف يجمع شتات النصوص الدستورية كدستور الولايات المتحدة مثلاً الصادر في سنة ١٧٨٧ والمعروف بدستور فيلادلفيا وهو أول دستور مكتوب ظهر ، بحيث يمكننا القول أنه إلى آخر القرن الثامن عشر كانت جميع الدساتير تقريباً تركز على العادات والعرف ، وإنه قلما يحتوى الدستور في الدول ذات الدساتير المسطورة على جميع القواعد الدستورية بل كثير منها تقرره العادات والعرف وأحكام المحاكم والسوابق .

١٢ - وبناء على ما تقدم نرى أن التمييز بين طبيعة العادات والقانون لا يفصلهما عن بعضهما ولا يضعهما كطرفين متعادين وإنما كما رأيناهما مترابطان ويتداخل الواحد منهما في الآخر ، وذلك لأن القانون هبط إلى مستوى العادات في المجتمعات الراقية بدلاً من أن يكون شكلياً ونظرياً يمثل مبدأ عاماً يقول به مشرع معين على طريقة فهم طبيعة القوانين عند فلاسفة الثورة الفرنسية وخاصة جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" .

(١) وهذا لا يمنع من أن بعض القواعد الأساسية الانجليزية مدونة مثل

الـ Magna Carta الصادرة في ١٢١٥ وأيضاً قانون الحقوق The Bill of Rights الصادر في ١٦٨٨ وكذلك قانون توارث العرش act of settlement الصادر في ١٧٠١ وأخيراً قانون ١٨ أغسطس سنة ١٩١١ الذى ينظم علاقة مجلس البرلمان أى مجلس العموم واللوردات ببعضها البعض ويحدد من سلطة واختصاصات مجلس اللوردات .

وإذا كان القانون قد أصبح الآن السلطة الأولى في المجتمع فعنى هذا أنه لم يبلغ قوة العادات وإنما معناه أن الحياة الحاضرة في المجتمعات الأوروبية الصناعية تشعب نشاطها الانتاجي في الداخل والخارج ، وأصبحت تركز في سائر وجوهها على التعاقد ، والتعاقد لا قيمة له إن لم يتخذ الشكل القانوني الذي يلزم ويعاقب ماديا . لأن المعاملات أصبحت تبغى المنفعة المتبادلة وتقوم بين أناس يصح ألا يكونوا من جهة واحدة أو من بلد واحد بل يصح ألا يعرف بعضهم بعضا تمام المعرفة وأن احتكامهم للعادات بهذا الوضع لا يجدى شيئا بينما احتكامهم للقانون ملزم للطرفين بتنفيذ ما نص عليه بينهم من تعاقد .

العرف

هو سلطة من سلطات المجتمع تشمل المعتقدات التي تسرى بين الناس وخاصة بين العامة منهم ، وهم يشعرون أن هذه المعتقدات ملزمة لهم وتضغط عليهم ويجدون أنفسهم مضطرين إلى الأخذ بها أحيانا كثيرة وخاصة في عهد الطفولة والشباب ، ويشمل العرف كذلك عناصر أخرى منها الحكم والأمثال التي تتردد على ألسنة الناس والتي يستشهدون بها في كتاباتهم ويدعمون بها أفعالهم بعضهم مع بعض ، ومنها أيضا القصص المسلية والقصص الأدبية ذات المرمى الاخلاقي والأساطير المقدسة ذات المسحة الدينية ، وأخيرا يتناول العرف في حظيره الأغاني بأشكالها المتباينة والنكات الشعبية ولعل أهم هذه العناصر المختلفة - في نظرنا - هي المعتقدات الشعبية الحكم والأمثال ، وهي التي سنعرض لها الآن .

تختلف المعتقدات الشعبية وتباين أشكالها حسب المصدر الذي تركز عليه ، فتارة يكون للمصدر المسحة الوثنية فتتأثر المعتقدات بتقديس مظاهر الطبيعة ، كالتشاؤم من عد الكواكب ، فهذا اعتقاد يبنى على أن مصير كل إنسان مرتبط بكوكب معين وأنه إذا عد كوكبه فهذا له تأثيره الخفي في التعميل بموته ، وكالتشاؤم من الإشارة إلى قوص قرح بالأصبع اعتقاداً أن لهذا أثره في قطعه يوماً ما ، ومن مظاهر الوثنية تحريم أكل بعض الحيوانات إما لقدسيتها وإما للتشاؤم منها مثل تحريم أكل الأوز عند قبائل التلنكيك لما لهذا الطائر من القداسة في نظرهم ، ومثل تحريم أكل الديك الأبيض عند أصحاب المذاهب القديمة كالفيثاغوريين للتشاؤم منه وللاعتقاد أن لا كلة أئرا شيئاً على صحة الإنسان ومصيره .

وقد يكون للمصدر المسحة الدينية كالا اعتقاد هنا في مصر في الجن والعفاريت وكيف أن أرواحها تتقمص في بعض الحيوانات وخاصة القطط ، وأن هذه الأرواح الخفية تحبس في شهر رمضان وتنطاق عند انتهائه ، ومثل الاعتقاد في المشايخ والأولياء والأقطاب . والغريب أن أبناء الدين الواحد قد يؤمنون بكرامات الأولياء من دين آخر ، فبعض المسلمين كانوا ولا يزالون يزورون مقامات الأولياء المسيحيين واليهود والعكس صحيح وخاصة في حالة المرض ، ومن هذه المعتقدات الدينية الإيمان بفوائد الأحجية والبخور والسحر والتنجيم والزار وغير ذلك .

وفي أوروبا وخاصة في فرنسا يتشاءمون من الصفير في الليل معتقدين أن هذا يوقظ الأرواح الخبيثة ، وهم لا ينظرون بعين الرضا إلى البصق في الماء لأن الماء له احترامه في المسيحية ، وغيرهم يتفاملون ويستبشرون بالسمنونوه وذلك لأن هذا الطائر وضع الغصن على جبهة المسيح وهو مصلوب .

وقد يكون المصدر الذي تركز عليه هذه المعتقدات له مسحة الصالح
الذاتي مثلاً قولهم «لا تعد غنمك» فهم يرون أن عدها يعرضها إلى سطو
الذئب عليها، ومثل قولهم «لا تشتري النحل» اعتقاداً منهم أن النحل المشتري
لا يدر شهداً كثيراً، ومثل «لا تحرق السنبوسة» لأن حرق هذا النبات في
نظرهم يمنع ما يملك الإنسان من دجاج من البيض، ومثل «لا تطأ بنعليك
بيت النمل» فهم يعدون هذا فالاً سيئاً لمصير الماشية التي يمتلكها الإنسان.

وقد يكون لهذه المعتقدات الشعبية مسحة الصالح المشترك مثلاً قولهم
«لا تقتل الضفدع» فهم يرونه صديقاً للإنسان من حيث أنه يحمي النباتات
من الطفيليات والحشرات المضرّة، و«لا تنكس بالليل» لأن هذا فال
مسيء يبشر بموت صاحب الدار، ومثل «لا تجلس على المنضدة» فهذا في نظرهم
نذير قيام الزوابع والأعاصير، ومثل قولهم «زوجة البحار يجب ألا تسرح
شعرها ليلاً» اعتقاداً منهم أن عاقبة زوجها قد تسوء بفعل هذا في البحر أثناء
قيام الزوابع، ومثل قولهم «لا نهدي بنفسها أبيض» لأنهم يعدون هذا الزهر
بـ«هذا اللون طالع سوء للمهدي» إليه والأمثلة تتعدد في هذا الباب
ولنكتف بهذا القدر.

أما عن الحكم والأمثال فهي حقائق اجتماعية أخلاقية قائمة في المجتمعات
البشرية يأخذ بها الأفراد ويخضعون لها في معاملاتهم بعضهم مع بعض، فهي
نوع من السلطة الأدبية التي لها تأثيرها على عقلية الناس وتصرفاتهم، ولهذا
يعتمدون عليها في دعم كلامهم ووجهات نظرهم ويؤمنون بها الايمان كله لما لها
من الانتشار والسيادة فيما بينهم فهي دستورهم في الحياة الجارية.

هذه الحكم قد تكون شعراً مثلاً:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقد تكون نثرا عاديا مثلا ، وافق شن طبقة ، وسبق السيف العزل ،
وقد تكون نثرا مسجوعا مثلا كل تأخير فيه خير ، أنفق ما في الجيب يأتك
ما في الغيب ، وغير ذلك كثير .
ومن هذه الأمثلة وغيرها يمكننا حصر صفات الحكم بوجه عام في
الأمور الآتية :

أولا : أنها تكون في الغالب قصيرة لأن التطويل فيها يفقدها الأثر
المباشر الذي يجب أن يكون لها في النفس بمجرد لفظها .
ثانيا : أنها تكون عادة واضحة فلا تحتوى على ألفاظ مبهمه حتى يبدو
معناها جليا بدون غموض أو إبهام .

ثالثا : أنها تكون أحيانا أصيلة أى يمكن أن يعرف مرجعها ومن تنسب
إليه وأن تتناول موضوعات لها أهميتها في علاقات الناس بعضهم مع بعض ،
ولكن يجب أن نعرف أن معظمها لا يعرف مصدره .

رابعا : أن تكون عامة ، وعموميتها قد تكون محدودة بمكان معين
وزمان معين أى أن يكون لها الصفة المحلية وتتأثر بظروف البيئة والتاريخ
والجنس : وقد تكون عمومية مطلقة تتعلق بمواضيع إنسانية شاملة بالرافة
والعدالة يقبلها الانسان باعتباره إنسانا في أى زمان وفي أى مكان .

خامسا : قد تكون الحكم أمره مثل فتش هن المرأة ، وتعش وتمش .
وقد تكون مقررة لحالة معينة كالتشابه مثلا أن هذا الشبل من ذاك الأسد
أو بنت الأوزة عوامه ، وقد تكون مشروطة مثلا إذا وجدتهم يعبدون
ثوراً وحش ، وارم له .

سادسا : وأخيرا من صفات الحكم أن تكون موسيقية التركيب
في أغلب الأحيان ليكون لها أثر بين في إخراجها على الأذن لأن النغم له

في العادة وقع طيب والأخذ به وهذه الموسيقى يحققها استعمال الشعر
والسجع خاصة .

ولكن كيف تبوب هذه الحكم والأمثال ؟

من البحوث من تبويبها تبويبا زمنيا حسب تتابع المؤلفين الذين تنسب
إليهم ، ولكن هذا تبويب محدود لأن أكثرها لا يعرف واضعه فصددها
مفقود - كما قدمت - ومنهم من يقسمها حسب تقابل المواضيع كالحب
والكرهية ، والسلام والحرب ، والحياة والموت ، والسعادة والشقاء
وهكذا ، ولكن هذا تقسيم لا يرتكز على أساس علمي وإنما يرمى إلى غرض
نفعي هو تسهيل الاستعانة بهذه الحكم والأمثال لبعض من يهتم باستعمالها
في الكتابة والحياة الجارية كالصحفيين والخطباء والوعاظ كي تكون
كتاباتهم وخطبهم مدعمة بسلطة أدبية لها احترامها عند الجماهير .

ولمكتنا يجب أن نجتهد في تبويبها وتقسيمها تقسيم علمي إلى الصبغة
الاجتماعية لأن هذه الحكم والأمثال ظاهرات اجتماعية موجودة قائمة في
المجتمعات البشرية وتسبق وجود الأفراد وتبقى بعد فناهم ، وتضبط عليهم
وتسرى فيما بينهم فتظهر على أقلامهم وتنتشر على ألسنتهم ، فهي دستور
غير مكتوب وإنما محفوظ في الصدور يأخذ به كافة الناس في معاملاتهم
بعضهم مع بعض . ولما كانت هذه المعاملات تختلف باختلاف النظم التي
يخضع لها الأفراد في المجتمع وجب - في نظرنا - أن تقسم وتبويب
حسب تقسيم وتبويب هذه النظم ، فهناك حكم وأشكال تصطبغ بالصبغة
الدينية مثلا من توكل على الله كفاه ، الآخرة خير وأبقى ، لكل أجل كتاب
إنما المؤمنون إخوة .

وقد يسودها المسحة الأخلاقية مثلا يقولون في اتحاد الغايات والصدقة ،

خذ الرفيق قبل الطريق ، إن الطيور على أشكالها تقع ، زير وانلم على غطاءه ،
انلم المتعوس على خايب الرجا ، ويقولون في عدم التداخل فيما لا يعنى
الانسان ، من تدخل فيما لا يعنيه سمع مالا يرضيه ، لا ينتاب المخلص
إلا قطع ثيابه ، الداخر بين الاخوان خارج - ياداخل بين البصلة وقشرتها
ما ينوبك إلا صنتها .

وقد تتأثر الحكم والأمثال بالمسحة القانونية مثلا آفة القضاء شره الطمع ،
وآفة العدول قلة الورع ، الغايب حجته معه ، لادخان بغير نار ، إنه يصيد
في الماء العكر ، آفة العدل ميل الولاه ، آفة المذنب سوء الظن .

وقد تصطبغ بالصبغة السياسية مثلا آفة الملك سوء السيرة ، وآفة الوزراء
خبث السريرة ، وآفة الرعية ضعف السياسة ، وآفة الجند مخالفة القادة ، إذا
اطمان بك الأمن فاستشعر الخوف .

وقد تكون للحكم والأمثال النزعة الاقتصادية مثلا على قدر لحافك مد
رجليك ، القناعة كنز لا يفنى ، القرش الأبيض ينفع في اليوم الأسود ، كل
فوله ولها كيال ، الفلوس على أنخن شذب تدوس ، اصرف ما في الجيب
يأتياك ما في الغيب .

وقد تتعلق باللغة والتعبير مثلا أن من البيان اسحرا ، لسانك حصانك
إن صفته صانك ، قطعت جبهة قول كل خطيب ، الحديث ذو شجون ،
الديك الفصيح يطلع من البيضة يصيح .

وقد تمت بصلات الحياة الجمالية مثلا يقال للعجوز الشمطاء التي تفرط
في التزين ، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ، ويقال عرجاء وتقول للصائغ
أثقل لي الخلاخيل ، ومن أمثالنا أيضا لبس البوصة تبقى عروسة .

وقد ترتبط الحكم والأمثال أخيراً بالحياة العائلية مثلا العرق دساس ،

الأصل يونس ، يا بخت من كان النقيب خاله ، أنا وأخى على ابن عمى وأنا
وابن عمى على الغريب ، كل إناء ينضح بما فيه . اغسل الدست وصفيه ما ينضح
إلا اللى فيه . لا أعرف أخى إلا إذا كان صديق ، ابنك فى صغره ربيه
وان كبر خاويه .

ونحن فى هذا التقسيم نتأثر بالنواحى الاجتماعية الهامة التى رتبها وقال
بها أبو الاجتماع الحديث الفيلسوف دوركيم .

التقاليد

يراد بالتقاليد الأفعال العادية للأفراد فى هيئة معينة ، وأنواع السلوك
الخاصة ببعض الطبقات والطوائف والبيئات وهذه التقاليد لها احترامها فى
محيطها الخاص بين أفراد الجمع الواحد وهى التى تكسب هذا الجمع الهيبة فى
نظر الجموع الأخرى فى المجتمع ، فهى مظاهر خاصة تتعلق بحياة فئة معينة
من الناس فى المجتمع ، وهى اتفاق اجتماعى على فعل بعض المظاهر يسود بين
الأفراد فى محيط معين ، وهذه المظاهر تميزهم عادة بطابع خاص بالنسبة
للو.ط الاجتماعى الذى ينتمون إليه . وتؤكد الوحدة واتضامن فيما بينهم
ولهذا كانت التقاليد لا تتصل بالحاجات الضرورية والأساسية للحياة فى
المجتمع بوجه عام شأن العادات والقانون الوضعى .

فمثلا من التقاليد المجامع العلمية أنه إذا عين عضو جديد تقام له حفلة
استقبال يخطب فيها أحد أعضائه البارزين خطبة مطولة عن حياة العضو
الجديد وأعماله الخالدة ومواقفة الماثورة ، ثم يرد العضو بكلمة مسببة كلها
تمجيد المجمع فى أغراضه وأهدافه وكلها الشكر للعضو الذى قدمه إلى سائر

الأعضاء ، ومن تقاليد الهيئات النيابية والقضائية عندما يموت عضو فيها
تأبين رئيس الجلسة له ويتكلم أحد الأعضاء أحيانا في مناقب الفقيد وربما
أوقف الجلسة دقائق معدودات أو تؤجل برمتها إلى ميعاد آخر ، ومن
تقاليد الطبقات الراقية في أوروبا في أوائل العصر الحديث أى إبان القرن
الخامس والسادس والسابع عشر كانت تسود المبارزة بين أعضائها .

ونلاحظ الآن أن من تقاليد فرق الكشف تبادل التحية ببعض الأصابع
فقط وأن النوبيين يكررون السلام باليد اليمنى عند اللقاء مع ضمه كل مرة
إلى الصدر لتأكيد شدة الشوق وصادق الود ، ومن التقاليد عند بعض
الهيئات الدينية كال دراويش وخاصة الدراويش المولوية لبس القاوق
المصنوع على شكل قمع السكر من الصوف الأبيض في الغالب ، والملابس
الفضفاضة وانهم يأتون أذكارهم في شكل حلقة ويقف منشد في الوسط بدلا
من الوقوف في صفين متقابلين والمنشد على رأسهما .

ومن تقاليد الطبقات الفقيرة في مصر لبس العمامة الخضراء إذا كان
الشخص شريفا ، وتتلون العمامة بعد ذلك بحسب إتهام الشخص إلى بعض
هيئات الطرق الصوفية فمنها الأحمر ومنها الأصفر . . . وهم جرا ، ومن
تقاليدهم كذلك أن لكل حي يقطنون فيه دفتوة ، وهو شخص يشتهر فيما
بينهم بالقوة والعريضة يفصل فيما بينهم وينتقم لمن يدفع له أتاوة معلومة
محددة ، ومن تقاليدهم أن يزف الأناث إلى بيت الزوجية بالموسيقى ورقص
المهرجين في الشوارع العامة وأن تسكن أم الزوج أو إحدى قريباته مع
زوجته وأحيانا أم الزوجة في الأيام الأولى للزواج حتى يتم التآلف
ويطمئن الزوج على سلوك زوجته .

الذوق العام

يرى هيربرت سبنسر أن الذوق العام على نقيض العادات ، فهذه لها صفة القداسة لما لها من القيمة التاريخية بينما الأول له جاذبيته لما له من صفة الجدة ، ولهذا كان الذوق العام يقلل من سلطة العادات العامة ويضعف سلطة التقاليد في داخل الهيئات والطوائف المتباينة ، ولهذا أيضا يرى هيربرت سبنسر أن موجات الذوق العام تسكن وتعم وتنشر كلها ضعفت العادات ووهنت سلطتها وكلما عممت وانتشرت الصناعة وتقدمت الآلة .

بينما يعرف الفيلسوف الفرنسي تارد الذوق العام بأنه ، محاكاة المعاصرين ، ويراها يناقض - حسب هذا التعريف - العادات التي يعرفها بدورها أنها ، محاكاة القدامى .

ونحن لو حاولنا تحديد الصفات العامة للذوق العام لوجدناها تتلخص فيما يأتي :

أولا :- أن الذوق العام وقى أى أنه حالة عارضة وانتقالية تمثل المزاج العام للناس في فترة معينة فهو لا يدوم مدة طويلة .

ثانيا :- ليست للذوق العام صفة القداسة لأنه يتعلق بالحاضر ولا يتصل بالماضي ، فهو ليس براسخ ودائم في المجتمع وإنما هو نسبي لبعض الظروف والمناسبات ، يمثل فيها نوعا من الانفراد والامتياز الذي يتألق حينما يضعف بعد مدة مختلف طولا وقصرا .

ثالثا :- أن هناك ترابط عكسيا بين دوام الذوق العام وانتشاره ، فهو

يبتدىء عادة في شكل ابداعي ينتشر بسهولة بين الناس عن طريق التقليد ،
ولكن هذا الذوق عند ما ينتشر ويصبح مألوفاً وعاماً يفقد جده ويميزاته
وابداعه ، ويتقرب الناس بعد ذلك ظهور موجة أو موجات أخرى
جديدة لهذا الذوق ، ولهذا كان دوام الذوق العام يترتب على مدى انتشاره
وهو بهذا على عكس العادات التي تتأكد وتكتسب قوة كلما استقرت
وطالت مدتها وكلما عرفها الناس وانتشرت فيما بينهم .

رابعا : - أن هذا الذوق العام يتعلق بالكماليات ولا يمس الحاجات
الضرورية للناس في المجتمع ولهذا كان يتعلق بالزى والموسيقى والأدب
وطرق التسلية ، والأثاث ، وزخرفة المنازل وأيضا ببعض الآراء
والمعتقدات فمثلا في أيام الحروب والحركات القومية نشاهد انتشار الذوق
العسكري في الملابس بين المدنيين وسيادة الأناشيد الحماسية التي تبث روح
الشجاعة والتضحية ، ونلاحظ أن الذوق العام في الشعر في مصر اتجه من
إنشاء القصائد في المناسبات الرسمية إلى التأليف المسرحي ، وأصبح الناس
في الصيف لا يقبعون في عقر دورهم وإنما ينزحون إلى شواطئ البحر بل
ويتخطونه إلى الجزر القريبة من مصر وإلى أوروبا وهذا لون جديد من
التسلية لم يكن مألوفاً عندنا من زمن غير بعيد ، وبعد أن كان يسود الأثاث
في البيوت المصرية المسحة العربية تغير الذوق وتأثر بالروح الأوروبية
فأصبح من طراز لويس الخامس عشر وما إليه ، وكان تصميم الدور والمنازل
يشترك من طبيعة البيئة المصرية بأن كان المنزل في الغالب حديقة ونافورة
مياه ومشربيات وجدران سميكة لتقاوم حرارة الجو ثم مال الذوق العام
في هذا الباب إلى الأخذ بالأساليب الدخيلة من كل صوب حتى باتت
عواصم القطر في فن بنائها ينقصها الوحدة الفنية القومية ، كذلك في الآراء

والمعتقدات تحولنا في ذوقنا العام من روح الخضوع والطاعة إلى روح الديمقراطية التي تطلب المساواة والحرية والإخاء بل اتجهنا أكثر بعد الحرب إلى التبشير بالآراء الاشتراكية وحركاتها، وكنا نأخذ بالاحتشام والوقار فلما الآن إلى التقاليد الأعمى للأجنبي فأصبحنا من أهل التهنك والاباحة .

خامساً :- أنه إذا كثرت وتناثرت موجات الذوق في مجتمع معين أو في هيئات معينة فأنها تضعف تعلق أفراد هذا المجتمع وهذه الهيئات بالعادات والتقاليد القائمة فيها، وتوجه أنظار الناس من القديم إلى الجديد وتصبح هذه الموجات وسيلة لخلق عادات وتقاليد جديدة لم تكن موجودة من قبل ولهذا كان تردد موجات الذوق العام وكثرتها وسيلة للتحويل والانتقال من حال إلى حال فيما يتعلق بالسنن الاجتماعية من معتقدات وقواعد السلوك غير المكتوبة في المجتمع، فمثلاً قضت موجات هذا الذوق المتكررة إبان الخمسين سنة الماضية في مصر على حجاب المرأة وعلى جهالها، وقضت على الزواج المبكر، وعلى عادات البذخ في الأفراح وعلى كثير من عادات التهويل والمبالغة في الحزن والجنائزات .

سادساً :- أن تعدد موجات الذوق العام يتطلب سيادة الديمقراطية في المجتمع لأن في المجتمعات التي تسودها القوة يختلف أشكالها وخاصة في المجتمعات التي يسميها هربرت سبنسر بمجتمعات الحالة العسكرية، وهي المجتمعات الصغيرة الحجم المتأخرة في حضارتها المتنازعة فيما بينهما لا تفه إلا أسباب نلاحظ فيها سيادة العرف والعادات والتقاليد وهذا من شأنه منع كل تجديد أو تبديل في حياتها الاجتماعية ولهذا ظلت هذه المجتمعات عهداً طويلاً ولا تزال على فطرتها الأولى فهي مجتمعات يمكننا أن نسميها «مغلقة»، حسب تعبير الفيلسوف

برجس - تنظر إلى الماضي ، بينما المجتمعات الحديثة الصناعية الراقية تنظر دائماً إلى المستقبل ولهذا تسمح بكامل الحرية في تصور السبل المتعددة التي تدفع إلى الأمام .

ولكن ماهي الأسباب التي تدعو إلى انتشار موجات الذوق العام وتعددتها في المجتمعات الحديثة الصناعية الراقية ؟؟

أولاً : زوال الفروق الاجتماعية - فالديمقراطيات الحديثة لا تؤمن بقيام نظام الطبقات وإنما تقر حقوق الأفراد كافة دون تمييز فيما بينهم من وجهة المولد أو الحسب أو المال أو الجاه ، فالناس سواسية تسودهم الحرية والاخاء والمساواة ، فهذه المبادئ تحترم قوة الفرد وهذا من شأنه أن يدفع كل فرد إلى أن يشبث وجوده وأن يبتكر وأن يكون عاملاً فعالاً له أثر في حياة المجتمع ، والمبتكرات الفردية هي في الواقع أساس موجات هذا الذوق العام .

ثانياً : السبب الثاني هو تقدم سبل المواصلات ، فعادة تكون الجهات المنعزلة والتي تتأخر فيها سبل المواصلات بمنأى عن غيرها ، وتصبح حياتها محلية بحتة وأفقها محدوداً وحياتها الاجتماعية مغلقة ولهذا تقوى فيها سيادة العرف والتقاليد والعادات مثل جهات بريتانيا في غرب فرنسا والواحات عندنا في مصر والجهات النائية في صعيد مصر وسائر الجزر والمنعزلة ، وهذا على عكس الجهات التي تتقدم فيها سبل المواصلات فحياتها نشطة قابلة للتجديد سواء كانت موجات التجديد داخلية تأتينا من ابتكارات ابنائها أو من الخارج عن طريق معاملة الغير في البلاد الأخرى .

ثالثاً : زيادة الرفاهية وتوفر أوقات الفراغ - فالحياة في المجتمعات الصناعية تتعلق كثيراً بالشكليات والزخرف وذلك لأن الصناعة رفعت

مستوى الحياة عند كثير من الطبقات حتى أصبح في مقدرتها أن تتعدى حد إشباع الحاجات الضرورية وأن تأخذ بأساليب الكفايات التي لا تثبت على حال معين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن هذه الحياة الصناعية جعلت الناس يتعلقون كثيرا بالماديات وهذه الماديات هي موضوع غزير لموجات الذرق حتى تلبس أشكالا جديدة من حين لآخر ، ومن جهة ثالثة ساعدت الصناعة على تحديد ساعات العمل وإيجاد أوقات للفراغ يمضيها الناس غالباً في اتباع ميول الترف كالذهاب إلى الخيالة (السينما) والرياضة والقراءة وهذه الأبواب لا تجمد على أبواب ثابتة وإنما تتنوع وهي في تنوعها في حاجة إلى أشكال جديدة إبداعية .

رابعاً :- السبب الرابع هو ازدحام السكان فالصناعة من شأنها أن تجمع الناس بعدد كبير في محيط محدود هو المدن الكبرى بحيث أن ٨٠ ٪ من سكان بريطانيا يقيمون في المدن بينما ٢٠ ٪ فقط يسكنون في الأرياف الانجليزية (والعكس صحيح في مصر) ، واجتماع الناس بكثافة قوية من شأنه أن يسهل التقليد فيما بينهم فاذا ما ظهر تجديد في باب معين فسرعان ما يسرى ويعم عندهم ، وهذا الانتشار بدوره يشجع أصحاب الابتكار في ابتكاراتهم ويساعد على تعدد موجات الذرق العام بين حين وحين ولهذا يضاف أثر العرف والعادات والتقاليد في المدن حيث يكثر ازدحام السكان .

خامساً :- إن الصناعة أصلاً تقوم على الابتكار سواء كان هذا في تنظيم العمل أو تجديد الآلة أو في أشكال للبضائع المصنوعة أو في مادتها ، وهذا من شأنه يغرس فكرة التحول والتبدل في عقول الناس وعدم الاكتفاء بلون معين ثابت في الحياة ، ولهذا كان الأوروبي والأمريكي يقدر كل منهما دائماً أن هناك تحولات لا بد آتية في المستقبل القريب والبعيد

في حياته وحياة الناس من حوله وفي سائر وسائل معيشته الفكرية والمادية
ولهذا ينظر كل منهما إلى موجات الذوق كأنها قانون عام لا بد منه في سائر
ألوان الحياة الاجتماعية والفكرية والمادية وأن الثابت على الشكل الواحد
فيها هو المستحيل بعينه .

العادات الفردية

العادات الفردية هي أنواع السلوك الفردية السائدة بين الناس ، والتي
تبدو كأنها مركبة فيهم تركيباً وتتأصل في حركاتهم وفي مشاعرهم النفسية ،
فهم يؤمنون بها ويفعلونها بشكل تلقائي ، ولا يجدون عناء إذا ما فكروا
فيها من أن ينفذوها عن طيب خاطر فهم يشعرون بسهولة في الاتيان بها في
مناسبات مختلفة فهي مغروسة فيهم وتبدو كأنها طبيعة ثابتة فيهم تتردد عن
سليقة وفطرة .

هذه العادات الفردية ليست غريزة وإنما هي مكتسبة عند الأفراد
تأتيهم من المحيط الخارجي عن طريق التجربة الذاتية وعن طريق المحاكاة
وعن طريق التربية والتلقين والتعليم ، وبقدر ما يكون للفرد من عادات
بقدر ما يدل على مرونة طبيعته وقدرته على التطبع . وقد تكون هذه العادات
حسنة وقد تكون سيئة للأفراد ، وبقدر ما يأخذ الفرد بنوع معين من
العادات بقدر ما يتعد عن النوع المضاد ، فالعادات وسيلة لتبويب مجهوداتنا
في الحياة وجعلها تتجه في سهولة ويسر في اتجاهات معينة دون غيرها ،
وبدون هذه العادات لا يمكن أن ننجز في سهوله أمراً من شئون الحياة .
ولسكن ماهي أنواع العادات الفردية ؟ نقسم العادات الفردية إلى أنواع

أولا : - هناك مانسمية بالعادات الآلية وهي عادات تجعل الفرد كآلة ، يخضع خضوعاً تلقائياً لبعض التعاليم ولا يناقش فيها وإنما يأخذ بها عن طاعة عمياء وعن إيمان لا يدعو إلى الشك والريبة وأوضح مثل لهذه العادات عادات الجندي في الجيش ، فهو من صباه إلى مسائه يأتي بأفعال لا يناقشها بعقله وإنما يأخذ بها عن طاعة ، كذلك الحال عند ما يكون التعليم في المدارس يبنى على ملء الذاكرة بالمعلومات لأن الفرد يصبح كآلة يردد ويفعل ما يلقى عليه ولا يجتهد في استغلال ما يتلقنه من غيره في تكوين شخصيته وفي حل ما يعرض له من مشكلات الحياة ولا يحاول في جعل هذه المعلومات وسيلة لهيئة عقل مستقيم يحسن التفكير ويحسن التصرف . ومثل آخر هي الأفعال التردادية التي لا تتطلب شيئاً من الذكاء في الأعمال الصناعية كثقب الحديد أو صنع رأس الدبوس ، وكذلك يمكننا أن نذكر الأفعال التي تتعلق بحياتنا الجارية كحلالة الذقن في كل صباح والذهاب إلى محل عملنا من طريق معين ، والكتابة بالآلة الكاتبة ، ولعب كرة الطاولة للتسلية ، وغير ذلك من الأفعال التي نجد سهولة في الإتيان بها بدون عناء في أدائها ، فهي أفعال شبه منعكسه أي آليه .

ثانياً : هناك عادات فردية نسميها إراديه وهي التي تتطلب من الإنسان إهمال التفكير والتدبر في الإتيان بها ، فهي عادات لا تسوق الفرد وإنما هي منساقة حسب أصول موضوعه تتعلق بطبيعة المهنة التي يزاولها الإنسان ، فهي عادات في الغالب مهنية ، ولنضرب مثلاً الفنان الذي يجتهد أن يعبر عن مشاعره في موضوع معين حسب أصول الفن التي يعرفها عادة ، ولكن هذه المعرفة لا تخضع لها إطلاقاً وإنما تسمح له أن يتصرف وأن

يبتكر وأن يحاول استغلالها حسب ما يجود به تفكيره ويبدع في المناسبات المختلفة ، فالعادات المهنية لا تدعو إلى الجمود والترداد الآلى وإنما هى وسيلة للحياة المبدعة ، وسيلة للتخريج ، ووسيلة لتحرير تفكير الانسان وتصرفاته ، لأن الفرد عند ما يأخذ بهذه العادات يأخذ بها عن ارتياح فى الفهم وعن لذة فى الاجتهاد ، والوصول إلى أغراض جديدة مفيدة بالنسبة لحياته وحياة الناس فى المجتمع ، فالتخصص أو العادات المهنية لا تعمل على تأخر الفرد وإنما على عكس ذلك تساعد فى أن يقدم البحث فى باب معين وأن يبتكر أشياء لم تكن موجودة من قبل ولهذا تذهب صفة الآلية عن هذه العادات وتلبس صفة أخرى هى صفة الإرادة أى صفة الفهم المتواصل والابداع المستمر والتحقيق الذى لا ينقطع .

فبفضل ما هو معروف من أصول المهنة يتوصل الانسان عادة إلى استكشاف ما هو مجهول فيها ، وأهم من يمثل هذه العادات المهنية روفائيل فى الفن ، وشكسبير فى الأدب ومدام كورى فى علم الطبيعة وكل فرد آخر لا يجمد فى باب اختصاصه وإنما يخضع لعادات مهنية ويسير بها خطوات إلى الامام .

ثالثا : - هناك عادات فردية نسميها اجتماعية لأنها تتعلق بصلة الفرد بغيره فى المجتمع ، وهذه الصلة قد تتعدد ألوانها وقد تكون دينية كعادة الحلف بالله بسبب وبغير سبب ، وكعادة قراءة الفاتحة فى بعض الشئون كالزواج والبيع والشراء ، وكعادة إخراج الزكاة . وقد تكون أخلاقية كعادة الكرم والضيافة ، وكعادة الانتقام للشرف والقسوة على الحيوان فى مصر . وقد تكون اقتصادية كعادة الاكتناز وهى حفوظ المال فى المصارف بدون تمييز ، وكعادة الربا ، وكعادة الاقتراض من الغير وعدم

النسديد . وقد تكون سياسية كعادة التهرب الحزبي ، وكعادة إثارة الأشاعات الكاذبة ، وكعادة الزاني والتقرب من أصحاب النفوذ ، وكعادة النفاق في الرأي بالأخذ بآراء سياسة معينة في وقت ما والإيمان بغيرها في وقت آخر فهذا يدل على تبدل الذمم كتبدل اتجاه سهم الريح في أعلى المنازل . وقد تكون هذه العادات لغوية كاستعمال « الكاف » كثيرا عند سعد زغلول ، وكتفضيل « القاف » عند المرحوم الدكتور محجوب ثابت ، وكحب التكرار وإعادة بعض الجمل والتعابير في الأسلوب فتصبح « لازمه » لمؤلف معين كما نجد هذا في كتابات الدكتور طه حسين . وقد تكون جمالية كعادة تربية الشارب أو الذقن ، وكعادة استعمال العطور ، وكعادة التألق في الملابس وكعادة الوشم . وقد تكون أخيرا عائلية كعادة الغيرة على الزوجة في أيام الزواج الأولى ، وكعادة حب المساواة في الملابس بين الأشقاء الصغار ، وكعادة تقليد الوالدين في الكلام والحركات ، وكعادة مقت الحماة وكرهيتها المتناهية .

الرأي العام

كي نعرف الرأي العام على حقيقة أمره يجب أن نبتدى أولا بتحديد الصفات المميزة لكل من الجمهور ، و« الدهماء » ، ونحن نحصر هذه الفروق فيما يأتي :

أولا :- لا يرتكز كيان الجمهور على التجمع الشخصي أي على تقارب الأفراد واتصالهم ماديا إما بالكلام أو بالإشارة كما هو حال العامة حول حادثة في الطريق العام وإنما هو يرتكز على اتصال روحي وعلى تشابه في

التفكير والميول والآراء عن طريق الصحافة أو المذيع أو المراسلة ، فهناك إذن تباعد بين أفراد فريق الرأي العام أو الجمهور ، بينما يكاد يكون أفراد الدهماء أو العامة متلاصقين متشابهين .

ثانياً : - هذا التباعد بين أفراد فريق الرأي العام أو الجمهور يجعل قوة الاتجاه أقل أثراً في هذا الفريق ، بينما تشتد هذه القوة بين أفراد جماعة الدهماء والعامة لتقاربهم وتلاصقهم ومن هنا كانت شدة التأثير أيسر في جموع الدهماء والعامة عن جمهور الرأي ، ولكن قوة الاتجاه مع ذلك أدوم عند جمهور الرأي بينما هذه القوة تذهب بتفكك جموع الدهماء ، فهي حقيقة أقوى ولكنها أقل دواماً واستمراراً أي لا يطول تأثيرها فهو تأثير وقى محض .

ثالثاً : - إن الإنسان لا يمكن - في وقت واحد - أن ينتمي إلا لجماعة واحدة من الدهماء ، بينما يمكنه في آن واحد أن ينتمي إلى أكثر من واحد من جماهير الرأي ، فمثلاً كل منا يمكنه أن يقرأ عدة صحف تنتمي إلى نزعات مختلفة في الرأي تجعلنا نلاحظ وجهات النظر المختلفة دون أن نميل إلى أحدها فنقف منها على الحياد ونوقف أحكامنا ولا نصدرها واضحة إلا بعد مناقشة وتدبر لوجهات النظر المتباينة .

رابعاً : إن الجمهور وإن صعب تحديد نطاقه بالضبط إلا أن من مستلزماته التنظيم كتنظيم النقاش والجدل حول مشكلة معينة ، وتنظيم سبل تحقيق الآراء المشتركة ، وسبل تنظيم الاجتماعات العامة لتعارف أصحاب الرأي الواحد بينما جماعات الدهماء نطاقها محدود محصور وهي بطبيعتها لا تستلزم النظام والتنظيم ولهذا كان جمهور الرأي أدوم وأطول بقاء من وجهة الزمن من جماعات الدهماء التي تلتئم عادة لتتفرق وتذهب إلى سبيلها بعد المناسبات

التي تدعو إلى ظهورها .

خامسا :- إن عقلية جمهور الرأى وخاصة في الأيام العادية أكثر انزانا وتؤدة من عقلية جماعات الدهماء ، فجموع الدهماء هذه تحركها المشاعر المتقدمة وتندفع اندفاعا عن طريق المحاكاة والتقليد وهي لا تدرك في وضوح ما تتحرك لأجله ، بينما جمهور الرأى تحركه المشاركة في الغايات والمنافع ، فهو يدرك عن بصيرة ونقد وتدبر ما يرمى إليه وما يسعى وراءه ، ولهذا يمكن أن يتحكم فرد معين في جموع الدهماء بينما يصعب على هذا الفرد أن يؤثر بنفس الوضع والقوة في جمهور الرأى ، لأن هذا الرأى يبنى عند هذا الجمهور على المساجلة وعلى النقاش والجدل والتبصر .

إذا كانت هذه هي الفروق المميزة للجمهور فما هو هذا الجمهور على حقيقة أمره ؟ .

من المشاهد في المجتمعات الراقية الأوروبية والأمريكية أنها تنقسم إلى هيئات متنوعة متباينة قد تكون أحيانا منظمة وقد تكون أحيانا أخرى غير منظمة ، والأفراد في هذه المجتمعات ينتمون عادة إلى أكثر من هيئة من هذه الهيئات المختلفة ، ويسود في كل هيئة منها مجموع من الأفكار والمشاعر والإرادات الخاصة بكل هيئة في عقلية الأفراد الذين ينتمون إلى أكثر من هيئة واحدة ، ويجتهد الأفراد أن يتخلصوا من تضارب الأفكار والمشاعر والإرادات في الهيئات المتعددة المختلفة التي ينتمون إليها بتدليس العناصر العامة المشتركة فيما بينها وهنا يظهر الجمهور وهو عبارة عن جمع من أفراد ينتمون إلى هيئات متعددة مختلفة ، يتخطون حدود هيئاتهم الخاصة ويرتفعون إلى رأى عام واحد مشترك يسمو على الرأى الخاص لكل هيئة من الهيئات الاجتماعية ، فالرأى العام يشترك فيه الطبيب والمهندس

والاستاذ والمحامي وغيرهم ، وهم يأخذون به ويقولون به رغم ما لكل هيئة من فهم خاص بها يشق من الظروف الخاصة لهذه الهيئة ، فالرأى العام كقمة الهرم تعمل على رفعها إلى أعلى عناصر متباينة كل منها له وضعه الخاص ولكنها تشترك كلها فى النهاية فى اتجاه واحد وهو رفع هذه القمة إلى فوق .

ولكن هذا الرأى العام هل يفترض أن يشترك فى الأخذ به كل الافراد فى الهيئات أى أفراد المجتمع بأكمله فيمثل فى هذه الحالة إجماعاً أو هل يكفي أن يعتمد على أكثريتهم أى على الأغلبية منهم ، يبدو فى نظرى أن الرأى العام المبني على الإجماع يصعب تحقيقه وإذا تحقق بالصدفة فهذا يدل على أنه حالة عارضة قلما تتردد من حين إلى حين ، ولكنه فى الغالب يعتمد على الأغلبية ، وهو سبيل لتوحيد الأفكار والمشاعر والارادات بين عدد كبير من الناس وتقوية الترابط الفكرى فيما بينهم .

وبناء عليه ، لما كان الرأى العام هو رأى الأغلبية كان من الصعب أن يتحقق فى مجتمع ينقسم أهله إلى فرق وأحزاب متنافرة متخصصة ، فهذا العداء الداخلى فى مجتمع معين لا يسمح بوجود رأى عام محترم شامل بالمعنى الصحيح ، ولهذا كان لقيام الرأى العام فى أمة من الأمم لابد من الشروط الآتية الأساسية :

أولاً : أن تدرك هذه الأمة أو هذا المجتمع وجوده الذاتى وأن يحترم نوعية هذا الوجود ، وهذا الوجود الذاتى يتلخص فى الشعور الأكيد الواضح عند سائر أفرادها بأن مصالحهم واحدة ومشتركة .

ثانياً : أن يرتكز الرأى العام على التضامن الاجتماعى ، فهو نتيجة لتماثل الناس فى المجتمع ووقوفهم كإبنين يشد بعضه بعضاً ، فهو نهاية

تقابل عندها عقول الافراد في وحدة ووافق .

ثالثا : أن يكون الرأي العام منتشرا يسود عند أغلبية أعضاء المجتمع ،
أى أن يعرفه الناس بصفة عامة وأنه يتخطى حدود الهيئات والبيئات الخاصة
إلى الشمول والذوبوع .

وبما تقدم يمكننا أن نضع التعريف الآتي للرأى العام وهو .
الرأى العام هو مجموع الآراء والأحكام السائدة في مجتمع ما ، وهى أراء
وأحكام تختلف في وضوحها وتحديداتها في إلفهام الناس ، ولها صفة الاستقرار
ويعتبرها الناس مشتركة ، بمعنى أنها نتيجة لاتفاق متبادل بين كثير من أفراد
المجتمع ، الذين يختلفون قوة وضعفهم في مبالغ إدراكهم أنهم يعملون لصالح واحد .
ولكن إذا عرفنا الرأى العام من الوجهة العامة فما هى إذن طبيعته الخاصة ؟
اختلاف المفكرين في فهم هذه الطبيعة الخاصة ويفسرونها بأشكال مختلفة ،
فمنهم من يقول :

أولا : إن الرأى العام ما هو فى نهاية الأمر إلا محض محاكاة *Pure imitation*
بمعنى أن بعض الناس يقلدون البعض الآخر وهذا البعض الثانى ما هو إلا أفراد
قلائل لهم قدرة التجديد والابتكار ، يتبعهم الناس ويسيروا وراءهم ويأخذون
بابتكاراتهم وتجديداتهم فى مختلف أبواب الحياة ، وصاحب هذا الفهم هو
الفيلسوف الفرنسى *Gabriel Tarde* فى كتابه *l'Opinion et la foule* صفحة
٢٧ ، وهو بهذا الفهم يحذف من طبيعة الرأى العام كل فكرة لرغبة أو
إرادة عامة ، وهو فهم له المسحة النفسية .

ثانيا : بينما لويل فى كتابه *Public opinion & Popular government*
صفحة ١٥ يعتبر أن الرأى العام إرادة عامة *Genral Will* ولكنه فى هذا
الفهم يتأثر بالنزعة السياسية لأنه عندما يقال عادة حكومة الرأى العام يراد

بذلك الحكومة التي تمثل إرادة الشعب ولكن الرأي العام حقيقة قد يكون أحيانا سياسيا ومع ذلك هو أعم وأشمل من ذلك ولهذا أصبح من التحكم أن يفرض عليه لون خاص وأن يقيد بنزعة خاصة ، ثم أن البحث النفسى قد أثبت أن الشيء العام لا يمكن أن يكون إرادة كما أن الارادة لا يمكن أن تكون عامة وإنما تتعلق بالكيان الذاتى وقوة الشخصية ، ولويل فى هذا الفهم يتأثر بجان جاك روسو فى « عقده الاجتماعى » ، وكتابات روسو فيها كثير من التناقض وبسودها المسحة الأدبية والفلسفية فهى بعيدة كل البعد عن المسحة العلمية وهذا ما يجعل هذا الفهم قليل الأهمية .

ثالثا : يعتبر الأستاذ جنزبرج الرأي العام أعم وأشمل من الارادة العامة ويصوره كأنه رغبة مهمة لا يعرف مصدرها بالضبط تسود فى المجتمع غرضها المحافظة على الكيان الاجتماعى ، وهذه الرغبة قد تتفق أحيانا وقد لا تتفق مع العرف والعادات السائدة ولهذا يصعب تسمية هذه الرغبة بالارادة العامة لأن الارادة محدودة فى مصدرها وأنها لا تظهر إلا فى المناسبات الحرجة التى لها خطرها على مصير المجتمع ، بينما الرأي العام مفروض وجوده دائما أبدا فى المناسبات العادية والى تمس فى الغالب سير الحياة الجارية ، وأن له صلة معينة بعرف التفكير والتعامل القائم فى المجتمع هذا الفهم الغالب له المسحة الاجتماعية لأنه يجعل الرأي العام نتيجة لتفاعل الآراء والعقول بعضها ببعض وتقابلها فى نقطة واحدة .

إذا كان المفكرون اختلفوا فى أمر طبيعة الرأي العام ، فهم كذلك يختلفون فى فهم قيمة الرأي العام فمنهم من يناصره ويعتبره من الأهمية بمكان ومنهم من يعاديه ويقول بضرره ، ولناخص أولا وجهة نظر الأخيرين : من أعداء الرأي العام فى العهد القديم شيشرون فهو يصفه بأنه نافة

وغير منطقي، وغير أخلاقي ، ومن أعدائه في العهد الحديث فلو بير والاستاذ
ديسي (١) الأول بصور الجمهور كقطيع البهائم يساق سوقا لأن عقلية
الجمهير في نظره كعقلية الأطفال فهي عقلية متقلبة متغيرة لا تثبت على حال
ويراد تسودها حدة الشعور . فهي لا تعرف الوسط القويم وإنما تندفع
اندفاعا بين الأطراف المتناقضة . كذلك الثاني يعتبر أن سيادة الرأي العام
لا ترجع إلى أن هذا الرأي هو أصوب الآراء من الوجهة الفكرية
والخلقية وإنما سيادة الرأي ترجع إلى أسباب مختلفة أهمها منطق المناسبات
العارضة ، فمثلا فيما بين عام ١٧٨٣ - وعام ١٨٦١ كانت المعتقدات الدينية
والنظم السياسية واحدة متشابهة في كل أنحاء الولايات المتحدة اللهم إلا في
شيء واحد هو الرق ، فلقد كان الرق ممنوعا وينظر إليه الرأي العام في
الجهات الشمالية من الولايات كأنه غير مشروع يسيئ في الولايات الجنوبية
يعتبر شيئا عاديا يوافق عليه الرأي العام ويراه مشروعاً وفي هذا كثير من
التناقض في النصور والتفكير وفي فهم القدر الإنساني والقيمة الأدبية لجنس
من البشر .

ويعتقد الاستاذ ديسي أن في أوقات الحروب تسود موجات للرأي
العام لو نظر إليها بمنطق أيام السلام ومن حيث القيمة الأخلاقية لبدت
غريبة متناقضة غير منسجمة ، ويرى أن أحكام الرأي العام ينقصها التمييز
الدقيق فهي لا تتفاوت فمثلا إعجاب الرأي العام بكبار المخترعين والمفكرين
الذين يخلقون عهودا جديدة في تاريخ الإنسانية بابتكاراتهم ونظرياتهم
لا يختلف كثير أعين إعجابه بسائس الخيل Jockey في حلبه السباق أو بمصارع

في حلبة النضال الجسمي ، فهو تافه يساوي بين القيم المختلفة في القدر والاعتبار .

ولكن أنصار الرأي العام يردون بأن أعداءه لم يفهموا التمييز الذي تقدم ذكره بين الجمهور ، وبين الدهماء ، بالمعنى الذي بسطناه ، فهم يخلطون بين الاثنين ويخلطون بالتالي بين الرأي العام وبين انفعالات الدهماء ، فهذه الانفعالات هي التي يجب أن يوجه إليها النقد والتجريح لا إلى الرأي العام لأنها حقيقة غير منطقية وسريعة التحول لا تثبت ولا تستقر ويشوبها التناقض لأنها مندفعة بدافع الشعور والحماس بينما الرأي العام يحركه كما قدمنا الاشتراك في الغايات والمنافع التي تتطلب التفكير والروية والمشاورة .

ومن أنصار الرأي العام ولیم مکدوجال في كتابه The group mind صفحته ٢٦٤ وكولي في كتابه social organisation صفحته ١٢٤ - ١٢٥ فكل منهما يعتقد أن للرأي العام أهمية كبرى في المجتمعات الغربية الراقية فهو القول الفصل في كثير من المسائل الحيوية التي تعرض في مجتمع يسوده التضامن والعمل للصالح المشترك الذي يجب أن يرمى إليه كل فرد فيه ، فارتقاء الرأي العام في أي أمة دليل على أن الحقوق العامة فيها محترمة وعلى أن العدالة الاجتماعية تسود فيها بين أبنائها وأن روح النظام والتنظيم تسود فيما بينهم .

إن قيمة الرأي العام ترتكز على ما بين هذا الرأي والحكومة من صلة ، فإذا حسنت العلاقة فيما بينهما كان هناك رأي عام محترم ، وإذا ساءت هذه العلاقة لا يمكن أن نقول في هذه الحالة إن هناك رأياً عاماً حراً والشروط التي يجب أن تقوم فيما بينهما نلخصها فيما يلي :

أولاً : لكي يكون الرأي عاماً بالمعنى الصحيح وله قيمته الحققة يجب أن

يعتمد على الذبوع والشيوع ولا يمكن أن يصل إلى هذه الحالة إن لم يعتمد على سعة في النشر وقوة في الدعاية ، وهو إن يصل لأن يكون قوة لها خطرهما تجبذ أو تعارض موضوعا معيناً إن لم ينظم هذا النشر ويتأكد الاشراف على هذه الدعاية ، فمسألة التنظيم والإشراف هي من أهم الوسائل لتكوين رأى عام مستنير ناضج وخاصة إذا كان موضوع الرأى موضوعا جديدا لم يألّفه الناس من قبل ، وهذا التنظيم والإشراف يجب أن يكون حراً وهو فعلا حر في البلاد الديمقراطية ، ولهذا وجب على الحكومات ألا تستغل سلطانها للحد منه وفرض إرادة معينه عليه تتنافى مع المبادئ الديمقراطية .

ثانيا : لكي يكون للرأى العام أهميته وقيّمته كذلك يجب أن تعتمد الحكومات على الرأى العام فيما تريد أن تحققه من مشاريع وخطط تمس مصير الناس في المجتمع فليس في صالح الحكومات أن يعارضها الرأى العام في قيامها وتشكيلها فهي بهذا تكون خارجة على إجماعه وتكون غير مشروعة كما أنه ليس من صالحها أن يعارضها الرأى العام في موضوعات يراها تضر بصالح الناس في المجتمع أو لأنأتى عليه بالخير الوفير ، فهذه المعارضة ربما كان لها خطرها في يوم ما وخاصة في أيام الازمات وتؤدي عادة إلى عدم الاستقرار الاجتماعى بتحريك الناس ضدها .

ثالثا : - إن قيمة الرأى العام تشتق كذلك من موجات النقد التى يوجهها نحو المشاريع العامة على اختلاف أنواعها ، حقيقة ، إن هذه الموجات لا تبني عادة على تبحر في الفهم كالحال عند أهل الاختصاص ولكن يجب أن نعرف أن الجمهور وإن انخفض مستوى ثقافته الفنية إلا أن أغلبية الناس هي التى تساهم في هذه المشاريع بوسيلة أو بأخرى وإليها

تنتهى نتائج هذه المنشار بع مفيدة كانت أو ضارة ، ثم إن ضعف الفهم ووهن الاختصاص عند الجمهور لا يمنع أن يقدر ويدرك من الوجهة العامة الأثر الغالب والنتائج المحتملة لبعض المسائل العامة ، ومن هنا كانت أهمية توجيهاته في مثل هذه المواضيع . ومثل الجمهور في هذا كمثل الضيف على المائدة يمكنه أن يحكم على الطعام كما يحكم الطاهى نفسه عليه ، ومثل صاحب الدار يمكنه أن يحكم على منافعها كما يحكم المهندس أو المقاول الذى بناها وهكذا . . هذه الموجات النقدية يجب أن ترحب بها الحكومات ويجب أن تتمشى مع ميولها وتسائر اتجاهاتها .

رابعا : - إن قيمة الرأى العام تتوقف على اهتمام الحكومات بنشر التعليم والمعرفة بين طبقات الأمة المختلفة لأن الرأى العام لا يتكون إلا بالمعرفة ولأن انتشار الجهل بين الناس وسيادة الأمية فيما بينهم يمنع قيام الرأى العام ويصبح الرأى فى هذه الحالة رأياً خاصاً ونقص ذلك أن رأى الأقليات المتعلمة ، يصح أن يصبح عاماً بسير جمهور الأميين خلف هذه الأقليات وهو فى سيره لا يدرك فى الغالب بما تقول به الأقليات من أحكام وإنما هذا الجمهور يتبعها عن محض تقليد ومحاكاة لا عن تبصر وفهم ، والتبصر والفهم شرطان أساسيان لقيام الرأى العام .

ولهذا لا يمكن أن نتكلم عن رأى عام بالمعنى الصحيح فى مصر أو فى البلاد الشرقية فى قارة افريقيا وآسيا وذلك لانتشار الأمية والجهل فى هذه الأمم ، وأن الرأى الذى يسود فيها هو رأى أقلية متعلمة فى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات (إن كان فيها جامعات) وهم فى مجموعهم لا يزيدون على ١٥ ٪ من مجموع الأمة (مصر) يقلدهم ويأخذ بأرائهم الجمهور الغفير غير المتعلم . ويلاحظ أننى لم أذكر التعليم الإلزامى لأن هذا

التعليم قد أخفق في نتائجه وهو في مستواه لا يسمح لطالبيه أن يكون رأياً
ناضجاً في الشؤون الاجتماعية من اقتصادية وسياسية ودينية وغير ذلك ،
ويلاحظ أيضاً أن هذه الأقليات المتعلمة لا تتحد في الشرعة التي تستقي منها
الثقافة ، فمنها من يتعلم في المدارس المصرية ومنها من يدرس بالمدارس الانجليزية
أو الفرنسية أو الأمريكية أو الأرمنية أو التبشيرية ، وهذا التنوع الممقوت
يحول دون سيادة رأى عام حتى بين المثقفين المتعلمين أنفسهم ولهذا وجب
فرض مرحلة معينة من التعليم يشترك فيها الجميع كالحال في فرنسا ، فمرحلة
التعليم الابتدائي والثانوي واحدة في برانجها في كل أنحاء فرنسا وفي كل
معاهدها وبدون استثناء بل إن مرحلة التعليم الجامعي هي واحدة في سائر
جامعات فرنسا بالنسبة لتعليم الدولة وبرانجه .

خامساً : إن قيمة الرأى العام ترتكز أخيراً على قوة الدعاية أى على
اتساع نطاق النشر بوسائل مختلفة مثل الصحف والمجلات والمحاضرات والمسرح
ومحطات الاذاعة والنشرات والاجتماعات الدورية وغير ذلك من السبل .
وهذه الدعاية يجب ألا نصطبغ مطلقاً باللون الحكومى كالحال في الأمم
الدكتاتورية من فاشية ونازية وإنما يجب أن تكون دعاية قومية ثقافية توضح
في جلاء ما غمض من المشكلات والمسائل الاجتماعية حتى يكون الناس على
بينه من أمرها وحقيقتها . فالدعاية هي مدرسة لتعليم الناس الشؤون القومية
التي تهتمهم في حياتهم الجارية وتهتم حياتهم العامة ومصالحهم المشتركة ومصالح
أمتهم مع الأمم الأخرى ، ولهذا وجب تنظيم هذه الدعاية حتى تشمل سائر
نواحي النشاط الاجتماعى من دينى وأخلاقي واقتصادى وسياسى وانغوى
وفنى وعائلى ودولى وبهذا يقف الناس على ما يدور حولهم في سائر نواحي
تشعبات النشاط الاجتماعى وحتى لا تنحصر معلوماتهم في محيط مغلق ،

ضيق وأفق محدود هو حدود بيناتهم وهيتاتهم الخاصة ، ومن هذا كله ندرك في وضوح أهمية الدعاية كعامل أساسي من عوامل قيام الرأي العام ، ولهذا اهتمت بها الأمم الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) وأنشأت لها وزارات مستقلة لها أثرها الفعال ، ولهذا وجب الكلام عن الدعاية بالتفصيل في البحث التالي .

الدعاية في مجتمع القرن العشرين

الدعاية في العصر الحاضر ليست دعاية فردية تبغى المنفعة الذاتية ، وليست دعاية حزبية ترمى إلى تحقيق مصالح هيئة خاصة من الهيئات الاجتماعية وإنما هي دعاية قومية تسعى وراء هدف أسمى وأرفع هو صالح الأمة وما يجلب لها السعادة داخل حدودها وما يرفع رأسها عالياً عند الأمم الأخرى في الخارج ولهذا كانت الدعاية في الأمم الراقية الحديثة نظاماً عاماً له احترامه الشامل لأنه مظهر من مظاهر الوجود القومي .

وهذا الاحترام الشامل يناسب وما للدعاية اليوم من شأن عظيم في حياة الشعوب الناهضة فهي في حاجة ماسة إلى أن تفهم منطق وجودها وما لها من مميزات تجعلها أهلاً أن تحيا وتحيا بقوة حتى تساهم في بناء الحضارة العامة وأن تحرر في داخليتها من كل القيود التي تعوق تقدمها وأن تقاوم كل العقبات الخارجية التي تقف حائلاً ضد سيرها إلى الامام .

فهمه الدعاية الآن ليست مهمه دينيه بحتة كما كانت في نشأتها في أوروبا ، إبان القرن السابع عشر عندما أسس أول معهد لها في روما سنة ١٦٢٨ ، وليست دعاية سياسية عامة لمبدأ إنساني فاسق في الديمقراطية إطلاقاً كما

كانت في القرن الثامن عشر ، وليست دعاية اقتصادية تتفنن في طرق الإعلان والكسب كما كانت إبان القرن التاسع عشر حيث ازدهرت الثورة الصناعية . وإنما أصبحت الآن دعاية سياسية محدودة ترتبط ببيئة معينة لها ماضيها وتقاليدها ولها حاضرها وفترتها التاريخية القائمة ولها مستقبلها وأهدافها القومية التي تحدد مصيرها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى هي دعاية ثقافية تبغى تأكيد الوحدة القومية بين أفراد الشعب عن طريق توجيه الأفكار والمشاعر والإرادات في اتجاهات مرسومة من شأنها أن توجب التماسك الروحي فيما بينهم .

والدعاية بهذا الفهم أصبحت مدرسة للشعب تشرح له شخصيات وجوده الذاتي ، وأهمية هذا الوجود بالنسبة لغيره من الأمم والشعوب ، ومهمة الدولة التي تسوسه وشكل حكومتها وما تؤديه لها من أسباب السعادة والرفاهية وما يجب أن يؤديه الشعب نحوها من الواجبات حتى تصبح أفرادها مواطنين كاملين ، وبجانب ذلك تفسر الدعاية للشعب كثيراً من المواضيع التي تمس حياته الجارية في سائر أبواب نشاطها من سياسي واقتصادي وعلمي وفني ، فهناك مواضيع نسميها « مواضيع الساعة » تشغل الرأي العام من فترة لفترة ويتناقش فيها الناس كثيراً ولكن بدون معرفة دقيقة أو علم ثابت فهم في حاجة إلى معرفة أصولها وحكمتها حتى يكونوا على بينة وهدى من أمر ما يدور حولهم من حوادث وخطوب ، لهذا كانت المهمة الثقافية للدعاية ليست مهمة مدرسية تستخرج من بطون الكتب وإنما تشتق من سجل الحياة الجارية ومن دستور الحياة القومية على ما يجب أن تكون . ولما كانت الحياة القومية الآن مرتبطة كل الارتباط بالحياة الدولية ، وكانت قيمتها تظهر بمقارنتها وما وصلت إليه الأمم الأخرى في مستوى

التحضر والرقى كان للدعاية مهمة خارجية هي تعريف الأمة جهود الأمم
الأخرى في سائر نواحي نشاطها الاجتماعي من جهة ومن جهة أخرى نشر
نفوذ الأمة عند غيرها من الشعوب بأن تراقب الدعاية ما يذيعه رجال
الأمة المسئولون في الخارج من خطب وتصريحات واقتراحات ، فهي
التي يجب أن تقدم لهم نصوص هذه المواضيع مكتوبة مستوفاة كل
اليانات اللازمة ، وعليها كذلك أن تجد لها أعواناً من الشخصيات الأجنبية
المحترمة في تلك الأمم يساعدونها على تحقيق مهمتها في رفع اسم مصر عالياً
في أوساطها المختلفة ، وأن تعمل الدعاية كذلك على نشر ما تمتاز به الثقافة
المصرية عند غيرنا عن طريق تنظيم المحاضرات والمعارض والحفلات
الموسيقية والمسرحية والسينمائية وغير ذلك ، وأن تجتهد في تعريف الأجانب
نواحي النشاط الحديث في الأمة لا عن الطريق النظري أو بالبدل وإنما
يجب أن تنهج نهجاً عملياً بتنظيم رحلات لكثير من الحثيثات ، المحترمة الأجنبية
ليحكموا بأنفسهم ودون وسيط على ما يتحقق بالفعل من المجهودات العظيمة
في سبيل ترقية الحياة العامة في الأمة في سائر نواحيها العلمية والفنية والصحية
وما إليه .

والدعاية لا تكون قومية إلا إذا نظمت تنظيمها يوجب لها الاستقرار
وبحقوق لها أهدافها التي أشرنا إليها باستمرار ، لهذا عمدت الأمم الراقية
الأوروبية خاصة بعد الحرب الكبرى إلى إنشاء وزارة للدعاية أهميتها
لا تقل عن أهمية سائر الوزارات الأخرى فهي همزة الوصل فيما بينها
من جهة وبين الحكومة والشعب من جهة أخرى وبهذا أصبحت الدعاية
لها وجودها الذاتي وأضحت بعيدة عن عواصف التأثيرات وزواجر
الاهواء والأغراض ،

ولقد توخى الأوروبيون وخاصة المانيا فى إنشاء وزارة الدعاية اختيار
المصالح الحكومية التى لها اتصال مباشر بجمهرة الشعب فى الوزارات المختلفة .
وضموها بعضها إلى بعض فى وزارة واحدة - وهكذا يكون لنشاطها
تأثير فعال مباشر فى حياة الناس وتوجيههم الوجهة القومية الصحيحة فاختاروا
مثلا - فى بعض البلاد - من وزارة الخارجية المصالح الآتية : ما يسمونه
مصلحة الاستعلامات الخارجية وهى التى تتبع خطوات السياسة الدولية فى
الخارج وأيضا مصلحة الفنون التى تراقب ما يقام من معارض فى الخارج
والتي تقف على ما يستحدث فى عالم السينما فى البلاد الأخرى والتي تشرف
على ما ينظم فى الخارج من مسابقات رياضية .

ومن وزارة الداخلية اختاروا الإدارات الآتية : قلم الاستعلامات
عن السياسة الداخلية وضموا أيضا مدرسة العلوم السياسية وإدارة الأعياد
والمواسم ومراقبة الصحافة ومراقبة الراديو . والإدارة التى تراقب المسارح
والسينما والملاهى ، وأضافوا معاهد الموسيقى ، وأيضا مكتب مراقبة الآداب
العامة ، وإدارة الإشراف على المكتبات العامة . ومن وزارة المالية والزراعة
- الحقوا بوزارة الدعاية إدارة الدعاية الاقتصادية ، ومراقبة المعارض
وإدارة الأسواق ومراقبة الذئب والإعلانات .

ومن وزارة المواصلات اختاروا مراقبة السياحة والمراقبة الفنية لآلات
الراديو وأخيرا إدارة جميع اشتراكات أجهزة الاستقبال حتى تكون
مورداً خصبا من موارد هذه الوزارة .

وبجانب المركز الرئيسى لهذه الوزارة فى العاصمة أنشأ الأوروبيون
مراكز متعددة للدعاية فى عواصم المديرية المختلفة لتنفيذ سياستها العامة
فى جهات البلد المتشعبه وأيضا مراكز ثانوية أخرى فى بعض الجهات التى

نراها الوزارة لها أهمية بالذات لنشر نوع معين من الدعاية فيها .
ولقد وكلوا أمر الدعاية إلى رجال لهم كفايات خاصة تتصل بهذا
الفن الذي له أهمية في حياة الأمة فكان يقع اختيارهم على من تتوفر فيه
هذه المؤهلات الآتية :

أولاً : - الأمام بلغات متعددة خاصة فيما يتعلق بالمصالح التي لها
علاقته بالخارج كالسياحة والاستعلامات الخارجية وما إليه .

ثانياً : - الأمام بالدراسات الاجتماعية وخاصة نفسه الجماهير لأن
التأثير في عقليه الجموع البشرية هو الغاية التي يجب أن يرمى إليها الداعية .

ثالثاً - الأمام بثقافة تاريخية وطنية وأخرى أجنبية تتعلق خاصة بتاريخ
الأمم التي لها اتصال وثيق بالبلد الأصلي .

رابعاً - الأمام بالثقافة الفنية وخاصة فيما يتعلق بمراقبات الاعياد
والمواسم والمسرح والسينما وغير ذلك .

خامساً - الأمام بانجازات السياسة الداخلية في حاضرها وماضيها
ومعرفة تطور السياسة الخارجية من أمة إلى أمة .

سادساً - الأمام بطبائع الناس والأمم عن طريق الرحلة والسياسة
في الداخل والخارج .

الشخص الذي تتوفر فيه كل هذه الصفات أو أغلبها هو أوفر الناس
حظاً في التصدي لشئون الدعاية في نظر الاوربيين لأنها صفات تربط
الإنسان بالحياة ولا تجعله كتاباً متنقلاً ، علمه جاف نظري في نزعة ، لأن
الداعية يجب أن تتوفر فيه الفهم والتحقيق ومعرفة الطارق الخزانة في مخاطبة
الناس والتأثير عليهم وتوجيههم الوجهة التي يريدونها ، ولا يتيسر له ذلك إلا
إذا اتسعت ثقافته واشتقت من الاحتكاك بهم ولمس أساليبهم في الحياة

وسبلهم في الفهم والاقتناع .

أما عن وسائل الدعاية في العهد الحديث فلقد تعددت واتسع نطاقها ولم تعد تنحصر في أساليب ابتدائية محدودة ، وذلك لأن أهداف الدعاية تشعبت فبعد أن اعتمدت الدعاية على الرحلات فقط ثلثت بشير الديني في القرن السابع عشر ، وعلى الصحافة في القرن الثامن عشر ، وعلى الاعلان في أوجهه المختلفة في القرن التاسع عشر ، أصبحت الدعاية تعتمد على كثير من الوسائل المستحدثه التي ساعد العلم الحديث على تهذيبها أو اختراعها ومن أهم هذه الوسائل الراديو ثم الصحافة ثم السينما والمسرح ولنعرض لأهمية كل وسيلة من هذه .

أولاً : الراديو . يتزعم الراديو سائر وسائل الدعاية كلها وهو أقوى اختراع للتأثير على الجماهير لأن آلاته تنتشر انتشاراً كبيراً في المجتمعات الراقية ففي الولايات المتحدة مثلاً تدل الاحصاءات على أنه كان بها في سنة ١٩٢٨ نحو ٢٦ مليون جهاز استقبال وفي إنجلترا نحو ٩ مليون . وفي فرنسا ٥ مليون وفي روسيا نحو ٤ مليون وفي مصر إلى شهر إبريل من تلك السنة ٩٧٦ ٦١ جهازاً ، وهذه أرقام لها دلالاتها في توجيه الرأي العام وخاصة إذا عرفنا أن الكلام أثره أبعد في النفس من القراءة ، لأنه ناطق يرسله المتكلم لبلوغ غرض معين ويؤيده بنبرات معبرة ، بينما القراءة الذاتية صامتة لا يشتد تأثيرها إلا بمقدار اهتمام القارئ شخصياً ببعض مواضعها فالكلام قد يخلق الاهتمام في النفس بينما القراءة قد تزكي ما سبق أن اهتمت به النفس فقط والفرق واضح بين الاثنين بهذا الاعتبار .

إذا كان الراديو يخدم الدعاية ويقوى أثرها إذا تعددت آلاته لهذا وجب على القائمين بأمر الدعاية أن يهتموا بأمر أجهزة الاستقبال الصغيرة

الحجم الزهيدة الثمن التي يمكن أن يقتنيها ويستخدمها أكبر عدد ممكن من الجمهور فهذا الوضع يمكن لدعايتهم أن تشر وأن تتغلغل في نفوس أكبر عدد ممكن من الناس ، وبجانب اقتناء الأجهزة يجب نقوية الاذاعة ذاتها حتى تنتشر موجاتها في آفاق بعيدة وأصقاع مترامية الاطراف في داخل الواحد وفي خارجه كذلك .

وأن تعمل على تعدد محطات الاذاعة لا أن تكتفي بمحطة واحدة وأن يكون من بين هذه المحطات عدد محترم لا يقل قوته عن مائة كيلووات حسب الاتفاقات الدولية ، لان المحطات الضعيفة القوة يكون ارسالها ضعيفا وأثرها ضئيلا بالنسبة لما تكلفه من مصاريف الانشاء والاستخدام والعناية والصيانة وأن محطة واحدة بالقوة المتقدمة الذكر (مائة كيلووات) لا جدى نفعا من محطات متعددة بقوة واحدة وأثر ممتور .

والى يكون الراديو في خدمة الدعاية بالمعنى الصحيح يجب على رجال الدعاية أن ينظروا في أمر برامجه التي يجب أن تتنوع وفي تنوعها يجب أن ترمى إلى تأدية خدمه ثقافيه متشعبة النواحي في السياسة والفن والادب والاجتماع وأن تكون لهذه البرامج وتشعباتها المسحة القومية أى أن تشتق من تاريخ البلد في الماضي وآماله وغاياته الكبرى في المستقبل ومعالجة أمراضه وعمله في الحاضر وبغير هذا الاعتبار تصبح البرامج مضیعة لأوقات المستمعين ولا تؤدى الرسالة الوطنية التي خلقت لها .

كذلك الى تكون الدعاية قوية الاثر عن طريق الراديو يجب أن تتعدد لغتها بحسب الاقوام التي تعتقد أن مجهودها يثمر في أسماعهم وأفهامهم ، والتي لها صلة وثيقة بالوطن سواء كانت هذه الصلة تاريخيه أو لغويه أو دينيه أو سياسيه أو اقتصاديه ، لهذا كان تعدد لغات الدعاية في

الراديو من أقوى الوسائل لربط البلد بغيره من البلاد وتقوية نفوذه الأدبي والمادى عند غيره من الشعوب . ثم يجب ألا ينسى القائمون بأمر الدعاية ما أسميه بالدعاية الهجومية ، فلقد يعتمد بعض الهيئات في داخل البلد وفي خارجه كذلك بإذاعة الأكاذيب الباطلة عنا ، وهذه تستلزم الرد عليها ومحاربتها بهدمها من أساسها وإفهام المواطنين والأجانب صحة الأمور التي هي موضع النزاع والتشهير ، وأعتقد أن الدعاية الصحيحة هي التي تقوى وتثمر في هذه الناحية بالذات والتي تعمل على وضع الأمور في نصابها حتى تسلم سمعة البلد والمواطنين في الداخل والخارج .

أما الصحافة فهي تكون في خدمة الدعاية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أولاً : - أن تخفف من غلواتها المادى بحيث لا ينحصر سعيها في الكسب بكل الوسائل الممكنة وإنما عليها أن تساهم مادياً وأدبياً في وجوه الإصلاح القومى بفتح أبواب للتبرعات تساهم هي فيها وأن تخلق الحملات الكتابية ضد الأمراض الاجتماعية وناشرى الفساد في نواحي المجتمع .

ثانياً : - أن تضعف من حدة الروح الحزبية في نزاعها بحيث تتجه الاتجاه القومى في آرائها لأن النزعة الواحدة التي تتكرر يمجها الناس عادة لأنها تفرض عليهم رؤية الحقائق خلال منظار واحد ضيق دائماً أبداً ، وهذا من شأنه تحديد أفق ثقافة القراء ووضعهم في موقف سلبي لا يقدررون فيه على الفهم الناضج والنقد السليم الذي يوجه الرأي إلى الصالح العام .

ثالثاً : - أن تضيف إلى الكتابة في مختلف المواضيع استخدام الصور ، فهذه وسيلة فعالة لتقوية أثر الصحافة في نفوس القراء لأن المعاني التي تبشر بها ستظهر واضحة دون خفاء في أذهانهم . بل إن الدعاية لتلجأ أحياناً إلى

نشر صفحات من الصور دون كتابة أو تعليق ليشتد الأثر في عقلية الجماهير.
رابعاً :- يجب ألا نعتمد الدعاية في نشر أغراضها على مشتركي الصحف فقط ، وإنما عليها أن تساهم في ترتيب التوزيع وتنظيم البيع بطرق فنية على أكبر عدد ممكن من القراء في مختلف الجهات في المدن الكبيرة والارياف بحيث يقبل الناس على شرائها بمجرد الاطلاع على المواضيع العامة التي تطرقها بأساليب تشوقهم إليها .

خامساً :- على الدعاية أن تراقب الصحف حتى لا تكون صحف أخبار وتسلية فقط لأن بعض الصحف إن اكتفت بهذا تصبح على الحياد ، مع العلم بأن الأمم الناهضة محتاجة إلى منابر توجه الرأي العام في اتجاه معين من شأنه أن يوحد مشاعر الناس ويدفعهم إلى تحقيق غايات كبرى ترفع اسم الوطن داخلها وخارجياً ، فكل صحيفة يجب أن تكون منبراً ولساناً ناطقاً برأي معين ودعوة خاصة فيها صالح الوطن والشعب .

سادساً :- أن تعمل كل صحيفة على أن ترقى مستواها الأدبي بأن تسمحو بنفسها عن الدنيا والانعطاط فلا تكون بوقاً لنفوذ أجنبي يموهها بالمال من وراء ستار ، فثل هذه الصحف تعمل في الغالب ضد مصالح الوطن وضد الغايات القومية ولا تصلح أن تكون وسيلة فعالة للدعاية القومية .

أما عن السينما والمسرح فواجب الدعاية أن تراقبهما رقابة تكفل قيامهما بالرسالة الكبرى التي خلقا من أجلها ألا وهي تثقيف الشعب ثقافة رفيعة ترفع من مستواه الأدبي بحيث تتأكد عنده المعاني السامية والمشاعر النبيلة والعزة القومية وهذا لا يتحقق إلا إذا سهرت الدعاية على توجيه الحركة السينمائية والمسرحية إلى الأغراض الآتية :

أولاً - الغرض الاخلاقي : الذي يدعو إلى أخذ بأمهات الفضائل
كي لا يسقط الناس إلى هوة الرذائل ، والفضائل الكبرى التي يجب أن تكون
الهدف الاسمي والمحور الذي تدور حوله مواضع الروايات السينمائية
والمسرحية هي باجماع المفكرين والفلاسفة الحكمة والشجاعة بأنواعها ،
والعدالة بأنواعها ، فهي تجعل من الفرد إنساناً له قيمته البشرية وتضعه على
رأس المخلوقات في هذا العالم ، وإذا ارتقى مستوى الفرد وقوى وجوده
الذاتي كان ذلك عاملاً فعالاً في رقي المجتمع بأكمله فهو جسم واحد
خلاياه الافراد .

ثانياً - الغرض السياسي : ويطلب من الدعاية توجيه النشاط السينمائي
والمسرحي إلى الاهتمام بكل ما يتعلق بسياسة الناس في الداخل والخارج
فيصور مثلاً هذا النشاط ، فضائل الحكم القائم باعتباره حكماً ديمقراطياً في
صالح الشعب لما له من مميزات خاصة كالحرية والائتلاف والمساواة ويتناول
كذلك نقد نظم الحكم المخالفة له بروايات كلها الهكم والسخرية ، ويعرض
أيضاً حياة السياسيين العامة والخاصة والحكم على ما أدوه لوطانهم
من خدمات حتى يكونوا قدوة صالحة للشباب في حياتهم الراهنة والمستقبلية
وهكذا

ثالثاً - الغرض الوطني : وأقصد بذلك الاشادة بفضائل الوطن من
حيث البيئة وطبيعتها وأيضاً من حيث السكان وطبائعهم فالسينما والمسرح
يجب أن تناول رواياتهما شرح أهمية البيئة المصرية في خلق الحضارة
ودعمها أثناء جولة التاريخ ، وأيضاً ما كان للمصريين من رفعة القدر قديماً
وحديثاً بين الشعوب وغير ذلك مما يعتز به كل مواطن أمام نفسه وأمام
غيره من الاجانب .

رابعا - الغرض الثقافي : يتطلب أن تجعل الدعاية من السينما والمسرح
مدرسه للشعب ، ترفع مستواه الفكري عن طريق تعريفه بشئون قومه وغير
قومه من الاجانب لهذا وجب أن يتناول نشاطها الثقافية التاريخية كشرح حياة
الملوك المصريين القدماء وكتصوير أهم المواقع التي لها أثر في تاريخ البلاد وأيضا
شرح تاريخ الزعماء الوطنيين المحدثين وأعمالهم التي رفعت من شأن مصر ،
وأيضا تاريخ حياة العلماء والرحالة والمستكشفين مصريين وغير مصريين
ليكون كل ذلك مثلا صالحا يحتذى به الشباب في حياتهم وعلى الدعاية أن
تعرف المواطنين مدى التقدم العلمي في الداخل والخارج ، وأن تعرض عليهم
أشراطه توضح الوقاية من الأمراض وأخرى تصور لهم مالم يروه من نواحي
الجمال في طبيعة بلادنا في جهاتها المختلفة ، وما تركته السلف للخلف من
الآثار الباقية وغير ذلك من المواضيع التي لها أهمية عمرانية واجتماعية .

خامسا - الغرض الخارجي : وهو مهم لأن الدعاية هذه المرة تستغل السينما
خاصة للتأثير على الاجانب وإفهامهم الشئون المصرية على حقيقة أمرها دون
تحريف كما يفعل الكثيرون من المأجورين ذوي المآرب المغرضة وفي هذا الباب
يجب أن يتناول جهود الدعاية تصوير نواحي جمال الطبيعة في البيئة المصرية لتشويق
الغير وإغرائه بزيارتها والتعرف بها . ويجب أن تعرض عليهم الدعاية آيات
الفنون المصرية في عهودها المختلفة لجذب محبي الآثار منهم ، ويجب عليها أن
تغرس في عقولهم أن مصر ليسب أمة هرمة تعيش على صدى حضارتها القديمة كما
يتوهم كثير من الفرنج . وإنما تثبت لهم أنها أمة ناهضة كالأم الأوربية في
سائر نواحي الحياة الاجتماعية وهي بهذا الانتاج تسابر روح العصر وتساهم
في تيار الحضارة الحديثة لهذا وجب على الدعاية أن تعرض أمام أعين الأجانب
في البلاد الخارجية كل جهود داتنا في الصناعة والتجارة والتعليم والزراعة .

ومن الأمور التي يجب أن تهتم بها الدعاية الخارجية الشرح بالصور
والأفلام عن تيسير السفر والرحلة إلى بلادنا وحسن الإقامة فيها وأزب
السياحة في مصر من ألزم الأشياء للإنسان الراقى الذي يريد أن يقف على
التطور الحضارى من القديم إلى الحديث ، ويجب ألا ينحصر مجهود الدعاية
في جذب الأجانب إلى بلادنا للتعرف بها ، بل يجب عليها أن تعرف المصريين
بغيرهم من الشعوب فتنظم الرحلات إلى الخارج وتشجع الفرق التمثيلية والقراء
إلى الرحيل إلى بعض البلاد ، وأن تنشر الأغاني المصرية بين الشعوب العربية
لتوحيد المشاعر عن طريق تسجيلها على سواد يمكن بيعها بأقل الأثمان ، وأن
تتصل بمراكز الدعاية في البلاد الأخرى لتيسير توزيع المطبوعات المصرية
التي تظهر بالعربية وغير العربية وأن تنتخب تلك الأغاني وتلك المطبوعات
من خير ما يظهر عندنا في مصر حتى تعطى صورة حسنة عن بلادنا عند غيرنا
وأن تجتهد الدعاية أخيراً في معرفة آراء الشعوب الأخرى عنا وأن ترد عليهم
إن كان هناك نقد أو عدم ارتياح يبنى على خطأ في الفهم أو تعمد
الإساءة .

الدعاية بهذا الفهم وبهذه الوسائل دعاية قومية شاملة لا تقف فقط عند
الترويج لمشروعات رسمية معينة ولا ترمى تصوير مثل أعلى لمجتمع منشود
والدعوة إلى هذا المثل على طريقة أفلاطون ، وإنما هي دعاية واقعية سليمة
تعرف أن عقلية الجماهير في أي أمة من الأمم عقلية عامية لا تبحر ولا تنقب
لهذا رجب هذيب هذه العقلية بما يرفع من شأنها في الأفكار والمشاعر والارادات
عن طريق دعاية صحيحة تعتمد على أهل الاجتماع والأدب والفلسفة والفن
فهم دعاية ليس رائدهم الثروة والرفاء وإنما التفكير المنزن في الطرق العملية الفعالة
التي يصل بها الشعب المصري الكريم إلى مستوى غيره من الشعوب الراقية

في الفهم والاحساسات والرغبات مع جعله يدرك في نفس الوقت مشغلاته القومية ويشعر بعزته وكرامته .

وهذه مهمة صعبة لا يحققها من الدعاة إلا من عرف كيف يقنع الجماهير ويخاطبهم حسب طبائع نفوسهم وبصور لهم الصعب سهلاً ، والمستغاق منبسطة لأن الدعاية أصلاً مظهر من مظاهر الديمقراطية فهي لا يمكن أن تبنى على العنف والاكراه ، وهي إن ارتكزت على الاكراه لا تنتج إلا الرعب والمقت ولا تأتي إلا بعكس المطلوب ، ومن هنا كانت الدعاية الناضجة السليمة صعبة المنال لا يقدر عليها إلا من كان ذا ثقافة واسعة وخبرة مؤكدة بشئون المجتمع علماً وعملاً فالدعاة ليسوا أبواقاً للاصلاحات وإنما هم فنيون يساهمون عن علم ودراية في وضع هذه الاصلاحات وتعريف الناس بها واقناعهم بصحتها وفائدتها بأدلة تحمل معها الحججة وتحقق الاقتناع بها - فالدعاة هم قادة الرأي الذين يخلصون للشعب في النصيحة ولهذا وجب أن نعني بتخير الدعاة وإذا اختيروا وجب على الدولة أن تساعد على أن يظهروا بالمظهر اللائق بمهمتهم الكبرى ووضعهم الاجتماعي الممتاز فبهذا يعيشون محترمين لهم مكانتهم في نفوس الناس .

وإذا خلقت الدعاية كنظام اجتماعي ثابت وابتدأت تؤدي وظيفتها المحترمة للأمة فعلى الدولة أن تعني في نفس الوقت عناية صادقة بتكوين الدعاة لتكونوا يؤهلهم أن يملأوا مراكز الدعاية عن جدارة واستحقاق في مستقبل الأيام وهذا - في نظري - يتيسر بإنشاء كرسي للدعاية في معهد الصحافة بكلية الآداب ويشمل برنامج هذا الكرسي تدريس المواد التي لها صلة وثيقة بهذه المهمة والتي أراها تلخص فيما يأتي :

أولاً : دراسة الدعاية في الإسلام ، فالثابت تاريخياً أن الدعاية لم

تنشأ كنظام اجتماعي إلا في الدولة العباسية وفيما قبل ذلك كانت الدعاية في سائر الأمم دعاية أدبية يقوم بها الشعراء والكتاب والخطباء والمؤرخون. ثانياً : دراسة الدعاية في المسيحية . وهذه الدعاية لم تظهر إلا في سنة ١٦٢٨ عند ما أنشئ أول معهد لها في روما وكانت دعاية دينية محضة تبغى التبشير بالكشاكش في الأمم التي لا دين راق لها من الأمم المتأخرة وهذه الدعاية أصول موضوعة ومحرمات يجب معرفتها ودراستها .

ثالثاً : دراسة الدعاية في القرن الثامن عشر في أوروبا وهي الدعاية القوية التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية وكانت دعاية لمبدأ سياسي عام هو مبدأ الديمقراطية وكانت تعتمد على الصحافة أصلاً وخاصة صحافة الأرياف وعلى المنشورات وعلى المدارس والصالونات .

رابعاً : الدعاية في القرن التاسع عشر وكانت في مسحتها الغالبة دعاية إقتصادية وهذا لقيام نظام الانتاج الكبير في أغلب الأمم الأوروبية بعد أن اكتشف البخار والكهرباء وكانت تعتمد الدعاية على الاعلان في أشكاله المختلفة . خامساً : دراسة الدعاية في القرن العشرين وهي دعاية سياسية قومية وثقافية تدعو أحياناً بفكرة الإمبراطورية وتارة بفكرة الجنس وتارة بفكرة الفتوحات التاريخية وتارة أخرى بفكرة المساواة بين الطبقات وغير ذلك . وهي تشرح الشئون القومية خلال تلك العقائد الكبرى . فهي دراسة مقارنة لنزعات الدعاية المختلفة في الأمم المتحضرة ديمقراطية كانت أم دكتاتورية ، وأيضاً دراسة أنواع الدعايات المختلفة من حيث أصولها وأساليبها وتشمل هذه الدعاية السياسية ، والأدبية ، والفنية ، والاقتصادية ، والدينية ، والاجتماعية والرياضية .

سادساً : دراسة سبل الدعاية وكيف تؤدي خدماتها على أحسن وجه

منتج وأهم هذه السبل كما ذكرت الراديو والصحافة والسينما والمسرح وأضيف
إلى ما تقدم الجاسوسية واستغلال مطالب الهيئات الاجتماعية . وكذلك
استغلال الأماكن العامة لنشر الدعوة بكيفية معينة ولغرض معين بين روادها .
سابعاً : دراسة بعض المسائل الاجتماعية التي لا بد منها لمن يتصدى
للدعاية وأهمها دراسة نفسية الجماهير وهي جزء من علم الاجتماع العام
وأيضاً دراسة مقارنة لنفسية بعض الشعوب التي تهتمنا والتي لها صلة بحياتنا
القومية كدراسة نفسية الشعب الانجليزي والشعب الأمريكي وغيرهما وأخيراً
دراسة مقارنة لتطور الحضارة لفهم المستوى العام لتقدم البشرية ومعرفة
الأمم التي ساهمت في هذا التقدم .

ويفترض في من يتصدى لدراسة هذا البرنامج أن يكون ملماً بعدد
من اللغات الحية وعلى ثقافته فنيه محترمه وأن يكون قد قام برحلات متعددة
في الداخل والخارج .

بهذا البرنامج - أعتقد - أنه يمكننا أن نكون الدعاية أحسن تكون
ونضمن به للدعاية سلامتها تؤدي رسالتها على الوجه الأكمل في صالح الشعب .

مراجع الفصل الثاني

1. AUGUSTE LE BRUN— La coutume.
2. BAYET — La science des faits moraux.
3. BERNAYS — Crystallizing Public Opinioon.
— Propaganda.
4. BROOKE GRAVES — Readings in Pubiic Opinion.
5. CHILDS — An Introduction to Public to Opinion.
6. DURKHEIM — Sociologie et Philosophie.
7. HOBHOUSE — Morals in Evolution.
8. LEVY-BRUHL — La morale et la science des moeurs.
9. LUNDBERG — Foundations of Sociology.
10. MACIVER — Society.
11. ROSS — Social Control.
12. SUMNER — Folkways.
— The Seiencee of Society. Vol. 1.
13. TARDE — L'opinion et la foule.
14. VINOGRADOFF — Common sense in Law.
15. YOUNG — sourcebook of social Psychology.

الفصل الثالث

سلطة القانون في المجتمع

١ - الأهمية الاجتماعية للقانون الوضعي : للقانون الوضعي في المجتمعات الحديثة قوة لها أثرها في سائر نواحي النشاط الاجتماعي ، فهو يتدخل في سائر النظم الحديثة بل إن هذه النظم من عائلية واقتصادية ودينية وغير ذلك سميت نظما لأن القانون هو العنصر الأساسي الذي ينظم الحياة المشتركة للأفراد في هذه الهيئات الاجتماعية المتباينة وغيرها ، فمثلا في الحياة الاقتصادية يتدخل القانون في تعيين أماكن المصانع وفي استخدام أنواع العمال وطينين أو أجانب أو نساء أو أطفال . وهو الذي يحدد ساعات العمل والاجور والتعويضات عند الفصل أو السكوارث . والقانون يفرض إرادته كذلك في الحياة التجارية بتحديد السياسة العامة للمسموحات والممنوعات الجمركية وهو الذي يحدد الضريبة الجمركية وهو الذي يفصل في أمر حماية التجارة أو حررتها بوجه عام ، بالمثل في الحياة الدينية في المجتمع القانون يعين الدين الرسمي للأمة ، وهو الذي يحدد علاقة هذا الدين بالاديان الأخرى ، فعليه تركيز روح التعصب أو التسامح بين الطوائف ، وهو الذي يحدد علاقة الدين ورجاله بالشؤون السياسية والاقتصادية ، وهو الذي يسمح للأديان بإقامة أعيادها ومواسمها في مواعيد محددة وبشكل محدود وهو الذي يسهل أو يصعب مهمة رجاله في البلاد بمراقبة

نشاطهم ونشاطهم .

كذلك القانون له أثره في الحياة اللغوية فجامع اللغة تنشأ بقوانين ومهمتها تحدد بقوانين وطرق الكتابة تحدد بقوانين في بعض البلاد كما فعلت تركيا مثلاً وتعليم اللغة يحدد بقوانين ومنشورات وهكذا .

بالمثل في الحياة العائلية فقيامها يرتكز على عقد يحرر بين طرفين ويسجل رسمياً ، ويتدخل القانون كذلك في تحديد سن الزواج بالنسبة للرجل ١٨ سنة وبالنسبة للمرأة ١٦ سنة ويحدد أيضاً نظم النورث وانتقال الملكية من السلف إلى الخلف .

كذلك يتدخل القانون في الحياة الأخلاقية ويرتبط بها كل الارتباط وذلك لأن القانون والأخلاق يتحدان :

أولاً : في الغرض : فغرضهما واحد هو سعادة الناس ، القانون يبغي هذه السعادة عن طريق سعادة النظام والطاعة ومحاربة الجرائم ، والأخلاق عن طريق فعل الخير واتباع أوامر الضمير ونواهيها بالابتعاد عن الرذائل . القانون طريقه مكتوب والأخلاق طريقها أدبي داخلي في النفس .

ثانياً : إن كلا من القانون والأخلاق يفترض المسؤولية والجزاء في الأفعال الإنسانية ، القانون مسؤوليته محدودة بمواده وجزاؤه مادي كالسجن والغرامة والحرمان ، بينما الأخلاق مسؤوليتها اجتماعية تارة أمام العرف والتقاليد ، ونفسية تارة أخرى أمام الضمير الحي ، والجزاء بالمثل تارة اجتماعي مشخفاً في التحقير الاجتماعي أو نفسي ممثلاً في تأنيب الضمير .

ثالثاً : إن القانون والأخلاق يرتكزان على أساس واحد هو العدالة القانون وضع للناس باعتبارهم سواسية لا فضل لغيرهم على فقيرهم ولا

اعظيمهم على حقيرهم . فالناس متساوون أمام القانون وهو لا يرتكز على المحاباة والظلم . كذلك الأخلاق ترتكز على العدالة فهي تتطلب بعد الفعل الأخلاقي نوعا من المحكمة الداخلية لمحاسبة النفس عن تصرفاتها قاضيا النفس ومتهمها النفس ، ويطلب من النفس أن تصدر أحكامها في شكل عادل ، فإذا كانت النفس وفقت في أفعالها مع نفسها أو مع غيرها يجب ألا تحايي النفس ذاتها فتنتهي بالغرور ، كما أنها يجب ألا تقسو على نفسها إذا أخطأت فتنتهي بالاعتقاد في تأصل الشرف فيها ، فعلى النفس أن تتوسط وتعديل في أحكامها على نفسها حتى تكون هذه الأحكام وسيلة لإصلاح النفس كي تقبل دائما على الفضائل فتسعد .

رابعا : ان القانون في أصله من العرف الأخلاقي فمن الوجهة التاريخية القانون لم يظهر إلا عند ما عاش الناس في النظام المدني أي عند ما ألفوا الحياة في مدينة وفيما قبل ذلك أي حياة الناس في المعاش والبطون والقبائل أي في الأشكال الاجتماعية التي تقدمت من الوجهة العلمية الشكل المدني خضع الناس للعرف الأخلاقي السائد فيما بينهم أي أن الأخلاق كانت تقوم مقام القانون في تلك المجتمعات البسيطة التكوينية . وعند ما ظهر القانون لأول مرة في المدن التاريخية كان عبارة عن العرف الأخلاقي السائد سطر وكتب فمثلا القوانين التي يحدثنا عنها أرسطو في « نظمه » ما هي إلا العرف والتقاليد والعادات التي كانت تسود في المجتمع اليوناني وخاصة في مدينة أثينا في زمانه ، فهو لم يخترعها من بناء أفكاره وإنما عبر عن حالة قائمة في المجتمع في ذلك الزمان .

كذلك في العهد الحديث القانون الفرنسي كتب لأول مرة في عام ١٤٥٣ وقبل هذا التاريخ كان الناس يحكمون بالعرف السائد فيما بينهم وكان هذا

العرف يتأثر بالمسحة الدينية المسيحية شأنه كشأن سائر النظم الاجتماعية الأخرى
في القرون الوسطى في الحياة الأوروبية ، والقانون عندما سطر في تلك السنة
كان متأثراً أو مصطبغاً بلون العرف السائد أى كانت له المسحة الدينية .

هذا من الوجهة التاريخية أما من الوجهة الواقعية فيرى دور كيم في كتابه
أن القوانين ما هي إلا نهاية مكتوبة لموجات شفاهية تظهر وتسود أولاً في
المجتمع ، فثلاً هناك بعض القوانين المعروفة لنا كان أصلها موجة اجتماعية
ظهرت وسادت وترددت بين الناس ثم أصبحت كتابية مسطورة بعد ذلك
كقانون تحديد سن الزواج فكل الناس في وقت معين قريب في مهر أحسوا
بضرر الزواج في سن مبكر ولا كت السننهم مساوية ذلك وأعرض فعلاً
كثير من الناس عن السماح لابنائهم بالزواج في هذه السن أى حوالى ١٢ سنة
١٣ سنة ثم أتى المشرع فعبّر عما قال به الناس وأخذوا به وكان عرفاً فيما بينهم ،
بشكل غير مكتوب فأصبح قانوناً لا يسمح للمرأة بالزواج قبل ١٦ سنة . والرجل
قبل ١٨ سنة .

كذلك قانون تحريم الخمر في أمريكا الذى ظهر في عام ١٩١٧ يرجع
من الوجهة الاجتماعية إلى سنة ١٨٦٩ حيث ألف حزب لإلغاء الخمر وكان
له أعضاء في جميع الولايات المتحدة وكان الإلغاء والإبقاء من موضوعات
الانتخابات للرئاسة والبرلمان وفي سنة ١٨٩٣ تكونت جماعة ديمقراطية
الحانة ، وإلى نفوذها يعزى الإلغاء فيما بعد لما كان لها من قوة وسيطرة
على الرأى العام وعلى البرلمان فكان في البرلمان الموافقون على الإلغاء ٢٨٢
صوتاً ضد ١٢٨ . وفي مجلس الشيوخ بمفرده ٤٧ ضد ٨ فتقدم إذن ظهور
هذا القانون موجات اجتماعية تمهد له وعبرت عن ارادة عامة شفوية بين
الناس أصبحت مكتوبة بعد ذلك . كذلك الحال عند إلغاء هذا القانون

في سنة ١٩٢٣ قامت الدعوة قبل هذه السنة بالعودة إلى إباحة تداول
الخمر ، وتزعم هذه الدعوة الديمقراطيون وكسبوا بها الانتخابات ونفذوا
إرادتهم بقانون ١٩٢٣ .

خامساً : إن بعض القوانين بطبيعتها أخلاقية مثل القانون الجنائي فهو
يمثل الحد الأدنى للأخلاق في المجتمع بمعنى أن القانون الجنائي وضع لمن
يخشى العقاب ولا وازع له من نفسه حتى سماه المشرع كرويه الأخلاق الرسمية ،
وسماه المشرع جللك الأخلاق في أحط مستوى لها ، ويريد بذلك أن القانون
الجنائي بأوامره ونواهيه وعقابه وضع لمن لا ضمير له ، وضع للإنسان
الذي يخشى العقاب والذي لا يحاسب نفسه أمام نفسه .

من كل ما تقدم يمكننا أن ندرك في وضوح وبيان الأهمية الاجتماعية
العظمى التي للقانون ، فهو كالمالح في الطعام يتدخل في سائر نواحي الحياة
الاجتماعية لتنظيمها ، ولهذا كانت دراسة القانون من أهم المواضيع لرجل
الاجتماع ودارسي الاجتماع فدراسته تعين الباحث على تفهم سائر الظواهرات
والنظم الاجتماعية ، لهذا يعتمد عليه دوركيم رئيس المدرسة الفرنسية
الاجتماعية في دراسة ظاهرة تقسيم العمل في المجتمعات الحديثة ، لأن في
هذه المجتمعات كثرت القوانين وتعددت أوجهها وأصبحت عماد الحياة
الاجتماعية وذلك لسيادة الديمقراطية من جهة ولقيام النظام الصناعي الذي
يبني على التعاقد أصلاً وخاصة في الإنتاج والتبادل .

ولكن يجب ألا ننسى أننا على الرغم من هذه الأهمية الاجتماعية
العظمى التي للقانون هناك بعض القوانين لا قيمة لها من الوجهة الاجتماعية
ولا أثر لها في حياة الناس من الوجهة الواقعية وأنه يجب على دارس
الاجتماع أن ينتبه إليها ، من هذه القوانين العقيمة ما يأتي :

أولاً :- القوانين التي أصبحت تاريخية ولا تطبق بالفعل ، فشلا إلى أوائل القرن العشرين كان هناك قانون في فرنسا صدر في ٢٥ فانتوز سنة ١١ يطلب حضور مسجلين لتكون العقود أو السجلات لها قيمتها القانونية أو الرسمية ، ولكنه كان لا ينفذ لأن العقود والاتفاقات كانت ولا تزال تسجل فقط أمام المحاكم - وقانون آخر صدر في ٢١ Germinal سنة ١١ يتطلب أن يقسم الصيادلة قسما قانونيا قبل مزاولة مهنتهم ومع ذلك لا ينفذ هذا القانون ويمارس الصيادلة مهنتهم بدون هذا القسم .

ثانياً :- ومن القوانين ما يطبق بشكل يخرج عن صريح منطقته وعبارته وخاصة في جرائم الحب والغرام وفي الجرائم السياسية وجرائم الشرف والعرض فهي تعامل في الغالب باللين ويهدأ منطق القانون .

ثالثاً :- ومن القوانين ما يوضع لحالات شبه فرضيه مثل القانون الذي يقول بالعدم المرأة الحامل إلا بعد وضعها فهذا القانون لم يحدث أن كان له قيمة عملية ولم يحقق بالفعل - وكالقانون الذي يقول بأن يعرض المولود الجديد في ظرف ثلاثة أيام بعد ولادته أمام الجهة الرسمية أو الحكومية القريبة لتقرير حالته المدنية ، فهذا القانون لا ينفذ بالفعل في فرنسا .

رابعاً :- ومن القوانين ما يجسد مقاومة المجتمع لأنه يضر بمصالح بعض هيئاته وإن كان لها فائدة معينة رسمية كزيادة دخل الخزينة أو زيادة هيئة الحكومة ، مثل القوانين التعريفية الجمركية ومثل قوانين تحديد المساحات الزراعية ، والقوانين التي تحدد سن استخدام النساء والأولاد في المصانع ، والقوانين التي تضعف حرية الصحافة وحرية الاجتماع وغير ذلك ، في مثل هذه الحالات دارس الاجتماع يجب ألا يهتم بمثل هذه القوانين بالذات وإنما

بما تخلقه في المجتمع من موجات النقد والحمالات التي توجه ضدها . فهي هذه
الموجات والحمالات التي تعبر لنا عن وجهة نظر المجتمع في المواضيع التي
شرعت لها هذه القوانين .

ولكن يجب أن نعرف أن مثل هذه القوانين الشاذة بأنواعها الأربعة
قليلة العدد لو قورنت بالثروة القانونية العامة التي لها أثرها الفعال في حياة
الناس وفي سائر أوجه النشاط الاجتماعي .

٢ - وظائف القانون الاجتماعية : أولا - بالنسبة للأفراد في المجتمع
القانون يحمي حقوقهم ويضطرهم أن يخضعوا للواجب ، فالفرد يشعر بفضل
القانون أنه قوي لأن القانون يحميه ويحمي حقوقه المختلفة وفي نفس الوقت
يشعر الفرد من جهة أخرى أن عليه ضغط إذا أراد أن يطلق لنفسه العنان
لما يريد إطلاقا ، هنا يصبح القانون حدا أو عقبة تقف أمام ارادات
الأفراد وتضطرهم إلى الخضوع لما يقضى به القانون من واجبات ، فالقانون
قوة ذات حدين : لأنه يضمن الحرية ويضمن حماية مصلحة الفرد الذي
يسير في حدوده ، وهو في نفس الوقت يحرم هذه الحرية ولا يحمي مصالح
من يريد الخروج عليه ، فهو يقيم الحق من جهة ويفرض الواجب من
جهة أخرى .

ولكن ما هو الحق وما هو الواجب من الوجهة القانونية ؟
الحق هو كل منفعة مادية أو أدبية تحميها الهيئة الاجتماعية وتقضى
بصيانتها واحترامها :

والواجب هو كل منفعة يكلف الإنسان بأدائها
والحق والواجب في نهاية الأمر شيء واحد - فوجود حق في يد فرد
من الأفراد يستلزم احترام الغير لذلك الحق ، ويقصد بالحق إما تمتع الفرد

بما يملك ، أو عدم تعرض الآخرين له بأذى ، أو في إثباته عملاً من الأعمال
أو في امتناعه عن أداء عمل من الأعمال .

ولهذا أيضاً يعرف الحق القانوني بأنه : القوة أو المزية التي يمنحها القانون
أو يعترف بها لشخص بحيث يتم له بها كمال التصرف في ماله أو مطالبة الغير
بعمل أو الامتناع عن أداء عمل ، والغرض الهائي للقانون هو بيان
الأحوال التي فيها تمنح هذه القوة للأفراد وكيفية الحصول عليها منعاً للظلم
وارجاءاً للحقوق لذويها ، فوجود القوانين هو لتعريف وصيانة الحقوق .
أما الواجبات القانونية فهي التي يسأل الإنسان عن تأديتها ، فهي بعكس
الحقوق تماماً أحمال على المكلف بها ، ومسئولية الإنسان عن تأديتها تكون
كالقانونية أمام السلطة الحاكمة ، أي أن الحق المنبعث من القوة
يقابله الواجب الذي ينجم من نتيجة تأثير القوة أو من دواعي الاضطرار .
وإذا ألزمت الحكومة شخصاً بأن يقوم بما عليه نحوي سواء باتيانه عملاً
مخصوصاً أو باحجامه عن اتيان أمر مخصوص فأنا ذو حق قانوني ، وهو
محمل بواجب قانوني ، ومن هنا وكما قدمنا كان الحق والواجب متلازمين .
ولهذا لا يمكن للقانون إيجاد الحقوق إلا بإيجاد الواجبات ولا يتسنى له
صيانة هذه الحقوق والواجبات إلا بوضع حد للحرية وإلزام كل فرد
بالقيام بما عليه من الالتزامات نحو غيره مثل أداء المدين لدينه ، ودفع الأجر
بالنسبة للمستأجر وغير ذلك ، فأن قام بتأديتها فلا شيء عليه قبل القانون ،
وان امتنع كان عرضة لارتكاب الخطأ وهذا الخطأ يستوجب مسئوليته .
ولهذا كان لصالح الإنسان أن يراعى الحقوق ويقوم بالواجبات فبهذا تصان
الحرية الشخصية وتؤكد العدالة بين الناس .

ثانياً : بالنسبة للمجتمع يعمل القانون على نشر السلام ومنع المنازعات

بين أعضائه من جهة ، وفض المنازعات القائمة بطرقه الخاصة من جهة أخرى
فن الشاهد يومياً وفي سائر الهيئات الاجتماعية قيام المنازعات بين الناس
إما لتشابه أغراضهم أو لاتحاد غاياتهم فكل منهم يريد أن يستأثر بها دون
سواه ، أو لتعارض ميولهم واختلاف نزعاتهم وتباين مبادئهم ، ثم أن
هناك حقوق متبادلة وروابط معلومة بين أفراد المجتمع وبصحة أن يندفع
بعض الناس تحت تأثير عوامل مختلفة مثل الفقر ، وشهوات النفس والميل
إلى الإجرام إلى الاعتداء على أشخاص الغير أو الإضرار بشرفهم أو
أنلاف أموالهم أو التأثير على علاقاتهم المدنية ، فالتنازع بين الناس في
المجتمع أمر لا بد منه وهو حاصل في سائر المجتمعات وإن اختلفت درجة
حضايتها فهو في الأمم الراقية قبل الأمم المتأخرة ولهذا اقتضى الحال
وضع الزواجر وقيام الوازع وهو إقامة قوة يتساوى أمامها سائر الناس
لها سلطان نافذ تفرض السلام وتقتصم من يحيد عن جادتها ويعكر صفاء
الحياة الاجتماعية ، هذه القوة هي القانون .

ثالثاً : بالنسبة للمجتمع أيضاً يعمل القانون على سيادة الأمن والطمأنينة ،
الأمن يكون عادة على النفس أو المال أو الشرف ، والأمن يوفر
لدى الأفراد وسائل تحصيل العيش ونمو الثروة وتجمد القوى للكسب
والسعي والاجتهاد في ميادين المهن والصناعات بنسبة المستوى الذي
وصلت إليه حالة الأمن ، ومن الواضح أن ثروة الأمة هي مجموع ثروة
الأفراد ، فإذا توفرت أسباب الثروة في البلاد قل الاعتداء وخفت الجنايات
وأمن الناس على أنفسهم وبالقانون ينسى الإنسان ضعفه الطبيعي وينساق إلى
العمل مدفوعاً بدوافع الانتفاع لا يخشى اغتيالاً ما دام مستظلاً بظلال
القانون الذي يكفل له صيانة ملكه والتمتع به وعدم وجود مقلق له .

رابعاً : بالنسبة للمجتمع أيضاً يعمل القانون على سيادة النظام التي تتلخص
في أن يؤدي كل فرد في المجتمع الوظيفة أو الوظائف التي يتصدى لها خير
قيام ، فسيادة النظام تساعد على حسن تقسيم العمل بين الناس وعلى اتقان
هذا العمل كل في ناحية إختصاصه المحدود ، ولهذا كان من نتائج سيادة
النظام قوة الانتاج وقلة التعطل وسيادة الرخاء في المجتمع ، والقانون
بطبيعة الحال مهم في تأكيد سيادة النظام فهو الذي يضع الشروط للقبول
في المهن المختلفة ، وهو الذي يحدد الأجور وساعات العمل ، وهو الذي
يفصل في حالات طوارئ العمل ، فهو يتدخل في سائر نواحي الحياة
الاجتماعية من عائلية واقتصادية وسياسية لتنظيم ألوان هذه الحياة المتعددة ،
ثم أن القانون عامل من أهم عوامل الاستقرار الاجتماعي فهو يقف عادة
في وجه كل الحركات الطائشة التي ترمى إلى قلب النظم القائمة واستبدالها
بغيرها وهي قد لا تنسجم مع طبيعة المجتمع العامة ونوع الحياة المتوارثة ، ومع
ذلك يسمح في حالات كثيرة بإقرار عناصر مستجدة من شأنها إفادة ودعم
الحياة القائمة وربطها بالمستوى العام للحياة الاجتماعية في المجتمعات
الأخرى ، فالقانون هو الحارس ضد الفوضى من جهة باسم التجديد وضد
الجمود من جهة أخرى باسم أن يظل القديم على قدمه وتقديس الماضي
فهو حارس عادل ينبغي الاستقرار والسير بالمجتمع إلى الأمام في آن واحد .
٣ - ولكن ماهو القانون الوضعي ؟ إن ماهية أى شيء تحدد بتعريفه
ثم بشرح هذا التعريف بالتفصيل .

نعرف القانون الوضعي بأنه (١) مجموع الأصول والأحكام التي
(٢) تصدر عن الهيئة الحاكمة في المجتمع . (٣) وهو أوامر توضع ليسير
الناس على مقتضاها (٤) لتنظيم علاقاتهم المدنية وسائر شئون الاجتماع .

(١) أما كون القانون بمجموع الأصول والأحكام فيراد بالأصول
الأوامر العامة التي سنّها الشارع والتي تأمر أو تنهى عن نوع من الأعمال .
بينما الأحكام هي الأوامر الخاصة التي تأمر أو تنهى عن أعمال معينة ،
مثلاً لو أمر الشارع بأن كل لص يعاقب بكذا وحصلت سرقة معينة وضبط
السارق وثبتت عليه جريمته وحكم القاضي بالعقوبة تنفيذاً لأمر الشارع
فهنا عين الشارع نوعاً من الأعمال ومنعه منعاً باتاً وأمر أمراً عاماً بوجوب
العقوبة فأمره في هذه الحالة قانون بخلاف أمر القاضي فهو خاص لأنه
يأمر بعقوبة مخصوصة بسبب جريمة مخصوصة .

(٢) أما كون القانون يصدر عن الهيئة الحاكمة فعنى ذلك أن القانون
الوضعي لا يمكن أن يقوم في مجتمع معين إن لم تدعمه سلطة سياسية تقوم
بتشريعه وتسهر على احترامه وتنفيذه ، كما أنه لا يمكن أن تقوم دولة
ما بدون أن يكون لها قوانين محدودة تفرض بها السلام والأمن والنظام
بين الناس ، فالقانون يفترض سلفاً قيام الدولة . ووجود كل منهما مرتبط
بالآخر كل الارتباط ولا ينفصل عن أخيه ، ولهذا تعرف الدولة بأنها
الشعب الذي يخضع خاضعاً للقوانين وهي الشعب المنظم الذي يحيا وفقاً
لأصول القانون ، والدولة بهذا التعريف تشمل خاصة السلطات والأفراد ،
السلطات من شأنها حماية الأفراد ووقاية الحقوق ودفع عدوان البعض عن
البعض الآخر وحسم ما يحدث من النزاع بين أفراد تتعارض منافعهم وتشعب
مصالحهم ولولا هذه السلطات التشريعية أم إدارية أم تنفيذية لاستعصت
الآلفة بين الناس في المجتمع وأصبح النصر فقط للأقوى .

ولكن السلطات الحاكمة لا يمكنها القيام بما تقـدم ذكره إلا بوضع
القوانين والأوامر التي لا بد من استعمال وسائل الإكراه لتنفيذها والمحافظة

عليها ، والتي بها تسود الطمأنينة وتستقيم أحوال الناس ويقتصر ممن يفتات
على الحقوق ويتعدى على غيره من الأفراد .

٣ - أما كون القانون أوامر سنت لتنظيم العلاقات المدنية وسائر
شئون الاجتماع ، فيراد بذلك أن القانون رغبة ولكنها تمتاز عن الرغبات
الأخرى ، كرغبة المخدم من خادمه أو الوالد من ولده ، في أن المكلف
بتحقيق الرغبة معرض للاذى إذا أهمل أو أنى نقيض ما أمر به ، فهو حينئذ
مقيد و ملزم ، وهذا يدل على أن الأوامر أو القانون يشمل ثلاثة أشياء هي
شروطه الأساسية :

أولا : رغبة الأمر أو السلطة في أن شخصا يعمل عملا ما أو يمتنع عن
أداء عمل ما أى أن القانون يفترض المسؤولية .

ثانيا : ضرر يحل بالثاني من الأول في حالة عدم امتثاله أى أن القانون
يفترض الجزاء .

ثالثا : توضيح الرغبة بواسطة الكلمات المكتونة أى أن تكون رغبة
مشرعة محدودة بنص معين .

ولنتكلم عن الشرط الأول وهو قيام المسؤولية : المسؤولية القانونية في
المجتمعات الحديثة الراقية هي مسئولية فردية بمعنى أولا أن المسئول يجب أن
يكون إنسانا عاقلا أى أن الجمادات والنباتات والحيوانات ، والأطفال ،
والمجانين ، والأجسام الميتة للمجرمين ، والشخص المعنوى (كالنقابة
والحزب السياسى والأسرة) ، كل هذه لاتعد مسئولة الآن وإن كانت فيما
قبل زماننا هذا تعد مسئولة عند بعض الاقوام فمثلا : فيما يتعلق بالجمادات
والنباتات والحيوانات كانت هذه تحاكم عند اليونان القدماء وكان لها محكمة
كما يقول الأستاذ فوكوניה في كتابه " المسؤولية " ص ٦٦ تسمى بالبريتانيون

ولقد وجدت فعلا في بلاد اليونان في القرن الرابع قبل الميلاد لان ديمستين (٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م) يشير إليها ، وأشار كذلك إلى ذلك أفلاطون في كتاب « القوانين » ، وأيضا من بعده أرسطو وكانت محاكمة هذه الكائنات تحدث إذا سببت ضرراً بالإنسان وخاصة موته وكان الحكم في الغالب بالنهشيم والتقطيع والموت وإلقائها خارج المدينة .

أما فيما يتعلق بالأطفال فنجد المادة ٢٣٠ من قانون هامورابي تقول إنه إذا كان المقتول طفلا لصاحب منزل تدعى بسبب إهمال المهندس الذي بناه فيجب في هذه الحالة قتل ابن لهذا المهندس البناء - ويقرر أفلاطون في كتابه النواميس بعض الشرائع التي كانت تسود في بلاد اليونان ومنها معاقبة الأطفال إذا ارتكب أحدهم جريمة قتل وذلك بالنفي سنة كاملة فإن تمكن من الإفلات من المنفى وجب سجنه عامين ، ونجد مثل ذلك عند الرومان في الألواح الاثني عشر حيث يجب توقيع العقاب الجسماني وخاصة الضرب على الطفل إذا سرق وضبط متلبسا بسرقة وقد يستعاض عن الضرب بالغرامة ، وفي إنجلترا حتى القرن الثامن عشر نجد أن المحاكم الانجليزية تحكم بالاعدام على بنت في سن ١٣ وعلى غلام في سن ٨ لجريمة الحرق أو القتل ، وأعدما فعلا .

أما فيما يختص بالمجانين - ففي القانون الصيني المجنون الذي يرتكب جريمة قتل يحكم عليه بالسجن ووضع الأغلال في بعض أعضائه ، والذي يقتل أقاربه يحكم على هذا المجنون بأن يقطع أربا ، وعند اليونان كان المجنون مسئولاً وخاصة في جريمتي الاعتداء على الدين وفي جريمة الخيانة المدنية بل أحيانا كانت تتناول المسئولية أسرة المجنون المجرم ، وأن المجنون مسئول كذلك عند الرومان حتى عهد مارك أوريل الذي منع هذه

المسئولية لأن الجنون في حد ذاته عقاب لا يستهان به .

أما فيما يتعلق بالأجسام الميته : ففي القانون الصيني القديم إذا مات من قتل أباه أو أحد أقاربه في السجن قبل أن يقع عليه العقاب ، فإن العقاب يجب أن يقع على جثته وهو تقطيعها اربا ، كذلك في التشريع المصري القديم ، كانت جثث أصحاب الجرائم الكبرى مثل الاعتداء على الملوك والحكام تعذب بأن تجر ووجهها متجها إلى الأرض ثم ترمى بعد ذلك بين القاذورات ولا تدفن ، ونجد مثل هذا في بلاد الفرس القديمة وفي بلاد العرب في الجاهلية وعند الهنود الحمر وكانت العقوبة السائدة هي قطع الرأس والتثيل بها أي الاحتفاظ بها كرمز للأخذ بالثأر والانتصار في الحروب .

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية : أي أخذ الهيئة بذنب الفرد سواء كانت هذه الهيئة عائلة أو قبيلة أو حزب أو ما شابه ذلك ، هنا المسئولية كلية أو جمعية والجريمة تتعدى الفرد المذنب إلى غيره ، والعقاب كان أحيانا لا يشمل أقاربه الحاليين فقط وإنما من يأتي بعد ذلك من الخلف أي يصبح العقاب وراثيا ونجد ذلك مثلا في عهد الملكية في فرنسا إذا ما حاول شخص الاعتداء على الملك ، فكان الشخص يعدم ويحرم أقاربه وأحفاده من أن يعملوا في سائر الوظائف الحكومية ومن ألقابهم إذا كان لهم ألقاب ومن كل صفو إذا أذنبوا ، ومثل هذا نجده عند الصينيين واليونانيين القدماء في جريمة الخيانة الوطنية وعند كثير من الشعوب المتأخرة كذلك .

ثانيا : المسئولية القانونية في المجتمعات الحديثة الراقية مسئولية «بالفعل» لا «بالقوة» بمعنى أن الانسان العاقل المتقدم ذكره لا يكون مسئولا قانونيا إلا إذا أتى بجريمة واقعية محسوسة ملموسة عن قصد وسبق لإصرار أي أن الجريمة يجب أن تكون مادية ، خارجية يمكن مشاهدتها بأحدى حواسنا

المتباينة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب في نفس الوقت أن تكون هذه الجريمة مبيتة أى ارتكبت بسوء نية فهى تتركب من عنصرين متلازمين عنصر مادى وعنصر نفسى .

وبناء على ذلك المسؤولية القانونية لا تتناول العمل المادى البحت أو النفسى البحت ولا العمل المبنى على المصادقة وعلى انعدام العنصرين أى على عدم ارتكاب الجريمة ماديا ولا نفسيا أى من الأعمال التى لم يقصدها الانسان ولم تصدر عنه ومع ذلك قد أقر هذه المسؤوليات الثلاث طائفة من الأمم والشعوب .

فمثلا فيما يتعلق بالمسؤولية التى تعتمد على العمل المادى فقط وهى مسؤولية الفرد عن عمل أناه عن غير قصد منه نجد هذه المسؤولية فى الشريعة الصينية القديمة فى نوعين من الجريمة أولاها انتهاك حرمة الاشياء المقدسة وثانيتهما حوادث القتل والجروح والعقوبات فى هذه الحالات إما الأعدام أو النفى أو الجلد فالولد الذى يقتل أباه أو أمه أو أحد أجداده يضرب مائة جلدة ويحبس ثلاث سنين مع الاشغال الشاقة .

كذلك كان الحال عند اليونان والرومان فنجد مثلا فى أشعار هوميروس ما يثبت أن القتل الخطأ كان يحكم على مقترفه بالقتل أو بالنفى عن بلده . والالواح الاثنا عشر عند الرومان تحتم فى القتل الخطأ غرامة تدفع إلى أهل القتيل .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التى تعتمد على العمل النفسى فيأخذ بها كثير من الديانات مثل المسيحية والاسلام وبعض المذاهب الاخلاقية مثل كانط وبعض الشرائع كالقانون الفرنسى والألمانى ، فمثلا سان توماس يعتبر أن النية أهم من العمل الخارجى وفى الانجيل الاصحاح الخامس نجد أن جريمة

الزنا يقتربها الفرد منذ أن تسول نفسه له ارتكابها ، وفي الاسلام نجد أن الأعمال بالنيات (حديث) وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، كذلك مذهب الفيلسوف كانت يهتم بالدوافع النفسية للفعل الاخلاقي لا بالتنفيذ الخارجى ، وبالمثل معظم القوانين تعاقب على الجريمة التى يشرع فيها الفرد بدون أن تسمح له الظروف بتحقيقها ، ففي إنجلترا من فشل فى الانتحار يعاقب ، وفي فرنسا العتوبة هى هى بالنسبة للشروع فى الجريمة أو إتيان الجريمة وتنفيذها ، وفي ألمانيا يخفف الحكم عادة بالنسبة للشروع وهكذا .

أما فيما يتعلق بالمسئولية التى تعتمد على العمل المبني على الصدقة أى الأعمال التى لا تعتمد فيها العمل المادى والنفسى والتى لم يقصدها الانسان ولم تصدر عنه ، ففي الشعوب المتأخرة طائفة من الأشخاص كالملوك والنساء والحيوانات والأشياء كالطواطم أو الأوثان يمنع لمسها أو الاقتراب منها إما لشدة قداستها واحترامها فيما بينهم وإما لشدة احتقارها واعتبارها نجسة ، ولا فرق فى أن يمسها الانسان أو تمسه هى ففي كلتا الحالتين هو مسئول عن هذه الخطيئة وعليه أن يتطهر إما بذكر بعض الأوراد أو تأدية بعض العبادات أو بقطع جزء البدن الملائس وإما بالانتحار أحيانا . وعند الآشوريين نجد فى قوانين حمورابى أنه إذا اعتدى رجل على امرأة بالضرب وكانت حامل وأدى الضرب إلى إجهاضها ألزم الرجل بدفع غرامة مالية ، هذا فى حالة إذا لم تمت المرأة وإنما إذا ماتت من الضرب وقع العقاب لا على الرجل وإنما على ابنة المجرم .

هذه الحالات الثلاث لا تتناولها المسئولية القانونية فى المجتمعات الراقية الحديثة وإنما تتطلب حتما الفعل المادى وسبق الاصرار أى سوء النية . الشرط الثانى للقانون هو الجزاء وهو الدافع الذى يحمل الناس على

الرضوخ للقانون ، وهو دافع ملزم بالخضوع للقانون لأنه يقر نوعاً من العقاب على من يخالف أحكام القوانين فن ثبت إدانته شرعاً لتجاوزه حدود القانون نال الجزاء أى أنزلت به العقوبة وذلك ردعاً له ولغيره وحفظاً لحقوق الأفراد .

فالعقوبة القانونية تضع حداً يقف عنده كل عضو في المجتمع وهو وسيلة للاقلال من تيار الجرائم ففئة عقوبة مثلاً تمنع آلاف الجرائم ، ثم أن آلام العقوبة تكفي في الغالب لزجر المجرمين فهي وسيلة لاصلاح الأعضاء الفاسدة في المجتمع وبفضلها يصبح الجسم الاجتماعي العام . وهذه العقوبة القانونية ليست الوسيلة الوحيدة لإلزام أفراد المجتمع على الخضوع للقوانين فهناك بجانبها وسيلتان أخريان ماديتان :

أولاً : استعمال الوسائل الجبرية كالبيع مثلاً بطريق المزايا العاني .

ثانياً : سقوط الحق في شيء أو عقد .

فالقانون إذن مؤيد بوسائل مادية خارجة عن نفس الشخص الملزم لولاها لأصبح الإنسان حراً إذا شاء خضع لأوامر القانون ونواحيه وإن شاء نبذها ، ولولاها لصاعت الغاية المقصودة من القانون ، والغرض من أن تكون الوسائل مادية هي أن الوازع النفسي الداخلي لا يكفي ، فلا مناص من الوازع الخارجي وقد قيل : إن الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

والجزاء يهدف أصلاً إلى الجريمة أى أن العقوبة تبغى قبل كل أمر القضاء على ما يهدد حياة المجتمع وسلامته لأن المجتمع يعتبر الجريمة عنصراً خطراً ويكون الجزاء تبعاً لمقدار خطر الجريمة لا لاستحقاق المسئول للجزاء . فالجزاء لا يتقيد بالصفات الذاتية للمذنب وإنما يقاس بحسب نوع الذنب

الذي افترق ومبالغ ضرره بالنظم الاجتماعية القائمة ومبالغ تحقيره لإرادة المجتمع العامة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الجزاء لا يتم بالشكل الذي تحققت به الجريمة فهذا شيء قانوني وإنما المهم هو حدوث الجريمة ذاتها وتطبيق العقوبة التي تناسبها كما ينطق بها القانون ، فالجزاء ينصب على طبيعة الجريمة لا على صورتها ، ومن جهة ثالثة الجزاء يتناول من له صلة أكيدة بالجريمة ولا يتعدى حدود ذلك ، فالعقوبة تنزل بالمجرم فقط ولا يمكن أن تمس غير شخصه ، فكل غريب عن الجريمة لا يتناوله الجزاء .

والجزاء بهذا الوضع يكون في نهاية الأمر رد الاعتبار للمجتمع وتأكيده سلطة قوانينه ، وذلك لأن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية سنننا كالأشرايع والقوانين والعرف والعادات والتقاليد يحترمها الناس لأنها تكفل سيادة الطمأنينة فيما بينهم فإذا ما اعتدى إنسان على حرمة هذه السنن نظر القانون إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على السلطة العامة في المجتمع وعند ما يوقع العقاب لا ينظر إلى أنه يوقع على بعض الأفراد بالذات وإنما ينظر إلى أن فائدة الجزاء راجعة إلى إعادة الهيبة للمجتمع وقوانينه عند المجرم وغيره وبهذا يسترد المجتمع احترامه عند من أراد التهجم عليه .

وبناء عليه ، الجزاء لا ينبغي للمجرم كغاية ، وإنما ينبغي الجريمة ذاتها باعتبارها خروجاً على النظام العام فالمجرم وسيلة لا غاية وهو يعاقب ليحل محل الجريمة فهي المقصودة بالذات ، وهو رمز لتمثيل الجريمة والتكفير عنها ومصدق هذا نجد واضحاً في المسؤوليات الإدارية والجنائية والمدنية ، فالجزاء في هذه المسؤوليات منصب ، على الجريمة نفسها فيبطل مثلاً التصرف الإداري الخاطئ ويحكم مثلاً بفسخ العقد الفاسد ، أو إعفاء المجرم من الجزاء إذا انقضى زمن معين من حدوث الجريمة ولم يضبط في حينها ، ثم

أن بعض المجرمين يعفى عنهم قبل مضي الزمن الذي حكم عليهم أن يمضوه
في السجن ، كل هذا لأن المجتمع نسي الجريمة بفضل الأمن ولهذا كان
الجزاء لا ينظر إلى علاقة المجرم بالجريمة وإنما إلى علاقة الجريمة بالمجتمع .
أما عن الشرط الثالث بأن يكون القانون رغبة مشرعة مكتوبة بوجه
عام محدودة بنص معين ، فذلك لأن القانون الوضعي يخالف القوانين
الأدبية التي هي مجموع قواعد الأدب الاجتماعي التي ترجع إلى الاحساسات
القومية العامة والتي تنحصر في آداب السلوك مع الناس سواء في مجتمعاتهم
أو التعامل معهم ، مثلاً قوانين الشرف والملبس والمأكل وواجبات السلام
والتحية والمسامرة وقواعد التعارف والزوار وأصول المراسلات
والمحادثات ونحو ذلك ، كأوامر النوادي والجمعيات ، هذه القوانين يجدر
بكل فرد أن يتمسك بأهدابها توصلها لرضا مواطنيه وتجنباً لسخطهم إذ
هو خالف مقتضيات هذه القوانين وهي كما يبدنا من قبل العرف والعادات
والتقاليد وما إليها وهي ظاهرات اجتماعية غير مكتوبة وإنما معروفة محفوظة
يأخذ بها ويخضع لها الناس من جيل إلى جيل فهي ملزمة لهم ، فكل منهم
مستول عن احترامها وهي تعاقبهم وتوقع الجزاء الأدبي إن خرجوا عليها
ويتمثل هذا الجزاء في التحقير العام الذي يوجهه الناس نحو من لا يحترم
هذه القوانين الأدبية .

هذه القوانين الأدبية لها احترامها الآن ، ولكن احترامها كان ولا يزال
أقوى عند الأمم البسيطة التكوينية أي عند الأقوام التي تعيش في بطون
وعشائر وقبائل فهي تقوم عندهم مقام القوانين المكتوبة التي لم تظهر إلا
عند ما عاش الناس في مدن ، والذي ساعد على ظهورها قيام النظام
الديمقراطي الذي بنى على الشورى وعلى منع الخضوع لأرادة فرد معين

بالذات ، وإنما الإرادة العامة للناس في المدينة وهي إرادة تبغى الصالح العام .
وفي الديمقراطيات الصناعية الحديثة تغزر هذه القوانين المكتوبة وتشعب
نواحيها وتنظم سائر وجوه الحياة الاجتماعية حتى طغت فعلا على أثر
العرف والعادات والتقاليد بين الناس وهذا راجع بطبيعة الحال إلى قيام
الصناعة التي تركز على نظام العمل الذي أكثر من تشعب أبواب
الاختصاص ، والتي تبنى كذلك على التعاقد في أول الانتاج وفي آخره أي
على تبادل البضاعة المنتجة في داخل البلاد وفي خارجها ، والتي تركز أيضا
على النظام الديمقراطي بوجه عام وإقرار مثل هذا النظام في داخل الهيئات
المتباينة في المجتمع .

أقول مكتوبة بوجه عام لأن القوانين في أغلب بلاد العالم الحديثة
مكتوبة مسطورة ، ولكن هذا لا يمنع مثلا أن جزءا كبيرا من قوانين
بعض الأمم كإنجلترا ليست صادرة من الملك أو البرلمان (المجلس النيابي)
أو بعبارة أخرى ليست مشرعة بل مقتبسة من العرف أو مستحدثة من
تطبيقات المحاكم أو مأخوذة عن قوانين الممالك الأخرى أو راجعة إلى تعاليم
علماء القانون وخاصة في العهد الروماني ومن جاء بعدهم ، ولكن على الرغم
من عدم كتابتها فهي لها صفة القانون لأنها أوامر ونواه سمح بها الملك فهو
يأمر بها وفي استطاعته أن يغير ما شاء فيها وسكوته عن التغيير يؤخذ
دليلا على الرضا والسماح بها ، فهي تعتمد على السلطة القائمة في سريان
وجودها وفي تنفيذها .

وفكرة التنفيذ هنا من الأهمية بمكان لأن القوانين المكتوبة أو في
حين المكتوبة لأنها تعتمد على السلطة في وجودها في الحالة المتقدم ذكرها
إن لم تتحقق وتنفذ فقدت هذه القوانين قوتها وسلطانها اندمجت في عداد

القوانين الأدبية المتقدمة الذكر .

أما كون القوانين محدودة بنصوص معينة وذلك لتحديد معانيها الحقيقية من جهة ، ومن جهة أخرى ليسهل تطبيقها على ما يقوم بين الأفراد من روابط قد يكون النص صريحاً وهذا في الغالب ، وقد يكون النص أحياناً غامضاً وهذا في القلة . في الحالة الأولى يجب أن يطبق القانون بنصه أى حسب ألفاظه ، لأن اللفظ يؤدي الغرض الذي يريده المشرع ولهذا وجب احترام ألفاظ القوانين إذا كانت صريحة لأنه ليس هناك مجال لتفسير بالزيادة أو الخوف أو بتغيير في تراكيبها بحجة أن الألفاظ لا تفي بالتعبير عن الغرض الذي يرمى إليه المشرع .

أما إذا كان النص غامضاً فنترك حرية للقاضي لجعل أحكامه مطابقة لروح القانون وإن خالفت النص في الظاهر ، ويرجع غموض القوانين إما إلى الإبهام وهو احتمال الألفاظ أكثر من معنى واحد ، وإما إلى التناقض وهو تباین عبارات القانون وتضاربها بحيث لو أخذت في مجموعها لكانت غير متماسكة وإما إلى نقص المعنى بحيث لا يستقيم مؤدى القانون بحسب لفظه مع ما بنى عليه من القواعد العامة ، ففي مثل هذه الأحوال لا يجب الأخذ بمجرد لفظ القانون فقط ، بل يجب الالتفات إلى مراد الواضع مع عدم الخروج عن مجموع نصوصه .

(٤) أما كون القانون ينظم العلاقات المعينة وسائر شئون الاجتماع فيراد بالشرط الأول ، تنظيم العلاقات المدنية أى أن القانون يحدد الروابط الخاصة بين الأفراد ، ويتناول تنظيم هذه الروابط كل من القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات . ويراد بشئون الاجتماع تنظيم الروابط بين الأمة وأفرادها من جهة وينظم هذه الروابط القانون الدستوري

والقانون الادارى والقانون الجنائى الذى يلحق به قانون تحقيق الجنايات -
ومن جهة أخرى تنظيم الروابط بين الامة والامم الاخرى وينظم هذه
الروابط القانون الدولى العام ، أو بين أفرادها وأفراد الامم الاخرى وينظم
هذه العلاقة المختلطة القانون الدولى الخاص .

٤ - بعد أن عرفنا القانون وحددناه ، نبتدىء الآن الكلام عن
القوانين التى أشرت إليها أى نوجه الكلام إلى أنواع القوانين :
أولا : القانون المدنى : - إن موضوع هذا القانون هى العلاقات
الخاصة بين الأفراد والتى تحتتمها ضروريات المعيشة ، فهو إذن يتضمن
الأحكام التى تنظم المعاملات الجارية بين الأفراد والتصرفات بشأن الأموال
وأحكام العقود وشروط صحتها ونفاذها والنتائج المترتبة عليها ، والأحكام
المتعلقة بالأحوال الشخصية .

أما عن الأحكام الخاصة بالأموال فهى تبحث عن طبيعتها هل هى
ثابتة أم منقولة وعن الفرق بينهما ، والحقوق التى يمكن أن تقرر عليها ،
وكيفية اكتسابها ، ومتى تكون ملكية الشيء صحيحة قانونا ، ومتى تنعدم ،
وما هى حقوق الانتفاع ، والاتفاق وشروطها وغير ذلك من المواضيع .
أما عن أحكام العقود فهى تبحث عن ماهية التعهدات القانونية التى
يلتزم كل فرد بها نحو الآخر وهى التى تفصل فى أمر المشاحنات التى تقوم
كنتيجة للاخلال بشروط هذه العقود ، أما عن أحكام الأحوال الشخصية
فهى ما تتعلق بالدعاوى الخصوصية التى ترتبط بحالة الفرد الذاتية من مهر
وزواج ونفقة وبنوة ووصاية ، وإثبات إرث ، وضبط تركات وتوزيعها
على الورثة وغير ذلك .

وبتناول هذا القانون العلاقات بين الأهالى والحكومة الخاصة بشأن

هتار أو منقول فالحكومة شخص معنوى وهى ككل فرد أهل للتملك والتملك ولها حق التصرف وإجراء العقود والتعهدات كما هو للأفراد ، مثل من يدافع عن الحكومة أمام المحاكم أو من يبيع أو يشتري منها شيئاً أو من يصلح لها دواوينها وغير ذلك .

ثانيا : القانون التجارى : هذا القانون يتحد مع القانون المدنى فى الموضوع وهو البحث عن المعاملات والتصرفات التى تقوم بين الأفراد بشأن الأموال ، ولكن يجب أن نعرف أن القانون المدنى بحاله أوسع وأشمل بينما القانون التجارى ينحصر بحثه فقط فى العلاقات التجارية أى أنه يتعلق بفريق معين فى المجتمع هم طائفة التجار ، ولقد كانت المعاملات التجارية فى العهود الماضية تخضع لأحكام القانون المدنى ولكن لما تقدمت التجارة واتسع نطاقها فى العهد الحديث أصبح قانوناً خاصاً يبحث هذه الناحية فى كل تفاصيلها ، وإلى الآن إذا عرضت قضية تجارية ولم يكن فى القانون التجارى نص صريح لحلها وجب فى هذه الحالة الرجوع إلى القانون المدنى .

وفصل هذا القانون فى الأمور الآتية : فى أنواع العقود التجارية ، وفى أنواع الشركات التجارية ، وفى السمسرة وفى الكمبيالات ، وفى الاجراءات الخاصة بالافلاس من إشهار وأعمال تحفظية والصنح الواقع منه ، واتحاد المدينين وقفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس وغير ذلك .

قانون المرافعات : يوضح نظم المحاكم المدنية والمحاكم التجارية واختصاصاتها ويبين الاصول والقواعد المقررة لاقامة الدعاوى والمطالبة بالحقوق وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها ، فهو الوسطة فى فض

المشاحنات بين الأفراد وإيصال الحقوق لأصحابها طبقاً لنصوص القانون المدنى والتجارى .

وقانون المرافعات هو عماد النظام القضائى فى المجتمع وهو الوسيلة الاكيدة التى ينال بها المظلوم حقوقه والتى بها يرفع عنه الضرر إذا نزل به من بعض الافراد فى الشئون المدنية والتجارية ، وقواعد المرافعات بالنسبة لهذه الشئون يختلف لأن لاصول التجارة أحكاماً خاصة تتطلب للعمل بها السرعة أكثر مما تستدعيه قواعد القانون المدنى ، ولهذا كانت إجراءات قانون المرافعات فى المواد التجارية أسرع ، وبجمل القول إنه القانون الذى يشرح ما يلزم اتباعه من الوسائل للمطالبة بالحقوق ونوالها .

القانون الدستورى : هذا القانون يسمى أحياناً بالقانون الاساسى وأحياناً أخرى بالقانون النظامى . وهو يبحث فى كيفية تنظيم السلطات العامة فى الدولة من حيث تكوينها واختصاصها وعلاقتها المتبادلة ، وهذا القانون يعين الحدود التى يجب ألا تتعداها الدولة فيما يختص بعلاقتها بالأفراد والهيئات حتى تحفظ حقوقهم وحياتهم .

فهو مثلاً يحدد نوع الدولة هل هى مستقلة أو غير مستقلة ، ونوع الهيئة الحاكمة هل هى ملكية أم جمهورية ويحدد كذلك الصلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية هل هى منفصلة أو هى تجمع بعضها إلى بعض وهو الذى يعين قواعد ورائه الملك وتعيين رؤساء الجمهوريات وتولية الوزراء وانتخاب أعضاء المجالس النيابية ، وحدود الممملكة وأنواع مصالح الحكومة المختلفة ، فهذا القانون يبحث فى كل ماله صلة بحكم البلاد ، وكل ما يختص بالحقوق السياسية العامة التى تسمح للناس بحقوق التاثير على سير أعمال الحكومة والتى تحميهم من الظلم ونحوى أموالهم وحقوقهم مثل

حرية الاجتماع وحرية التفكير وحرية الانتخاب وغير ذلك .
والقانون الدستوري في أغلب البلاد مكتوب مسطور ولكنه - في
مجموعه - غير مكتوب في إنجلترا ونقول في مجموعته لأن بعض القواعد
الأساسية الانجليزية مدون كلما جئنا كارتا ١٢١٥ . وقانون الحقوق ١٦٨٨
وقانون توارث العرش (١٧٠١) وقانون ١٨ أغسطس سنة ١٩١١ الذي
ينظم علاقة مجلسي البرلمان (العموم واللوردات) ويحدد من سلطة
واختصاصات مجلس اللوردات . ويجب أن نعرف أنه قلما يحتوى الدستور
في الدول ذات الدساتير المكتوبة على جميع القواعد الدستورية بل كثير
منها تقرر العادات والعرف وأحكام المحاكم والسوابق ، وأول دستور
مكتوب هو الأمريكي فقد صدر في سنة ١٧٨٧ ثم الدستور المسمى الفرنسي
سنة ١٧٩١ .

القانون الإداري : هذا القانون متمم للقانون الدستوري لأنه يوضح
طرق إجراء أعمال الحكومة في تفصيلها أي كيفية سير دوائر الحكومة
وطرق انتظامها ، فهو يحدد مثلا اختصاص كل وزارة وكل مصلحة فيها ،
والسلطة الممنوحة للموظفين الإداريين وما هي الوسائل الواجب اتباعها
إذا حصل تعدد على حقوق الأفراد في المجتمع من قبل هؤلاء الموظفين ،
وهو يعين الصلة بين المرؤوسين واختصاص كل منهم وطرق قيامهم بالأعمال
على مقتضى القوانين والقرارات واللوائح والمنشورات .
فمثلا بينما القانون الدستوري يشرح لنا (نظريا) اختصاص السلطة
التنفيذية نجد أن القانون الإداري يوضح لنا (عمليا) كيف تؤدي هذه
السلطة وظيفتها وما هي اختصاصاتها وفروعها وكيف يعين موظفوها ومقدار
مستوياتهم وما هي عقوباتهم التأديبية وما هي إجازاتهم وغير ذلك . القانون

الدستورى يبحث فى شكل الدولة العام والقانون الادارى يبحث فى الدولة
واجزائها وهى تعمل أى فى حركتها وهى تحقق وظائفها وكل منهما متمم
ومكمل للآخر .

القانون الجنائى - هذا القانون يحدد أنواع العقوبات التى يجب أن تنزل
على كل مجرم يعتدى على أمن الحكومة من الداخل وسلامتها من الخارج
أو على الموظفين العموميين أو على طبيعة النظام القائم فى المجتمع أو الاعتداء
على أعراض وأموال وحقوق الافراد فى المجتمع فهو يبنى سيادة الامن
والسلام فى المجتمع ، وسلامة أعراض الناس وحقوقهم بما وضعه من
قواعد تحدد الجرائم والعقوبات التى تناسبها وبيان الاحوال التى تعافى الجنائى
من توقيع العقوبة أو تشدد العقوبة عليه أو تخفف . ومن أهم الجرائم التى
يقول بعقابها السرقة والقتل ، والعصيان ، والنصب ، والتزوير وشهادة الزور
وغير ذلك ، ويأحق بهذا القانون قانون آخر من نفس النوع هو قانون
تحقيق الجنايات الذى يحدد الاجراءات اللازمة فى اقامة الدعاوى العمومية
على مرتكب الجرائم وكيفية السير فى تحقيقها والقبض على المتهم واستجوابه
وتصرفات النيابة العمومية وتقديم المتهم للحاكمه ودفاع المتهم عن نفسه
أمام المحكمة وإصدار الحكم والظعن عليه ، فهذا القانون لا ينحصر موضوعه
فى تحقيق الجنايات كما يدل على ذلك اسمه وإنما هو أشمل وأعم من ذلك
ولهذا يستحسن بعض المشرعين بتسميته قانون المرافعات فى الجنايات .

القانون الدولى العام : - هذا القانون يحدد العلاقات بين الدول
المختلفة فى حالة السلم وفى حالة الحرب ويبين شروط الحياد ، وفى زمن السلم
ينظم القانون الدولى العام العلاقات التى تتصل بتعيين السفراء وتحديد
وظائفهم ، وإبرام المعاهدات والمخابرات بشأنها ، وإجراء الأحكام على

جميع المستوطنين في البلاد وحماية غير الأهليين ، والفصل فيما ينشأ من أنواع سوء التفاهم والخلافات بين الدول بالطرق السلمية الودية ، أما في فترة الحرب فهو يحدد القواعد التي يجب اتباعها فيما يختص بإعلان الحرب أو تقديم إنذارات بها وتحديد نوع الأسلحة في الحرب وشروط الأسر والحصار ، وقواعد إرسال البعثات الطبية لمساعدة الجرحى ، وقواعد احتلال البلاد المفتوحة وطرق إدارتها أو التناحي عنها وتحديد العقوبة التي تنزل على من يخالف نصوص هذا القانون .

ونصوص هذا القانون قد تكون مكتوبة ومأخوذة من المعاهدات الدولية التي تعقد باتفاق الدول أو من هيئة دولية كعصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة الآن وقد تكون غير مكتوبة مستمدة من العرف الدولي أو النوااميس الطبيعية ويبحث هذا القانون في شروط الحياة الدولية وهو يمنع كل دولة غير متحاربة من مساعدة الدول المتحاربة سواء كانت هذه المساعدة مالية أو عسكرية أو بالتزوي بالذخائر والأسلحة ، ولقد أصبح لهذا القانون محكمة تنفذه هي محكمة العدل الدولية بلاهاي .

القانون الدولي الخاص : يبحث عن العلاقات القائمة بين أفراد من أمم مختلفة ويضع القواعد التي بمقتضاها يحل ما يقوم بين شرائع الأمم المتباينة من المشكلات ، ويرجع هذا القانون في ظهوره إلى هجرة الأفراد من أمة إلى أخرى ابتغاء الرزق فليس هناك وطن يخلو من أجنبى ينزحون إليه ، ولهذا يشترط هذا القانون أن المحتكمين إليه يكونان من جنسيتين مختلفتين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن يكونا تابعين لدول مستقلة ذات قوانين مختلفة فمثلا إذا عقد انجليزى تعامل مع مصرى في تجارة عقد أعرافيا في مصر مع أن القانون الانجليزى يحتم تحرير عقد رسمى ، فالقانون الذى

يبحث عن مشروعية العقد أو فساده هو القانون الدولي الخاص .
ومثل آخر لو فرضنا أن مصر يا مات في فرنسا وترك تركة هناك
وكان بعض ورثته في فرنسا وآخرين في مصر كما يحدث أحيانا كثيرة في
العائلات اليهودية ، ووقع نزاع في كيفية تقسيم هذه التركة فهل يفصل فيه
حسب القوانين المصرية أو حسب القوانين الفرنسية أى البلد المتوفى فيها ،
الحكم في هذا يكون عادة للقانون الدولي الخاص .

هـ - ماهي طبيعته القانون ؟ هل هو مظهر فردى يترجم عن إرادة
الحاكم والمشرع أو هل هو مظهر جمعى يترجم عن إرادة الهيئات والمجتمع ؟
اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة ولكنها لا تخرج عن ثلاث هي
وجهة النظر الانجليزية ووجهة النظر الفرنسية ووجهة النظر الألمانية :

أولا : وجهة النظر الانجليزية : ويمثلها قديما أى منذ القرن السابع عشر
الفيلسوف هوبز في كتابه Levitan سنة ١٦٥١ وفى العهد الحديث Austin
في كتابه Lectures on jurisprudence وهى تقول إن القانون يرتكز
على القوة ويريدون بها قوة الحاكم المادية فهو لا يستمد سلطته من العادات
والعرف والتقاليد التى تسود فى المجتمع وإنما من إرادة الحاكم فالقانون
لا يصدر إلا بطريق التشريع وكل قانون شرع هو قانون جديد وصادر
لأول مرة ، فهو لا يمت بصلة إلى تيارات الرأى وسنن التعامل فى المجتمع ،
فالقانون بهذا الفهم يتلخص فى أمرين :

أولا : هو أمر يصدر من الحاكم وعلى الناس أن تخضع له وإلا وقع
عليهم العقاب فالقانون ملزم .

ثانياً : هو أمر مشروع جديد لاصلة له بميول الشعب .
ولكن يرد على وجهة النظر الانجليزية بهذا :

أولاً : ليس القانون بأمر وملزم فقط فهناك قوانين اختيارية تيسر ولا تأمر ولا تلزم مثلاً القانون الذى يبيح الهبة والوصية والتبني وغير ذلك .
ثانياً : أن هناك بعض الأمم كالانجليز أنفسهم قوانينها ليست مشرعة فى أغليبتها أى ليست صادرة من الملك أو المجالس النيابية وإنما هى مستمدة من العادات والعرف والتقاليد .

ثالثاً : هناك قوانين تنفذها الهيئة الحاكمة لأنها صادرة عنها وإنما صادرة من إرادة أعلى منها وأقوى هى القوة الإلهية كالقوانين الإسلامية أو الشريعة الإسلامية التى تعتمد على القرآن والأحاديث أى السنة والاجماع والقياس .

فالنظرية الانجليزية نظرية لا تتماشى مع زماننا وإنما تصح فى المجتمعات التاريخية التى كان يسودها الاستبداد وإرادة الحاكم المطلق ، لأن المجتمعات الحديثة أصبحت فيها قوة جديدة لم تكن موجودة فى تلك المجتمعات التاريخية هى قوة الرأى العام الذى يقام الآن لسنخطة وزن فى وضع القوانين والشرائع . أما النظرية الفرنسية وتسمى أحياناً نظرية الحق المطلق

La Théorie du Droit absolu أو الحق الطبيعى La Théorie du Droit de la Nature. وأهم من يمثلها فلاسفة الثورة الفرنسية مثل فليتيور وروسو ودانتون وغيرهم ، وسادت هذه النظرية فى القرن الثامن عشر وهى تقول إن القانون هو ابتكار عقلى وهو نتيجة لتفكير المشرع ، فالقانون يشتق من طبيعة الوجود البشرى وأهم ما يخص هذا الوجود هو ميزة العقل ، فالتفكير هو أهم مظهر للوجود الإنسانى ولهذا وجب أن يكون للقانون صفتان أولاً أن يكون عاماً شاملاً Universal أى أن يكون واحداً لكل الناس دون أى اعتبار لفروق اجتماعية كقيام الطبقات أو جنسية أو جغرافية أو زمنية

فالقانون لا يتقيد في نظرهم بزمان ولا بمكان معين .

ثانياً : أن يكون صادراً عن إرادة فردية هي إرادة المشرع لا باعتباره الشخصى وإنما باعتباره الإنسانى أى أنه شخص يجيد التفكير فى باب القانون وما يتدعه من قوانين يكون لها الصفة الإنسانية أى أنها تطبق فى أى بلد من البلاد فهى قوانين تجريدية توضع الإنسان من حيث هو إنسان دون أن ترتبط بظروف خاصة .

ثالثاً : أن هذه القوانين هى قوانين مثالية لا تتبدل ولا تتحول فهى كاملة وذلك لأنها صدرت عن العقل والعقل من صفاته الكمال والخلود . وهذه النظرية لا تتفق مع الروح العلمية المعاصرة فهى نظرية فلسفية تردد النزعات القديمة لفهم القانون عند الرواقيين فى العهد اليونانى فهى تمثل الإنسانية فى عهد كانت تفكر فى سائر أبواب المعارف ومنها القانون بعقلها التجريدى لا بعقلها التجريبي ، ولهذا كانت تنحصر فائدتها فى معرفة كيفية تطور التفكير القانونى ولا يمكن ليس لها فائدة واقعية الآن لأن القانون له فهم آخر هو الفهم الثالث الذى تقول به النظرية الألمانية ومن أخذ بمبادئها من مفكرى الأمم الأخرى .

نسمى وجهة النظر الثالثة بالنظرية الألمانية لأن أكبر ممثل لها هو المشرع الألمانى سافيني فهو أهم من شرحها ، وأفكاره هى التى عرفها علماء القانون فى مختلف البلاد الأوربية والأمريكية فهو عليها الأشهر ، ولا يمكن هذا لا يمنع من أن أصل وجهة النظر الثالثة هذه نجدده فى فرنسا عند منتسكيو فى كتابه «روح القوانين» وعند المدرسة الكاثوليكية Les Theocrates التى أهم زعمائها سان سيمون ودى بونالد ودى مستر ، فمنتسكيو يعتبر أن القانون «يشق من طبائع الأشياء» حسب تعبيره ، ويقصد بذلك ، أنه

يتأثر في تشريعه عدة عوامل مختلفة منها الطبيعية أى من وجهة نوع الأرض ومن وجهة الموقع ومن وجهة الحجم ومنها ميول الناس ومنها التجارة ومنها العرف والعادات والتقاليد وغير ذلك .

بينما المدرسة الكاثوليكية هاجمت الثورة الفرنسية بوجه عام ومبادئها في التشريع بوجه خاص لأن الثورة قالت بهم — دم الدين ورجاله واعتبروا تعاليمها وفهمها للقوانين يرمى إلى هدم النظام الاجتماعى ويعمل على نشر الفوضى فى — فى نظريهم — مبادئ متطرفة وفهمها بنى على نوع من الغرور فى تفسير مقدرة الانسان الفكرية ، هذا الغرور دعاهم أن يتوهموا أن الانسان يمكنه أن يخلق المجتمع على نط فكري جديد وأن يبتدع القوانين كما يشاء كأنها المادة المنشئية التى يشكلها الفنان فى أى صورة يريد لها مع أن القوانين ترتبط كل الارتباط بظروف خارجية غير محض التفكير منها الدين خاصة وسائر الظروف الاجتماعية على مختلف أشكالها .

فمتسكيو والمفكرون الكاثوليك وضعوا إذن الأساس ثم أخذ عنهم بعد ذلك كثير من المفكرين فى البلاد المختلفة مثل Burke فى إنجلترا Savigny وتلاميذه Beseler و Puchta فى ألمانيا والمدرسة الاجتماعية الفرنسية كدوركيه وفوكويه ودافى وروسنى أى أنها سادت طوال القرن التاسع عشر وأيضاً فى القرن العشرين ولكن انفرد سافيني من بينهم بشرح هذه النظرية حتى أصبحت تعزى إليه وإلى مدرسته المعروفة بالمدرسة التاريخية الألمانية L'école historique Allemande

ويجب أن نعرف بادية ذى بدء أن لها أسماء مختلفة منها مدرسة الفهم التاريخي للقانون L'école du droit historique - L'école des juristes romantiques أى مدرسة المشرعين الابداعيين أو غير العقليين L'école des juristes

anti-rationalistes ومن علماء القانون الفرنسيين الذين أخذوا بها لا مبرر وكايتان وفي مصر الدكتور السنهوري يدعو إلى أن يتأثر القانون المصري وغيره في سائر البلاد العربية بالمدونة العربية المحلية أى بالشريعة الإسلامية وتاريخ هذه البلاد أى بالظروف الخاصة لها كلها ولكل واحد منها، وتتلخص آراء هذه المدرسة فيما يأتى :

أولاً : أن القانون هو نتيجة لتاريخ الأمة فهو صدى لتعاقب الحوادث فيها ويستمد من الظروف المختلفة التى كان لها شأن فى ماضيه ، فهو لا ينتج فيما بين يوم وليلة وإنما هو فى نهاية لعمل طويل هياؤه الزمن بشكل خاص فى كل أمة ، ولهذا لا يمكن أن يكون القانون أثراً لعقل فردى هو تفكير المشرع ، وإنما هو أثر لعقل جمعى هو إرادة الأمة أى يشق من رغباتها .
ثانياً : أن القانون هو نتيجة كذلك لحاضر الأمة بمعنى أنه ظاهرة غير مستقلة وإنما هو مرتبط كل الارتباط بغيره من الظواهر الاجتماعية ، فهو متداخل ومرتبطة كل الارتباط بالحالة الاقتصادية وبنضال كل هيئة فى السعى وراء إقرار حقوقها والوصول إلى تحقيق مصالحها المختلفة ، ومرتبطة بالنظام السياسى فى الأمة وكذلك بالنظام الدينى وغير ذلك .

ثالثاً : أن القانون ليس بتشريع جديد يصدر دائماً لأول مرة فهو فى كله لا يبنى على إرادة المشرع وتفكيره وإنما القانون يترجم عما تريده الأمة وإرادة الأمة تتمثل عادة فى عرفها وعاداتها وتقاليدها وذوقها العام ، والقوانين يجب أن تعكس هذه الإرادة ، أى يجب أن يكون العرف والعادات والتقاليد مصدراً مهماً من مصادر القانون فهى فى الواقع قوانين لها احترامها بين الناس ولكنها غير مكتوبة . وإذا ظهر منها ما هو ضرورى وحيوى بالنسبة لعلاقات الناس وجب أن يتحول ويثبت فى شكل مكتوب .

رابعاً : أن القانون ليس بخالد ولا يجمد دائماً على شكل واحد وإنما هو يتغير ويتبدل ويتطور كما تتطور العادات والعرف والتقاليد ، فالقانون نسبي للزمان ونسبي أيضاً للسكان ، فكل بيئة لها طبيعتها ولها ما يناسبها من القوانين ، والقانون في تطوره بالنسبة للزمان والمكان شأنه كشأن سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي لا تثبت على شكل واحد وإنما تتطور ولا تقف على صورة واحدة ، فإذا كان الدين قد تطور من الشكل الوثني إلى تعدد الآلهة إلى الوحدانية ، والأصرة ذهبت من الضيق إلى الانساع وإلى الضيق أى من المعشر إلى العائلة الوثنية إلى العائلة الأبوية الكبيرة ثم إلى الأسرة الأبوية الصغيرة ثم إلى العائلة المزدوجة فإن القانون تطور من الشكل الجمعي حيث كانت مسئوليته وجزاؤه جمعي أى يتناول صاحب الجريمة وكل من له صلة به من الأهل والأقارب ، إلى الشكل الفردي حيث تنحصر المسئولية والجزاء في ذات المجرم ، وبعد أن كان في الشكل الأول ينظر إلى ماضى الجريمة أصبح الأمر في الشكل الثانى ينظر إلى مستقبل الجريمة أى أن القانون أصبح يعاقب المصالح لا للانتقام أى أن القانون أصبح وسيلة ليكفر المجرم عن جريمته ولا يعود إليها ثانية .

خامساً : أن طاعة الناس للقوانين هي طاعة اختيارية أى أن الخضوع لها لم يكن - كما ثبت التاريخ - بسبب تنفيذ الهيمنة الحاكمة لها ، حقاً إن الحكومات في العهد الحديث هي المنفذة لأحكام القانون ولكن سافيني لا يعتبر هذا شرطاً أساسياً لقيام القانون لأن هذا يدل على نقص في عقلية الأمة في فهم طبيعة القانون وفي فهم العدالة الاجتماعية لأن هذا الفهم يركز على الخوف من القانون ، بينما الواجب على عكس ذلك أى أن يحترم الناس القانون من تلقاء أنفسهم فطاعتهم له لا تكون عن رهبة وإنما

من رغبة فيه باعتبار القانون شرطاً أساسياً لسيادة الطمأنينة والنظام وحفظ الحقوق في المجتمع أى يجب أن ينظر إلى فائدة القانون وضرورته لا إلى عقوبة والخوف منه .

سادساً : - سافيني ومتبعوه لا يؤمنون بالقوانين الطبيعية التى يقول بها بعض فلاسفة اليونان كأفلاطون والرواقين والتى كانت تعرف عند الرومان باسم Jus Gentium أى القوانين التى تطبق على جميع الشعوب التى شملتهم الامبراطورية الرومانية ، هذه القوانين لاقت من يؤيدها فى العصر الحديث وخاصة Grotius وفلاسفة الثورة الفرنسية المتقدم ذكرها أى فلتير وروسو (اعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩) والذين يقولون إن القوانين الطبيعية تشتق من طبيعة العقل البشرى فهى قوانين فطرية يعرفها الانسان العاقل بالسليقة ولا يحتاج فيها إلى مرشد أو وسيط فهى فينا بارادة إلهية وهى لا تتغير بالنسبة للزمان والمكان وذلك لأن الطبيعة الانسانية واحدة أينما كانت ، فهى قوانين نقشتها الطبيعة فى نفس الانسان فن الحقوق التى قالت بها هذه القوانين : حق الحياة والحربة والمساواة وحق الزواج وحق الملكية وحق العمل وحق التفكير وحق الاجتماع وغير ذلك .

يقول سافيني إن القوانين الطبيعية ماهى إلا محض خيال ووهم أنت بها التصورات الفلسفيه والفلسفه أصلا هى عالم الفروض ، ويميل على عكس ذلك إلى الأخذ بالعلم والعلم يقول لا قانون إلا ما أتى به الحوادث ونتيجة الاختبارات ويؤيده التاريخ ، وبناء عليه لا يكفى الشعور السليم وحده أصلا للقوانين لأنه سيصبح من السهل الخروج على جميع القوانين الوضعية التى تمثل واقع الماضى فى تاريخ الأمم وفى حاضرها باسم الخضوع للقوانين الطبيعية ، وبهذا يصبح كيان الحكومات مهدداً وبقاء الأمم مزعزعا بل

سيصبح وجود القوانين الوضعية لا لزوم له وفي هذا الغاء للنظام الحديث
للأمم من أساسه وهي كونها دولا تعتمد في بقائها على القوانين الوضعية ،
فنظريه القوانين الطبيعية نظرية لا تتفق مع العلم ولا تتفق مع مجريات
الحياة المتحضرة في عصرنا هذا فضلا عن أن القوانين الطبيعية لا تردع
الفرد اذا تغلبت عليه شهوات نفسه لذلك لا مفر من اتباع وسائل الالزام
الخارجية وهذا لا يكون إلا بشرع الشرائع الوضعية ، فهي لا مفر منها
وبغيرها لا تستقيم شئون الناس في المجتمع .

سابعاً : يرى سافيني أن مما يعوق تطور القوانين وما يعترض نموها
واتساع نطاقها هو التقنين وهو وضع نصوص لها أي شرع الشرائع ، ولهذا
كان من أكبر المعارضين لجميع القوانين في شكل Code في بلاده ظناً منه
أن القوانين اذا قيدت بنصوص لا تتحسن أحوالها ولا تتغير حسب
ضروريات الاجتماع كما لو كانت حرة مطلقة ولهذا وقف وقفته المشهورة
سنة ١٨١٤ ضد جمع القوانين بوجه عام لأن القانون ثمرة من ثمرات التاريخ
وأنة ينمو كاللغة بدون انقطاع وأن الجمع يقف سداً دون تطور القانون
مع التغيرات العمرانية والاجتماعية ويرى أن ألمانيا لا حاجة بها إلى تقليد
فرنسا التي جمعت قوانينها سنة ١٨٠٤ تحت أمر نابليون لأن طبيعة ألمانيا في
نظره أكثر قابلية إلى إرخاء القياد للقوانين منها إلى تقييدها . ولكن هذا
الرأي الأخير بدا فيه كثير من المغالاة عند معارضيهِ واستهدف بسببه
سافيني إلى كثير من التجريح والنقد فليس هناك ما يمنع — في نظرهم — من
تعديل القوانين وتنقيحها اذا نطلبت حالة الأمة وتطورها ذلك ، ثم أن
التقنين هو في الواقع الوسيلة الأكيدة لتثبيت من القوانين والإمام بحكامها
ومعرفة ما لكل فرد من الحقوق وما عليه من الواجبات .

ولكن رغم هذا الاعتراض من معارضى سافيني فإن آراءه سايمة وتتفق مع الروح العلمية السائدة الآن عند تلاميذه من المشرعين في البلاد المختلفة ، وعند الاجتماعيين في الأمم المتباينة وخاصة علماء الاجتماع القانوني الذين تقدم ذكرهم في فرنسا ، وآراء المدرسه التاريخيه لها احترامها الدولي عند المشرعين وعند الاجتماعيين الآن . مثلا هناك من كبار المشرعين الحديثين الفرنسيين العلامة Capitan يؤيد سافيني في عدم جمع القوانين CoDification لأن جمع القوانين يعطيها هيبة واحتراما وشبهة تقديس يقف حائلا دون تنقيحها ولقد يحدث كثيرا أن تتعطل بسبب هذا مشروعات الإصلاح وينظر إليها على أنها خطوة جريئة كلها المخاطرة .

٦ - ما هي خصائص القانون الوضعي لو قورن بغيره من القوانين ؟
إن حالة التقدم الانساني في نظر العلماء تجعل الإنسان يخضع بوجه الخصوص إلى أنواع ثلاثة من القوانين هي :

١ - القوانين الطبيعية التي عمل التطور العلي على كشفها بكثرة في العهد الحديث ، وساعد كثيرا على استغلالها فيما يفيد الإنسان وخاصة في ترقية حالته المعيشية .

٢ - القوانين الوضعية التي عمل النظام الصناعي السائد في الأمم الأوروبية وغيرها على غزارتها لأن الحياة الصناعية والتجارية تقوم أصلا على التعاقد فهذه القوانين تتداخل وتنظم سائر ألوان الحياة الصناعية .

٣ - القوانين الأخلاقية : فالتقدم العلي والتقدم الصناعي ساعد في داخلية الأمم الحديثة على رفع المستوى الأدبي والأخلاقي بين الافراد في هذه الأمم وهذا بتحرير الطبقات الفقيرة وإقرار مبادئ العدالة الاجتماعية ونشر الثقافة العامة ومبادئ المساواة والاخاء بين أبناء الشعب الواحد ،

فالفردي الأوروبي الراقى الآن يمكن أن يدرك عن وعى المثل الأعلى الذى يأخذ به ويهدف إلى تحقيقه فى معاملاته مع نفسه ومع غيره فى المجتمع .

لهذا كانت المقارنة يجب أن تقوم بين هذه القوانين الثلاثة ، وأن تشمل هذه المقارنة النواحي الآتية : ناحية الموضوع ، ثم ناحية الواضع ، ثم ناحية الجزاء ، ثم ناحية الأثر ، ثم من وجهة الغاية ، ثم من وجهة الفائدة .
أولاً : من ناحية الموضوع : القوانين الطبيعية موضوعها ما يكون *Ce qui est* أى تحديد العلاقة بين الظاهرات الواقعية المادية التى تحيط بنا فى هذا العالم مثل قانون الجاذبية وقانون المد والجزر وغير ذلك . بينما القوانين الوضعية موضوعها أيضاً ما يكون ولكن ما يكون بالمعنى الإنسانى هذه المرة أى تحديد العلاقات بين الناس فى معاملاتهم بعضهم مع بعض فى المجتمع البشرى مثل القوانين المدنية الخاصة بالأشخاص من زواج وتوريث والخاصة بالملكية كالبيع والشراء والهبة وغير ذلك . أما القوانين الأخلاقية فموضوعها ما يجب أن يكون *Ce qui doit être* أى أنها تحدد العلاقات بين الناس حسب صيغ موضوعه فى شكل أوامر ونواه مثل لا تكذب ولا تسرق وغير ذلك . ويترك للإنسان كامل الحرية فى أن يتبعها أو لا يتبعها فستقبل الفعل متعلق بإرادة الإنسان ولكن لا قيمة للقانون الإخلاقي إلا بتنفيذه .

ثانياً : من وجهة الواضع : — القوانين الطبيعية شرعتها الطبيعة وركبت فيها تركيباً ففى قائمة دائمه ما قامت هذه الطبيعة ومظاهرها ، لهذا كانت هذه القوانين أزليه لا تتغير . أما القوانين الوضعية فواضعها المشرع والظروف والمناسبات التى تتطلب تشريعها ففى إذن مشروطه ولهذا ليست بأزليه ولا

بأبديه مثل الحالة في قوانين الخور بأمرىكا فتارة توجد وتارة تمنع ، ومثل
قانون منع زراعة الدخان بمصر ومثل قوانين تحديد المساحات الزراعيه
وغير ذلك . أما القوانين الأخلاقية فواضعها الفرد لنفسه ولما كانت تعتمد
عند الفرد على قيام الوجدان الأخلاقى الذى هو واحد عند النفوس السليمة
الفاضلة باعتباره يرتكز على تأنيب الضمير ، أضحت هذه القوانين ثابتة
لا تتغير بتغير الزمان والمكان فهى واحدة وهى صحيحة عند سائر الناس
أينما كانوا وأينما وجدوا ، وهذا ما يجتهد أن يثبته بعض الأخلاقيين وخاصة
مسكويه فى كتابه « جاريذان خرد » عند ما يجمع حكم الأمم الأربعة التى
كانت لها الصدارة فى عهده وهى العرب والفرس والهند والروم ليستدل
على أن العقل أزلى وما يأمر به من القوانين الأخلاقية لا يختلف كثيراً
من أمة إلى أمة .

ثالثاً : من وجهة الجراء - القوانين الطبيعية جزاؤها واقع نافذ لا محالة ،
فهى لا تميز بين عظيم وحقير ولا بين غنى وفقير فلو أن أحداً منهم سقط
من مكان مرتفع لوقع حتماً على الأرض ولو أمسك أحدهم بالنار فلا بد
من أن تحرق يده وهكذا .

أما القوانين الوضعية فجزاؤها نافذ إذا ثبتت النية من جهة وإذا أخاص
فى تطبيق القانون من جهة أخرى ولكن قد تعرض ظروف يفلت فيها المذنب
من طائلة القانون وقد تعرض كذلك ظروف لا يحترم فيها تطبيق القانون
حسب نصوصه الموضوعه ، ثم إن هناك من القوانين ما يعد قائماً فى المجتمع
ومع ذلك لا يطبق مطلقاً لقدم عهده مثلاً أو عدم انسجامه مع تطور
المجتمع ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل .

أما القوانين الأخلاقية فجزاؤها كالقوانين الطبيعية نافذ واقع لا محالة

لأنه جزء داخلي بين الانسان وبين نفسه وكل منا يشعر بعد معاملاته مع الناس بتأنيب الضمير إذا أخطأ وبالرضا إذا كان مصيبا في فعله ، أى أن كلا منا يشعر بقيام نوع من المحكمة النفسية في داخله نفسه الشخص ذاته فيها هو المتهمم وهو القاضى فى آن واحد .

رابعا : من وجهة الأثر : القوانين الطبيعية أثرها صارم لا يعرف هوادة ويخضع له كل الناس دون تمييز فهو يتضمن المساواة ، ولهذا كانت معرفتها واكتشافها ذا أثر بين فى حياة الانسان بدون تحديد فهمى التى سادت كثيرا على رقيه وتقدمه وما وصل إليه من حضارة وتقدم ، والانسان يسعى إليها بشوق ومتى عرفها يخضع لها ويستغلها لمصلحته .

أما القوانين الوضعية فأثرها ليس بهذه الصرامة ، فمن الناس من يقلت من القانون ومن القوانين ما يوضع لطائفة دون أخرى ، ومن القوانين ما يشرع لمناسبات عارضة تفقد قيمتها بانقضائها والقوانين الوضعية يهتم بها من يهابها ويريد الافلات من عقابها ومع ذلك هى الوسيلة التى لاغنى للانسان عنها لسيادة الأمن والنظام ، وهى ذات أثر بين فى حياة الأمم المتقدمة التى يسود فيها النشاط الاقتصادى فلقد كثرت عدد القوانين فيها وخاصة بعد تقدم حركات العمال وأصبحت تنظم سائر شئون الحياة الاجتماعية .

أما القوانين الأخلاقية فأثرها أبعد وأفيد من القوانين الوضعية لأن هذه الأخيرة لا تتناول إلا المعاملات الظاهرة الخارجية ، وكثير من معاملات الناس فى ظاهرها مشروع أمام القانون الوضعى ، ولكنها أحيانا كثيرة غير مشروعة أمام القانون الأخلاقى ، لأن النية الدافعة إليها لا تتفق مع أصول الفضائل كمنظر الوقف الذى يبتز أموال القصر

وهو يحتال في ذلك على القانون ، وكالموظف الذي يؤدي عمله ولا يخلص في هذا العمل ، وكالغني الذي لا يحسن ولا يركى عن أمواله وغير ذلك في مثل هذه الحالات وغيرها القانون الوضعي لا أثر له فيها بينما مثل هذه الأفعال تقع تحت طائلة القانون الأخلاقي ويمكن أن يؤخذ الفرد عليها .

خامساً : من وجهة الغاية التي ترمى إليها هذه القوانين : القوانين الطبيعية لها غاية نظرية وهي تقرير طبائع الأشياء وعلاقاتها بعضها ببعض . بينما القوانين الوضعية غايتها عملية وهي حماية الحقوق وفرض الالتزامات في المجتمع ومعاقبة من يخرج في أفعاله عن حيز نصوصها وقد تبغى الإصلاح وتحسين بعض الحالات الاجتماعية كقوانين إلغاء البغاء والخمر وتحديد سن الزواج وما إليه . بينما القوانين الأخلاقية تجمع بين الغايتين المتقدمتين أي أنها في نفس الوقت نظرية وعملية ، فهي توضح لنا في آن واحد طبيعة الخير الذي يجب أن ينشده الإنسان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هي ترشدنا إلى إثبات الفعل الأخلاقي بشكل معين وصورة محدودة مثلاً تخلق وليكن تخلقك واحداً لكل الناس ، فهذا القانون يفهمنا نظرياً أن الخير هنا هو الواجب وأن الواجب له قيمته في ذاته وهو يطلب منا عملياً ألا تنقيد الإرادة في التنفيذ بالشهوات ولا ياطاع الحياة ، ولا بالمغريات الاجتماعية .

سادساً : من وجهة الفائدة القوانين الطبيعية على الحياد فهي تفيد من يحسن استغلالها وتضر من يخرج على أصولها . أما القوانين الأخلاقية فهي دائماً في صالح الإنسان وتبغى خيره . أما القوانين الوضعية فهي في صالح الإنسان إذا أحكم وضعها وأحسن تنفيذها ولكنها تضر الإنسان

إذا وضعت لأغراض خاصة ولم تنب على مبادئ العدالة والمساواة وإذا طبقت بشكل يخرج عن صريح نصوصها .

مصادر القانون

٧ - تتعدد مصادر القانون ولكن أهمها ما يأتي :

١ التشريع : هو الوسيلة التي بها تسن القوانين ويقوم بوضعها عادة في الأمم الراقية ، الهيئات النيابية ، التي ينتمى إليها ممثلو الشعب وينوبون فيها عن أفراد الأمة ، فهم الوكلاء وينتخبون من صفوف الرجال وأحياناً من النساء أيضاً ، ويعتمد كل الاعتماد على مقدرتهم وكفاءاتهم ، ففي مصر وفرنسا لا تشرع القوانين إلا بموافقة مجلس النواب والشيوخ وفي إنجلترا لا تسن هذه القوانين إلا بعد مصادقة مجلس العموم واللوردات .

والتشريع هو أهم مصدر من مصادر القانون لما له من المزايا الكبرى فيفضله يصبح وجود القوانين ثابتاً لما يوضع لها من نصوص محدودة تمكن كل فرد من أن يطلع عليها ويعرف جيداً ويلم بأحكامها المتنوعة ويجتهد التشريع أن يصيغ القوانين في إيجاز وفي لغة واضحة متعارفة عند سائر الناس حتى يمكن لكل فرد مثقف أن يقف بنفسه على القواعد التي يجب أن يسير بمقتضاها في معاملاته العامة مع غيره في المجتمع .

وبفضل التشريع لا توجد بالنسبة للقوانين تلك القداسة التي كان يخضعها الزمن على السنين الاجتماعية كالعادات والعرف والتقاليد ، فأصبحت القوانين قابلة للتعديل والتبديل فهي تتطور كلما تطورت حاجيات الأمة .

والتشريع وإن اختصت به الهيئات المتقدمة الذكر أى مجلسا البرلمان
إلا أن سلطة التشريع قد تخول إلى هيئات أخرى لها حق إصدار
اللوائح والمنشورات لايفاء التفصيلات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين
العامة مثل الهيئة التنفيذية كالوزراء والمديرين والمحافظين وأيضا المجالس
البلدية وأيضا مجالس المديرية فلهذه الهيئات حق وضع القرارات
والأوامر فيما يتعلق باختصاصاتها ودوائر أعمالها وبشرط ألا تتعارض
مع القوانين العامة .

أما عن الصفات التى يجب أن تتحقق فى التشريع لىكون صالحا فهى :
أولا : يجب أن يكون التشريع مرنا أى ألا يقف على حالة واحدة
ولنما يجب أن يسير تطورات الأحوال والزمن كما أنه يجب ألا يسبق
استعداد الأمم ولنما يجب أن يتناسب وحياتها الخاصة فكل أمة نطاق
محدود لنشاطها يجب ألا تتعداه القوانين وإلا أصبحت كالثوب الفضفاض
على الإنسان .

ثانيا : يجب أن يكون التشريع عادلا بمعنى أن يوضع لصالح جميع
الناس على اختلاف طبقاتهم وألوانهم وطوائفهم فالناس سواسية أمام
القانون كما أن التشريع يجب أن يحترم جميع المنافع وأن يوفق بين
الأغراض العامة وأغراض الأفراد ويجب ألا يكون انقلابيا فيحول
حياة الناس بين عشية وضحاها فى مجرى جديد لم يألفه الناس من قبل فإذا
أراد أن يحقق تغييرا ما فى حياة الأمة وجب على القانون أن يتمهل ويأخذ
بسنة التأنى لابسنة الطفرة وبهذا يتحاشى الثورة والعصيان .

ثالثا : - يجب أن يكون التشريع مشتقا من طبيعة الأشياء فى الأمة
بمعنى أن يقيم وزنا لتاريخ هذه الأمة ولعاداتها وأعرافها واتقاليدها وألا

يعتمد إلى المحاكاة والنقل من شرائع الأمم الأخرى فكل أمة لها ظروفها الخاصة ، وما يصلح من القوانين في أمة قد لا يصلح في أخرى ، فهي تنشأ مع الزمن وتتطور مع الحوادث والتقدم العمراني .

رابعاً : - يجب أن يكون التشريع له الصفة الاصلاحية فأغلب القوانين في الأمم الراقية في زماننا هذا تتعلق برفع المستوى العام للحياة الاجتماعية فهي وسيلة لتنظيم العلاقات بين الناس في شكل إنساني بحيث لا يظغى فريق منهم على فريق ولا تتميز طائفة منهم على طائفة وهي تميل في مسحتها العامة إلى تحسين حالة الطبقات الفقيرة بمختلف السبل القانونية المشروعة حتى يضيق نطاق الفقر والعوز ويمكن لكل فرد أن يعيش عيشة إنسانية محترمة في كل درجات الحياة في المجتمع .

٢ - المصدر الثاني هو العادات : وهي القوانين غير المكتوبة التي يخضع لها الناس في المجتمعات المتأخرة خاصة والتي خضع لها الناس كذلك في المجتمعات التاريخية والتي يخضعون لها أيضاً بجانب القوانين الوضعية في المجتمعات الراقية ، وهي قوية مقدسة في الأشكال الاجتماعية البسيطة كالعاشر والبطون والقبائل وهي التي صبغت القوانين المكتوبة عند نشأتها في الشكل المدني بصبغتها كما نشاهد هذا في القوانين التي يذكرها أرسطو في نظمها ، فهي عبارة عن العادات السائدة في زمانه في المجتمع اليوناني وخاصة في أثينا ، وأيضاً في القوانين الفرنسية في سنة ١٤٥٣ حيث سطرت لأول مرة فهي تترجم عن العادات التي سادت في فرنسا في ذلك العهد ولهذا كان لها الصبغة الدينية لأن الكنيسة كان لها نفوذها إبان ذلك في فرنسا وفي غير فرنسا ، وهي المنبع المعاصر لكثير من القوانين التي تظهر فيما بيننا في المجتمعات الراقية ، مثل قوانين تحريم الخمر وإباحتها في

أمريكا وأيضا قانون تحديد سن الزواج في مصر وقانون تحريم البغاء وغير ذلك بل أن بعض المؤلفين مثل Bogardus يرى أن القوانين الوضعية الآن وخاصة في أمريكا حلت محل العادات في تنظيم معاملات الناس لأنها أصبحت تنظم هذه المعاملات في كل دقائقها وتفصيلاتها أي أن القوانين نزلت وتداخلت مع الحياة الجارية ولهذا ضعفت سلطة العادات والعرف في بلد كأمريكا وأصبحت السلطة بوجه خاص للقانون فقط أي التشريع . ولهذا العادات صفات عامة يحكم أنها ظاهرة اجتماعية ، ولها صفات خاصة كي يتأثر بها القانون ويعتمدها . أما عن صفاتها العامة فهي :
أولا : أن احترامها يبنى على قداستها الزمنية أي باعتبارها ميراثا عن الآباء .

ثانيا : أنها تلقائية أي تمثل فطرة اجتماعية لأسبيل إلى تحديد تاريخ ظهورها ومن وضعها فهي صعبة التحديد في أصلها ونشأتها ، وإن كان في أحيان قليلة يمكن معرفة مصدرها .

ثالثا : - أنها تنتشر بين الناس عن طريق المحاكاة .

رابعا : أنها ملزمة بمعنى أن الإنسان مسئول عن اتباعها وينزل به الجزاء إذا خالفها . قد يكون الجزاء أدبيا أو اجتماعيا وهو التحقير العام ولكن إذا اعترفت بها السلطة الحاكمة فهي تعاقب ماديا من يخالفها .

خامسا : أن العادات كانت سلطتها أقوى في المجتمعات القديمة والمتأخرة وهي أضعف في المجتمعات الراقية .

أما عن صفاتها الخاصة كي يتأثر بها القانون ويعتمدها فهي :

أولا : أن تكون عامة منتشرة وسائدة عند كافة الناس رغم اختلاف طبقاتهم وديانتهم وطوائفهم وأن تلازمهم في كثير من معاملاتهم بعضهم

مع بعض .

ثانيا : أن تكون ملزمة أى تكون راجبة الاتباع وأن اتباعها يبدو من الضروريات كما تعتبر القواعد القانونية - واء بسواء .

ثالثا : أن تكون مقبولة عقلا بأن تركز على قواعد العدل الطبيعي وتمشى مع مقتضيات الزمان .

والعادات لها أهميتها الملحوظة فى المسائل المدنية وخاصة فى المسائل التجارية . فى المسائل المدنية مثلا ينص القانون كثيرا على مراعاة ما تقول به عادات البلد والجهة . فالقانون المدنى المصرى يأخذ بحكم العادات فى المشاركات ، وفى حق الارتفاق وفى علاقات الملاك والمزارعين . أما فى المسائل التجارية فى فرنسا لا يوجد بين نصوص قانون ١٥ سبتمبر سنة ١٨٠٧ الذى به وضع القانون التجارى الفرنسى والذى استمد كله من العادات التجارية ما يلقى الاعتمادات على العادات التجارية القديمة . كذلك فى مصر : يرجع كثيرأ إلى العادات التجارية فى تفسير الاصطلاحات التجارية وشرح ما أشكل فهمه من الاتفاقات والتحاويل كما نلاحظ ذلك فى بعض أحكام المحاكم المختلطة وفى عقود تأجير السفن بالاسكندرية التى اعتبر فى تفسيرها مقتضى العادات القائمة هناك .

العادات لها - بوجه عام - أهميتها القانونية فى البلاد التى يؤسس فيها القضاء على أحكام العادة والعرف وسوابق الأحكام كإنجلترا وأمريكا ، بينما تضعف أهميتها فى البلاد التى تعتمد كل الاعتماد على القوانين المكتوبة مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا .

والعادات تصير قانونا إذا استوفت الشروط القانونية بأن تكون بطبيعتها لها الصفات الخاصة المتقدمة الذكر أى عامة وملزمة ومعقولة وأيضا

وفي نفس الوقت أن تقرر السلطة التشريعية وجوب اتباعها ، وأيضاً أن تأخذ بها المحاكم وتنفذها ، وأن أحد هذه الشروط كاف لإعطائها الشكل القانوني .

٣ - المصدر الثالث للقانون هو الأحكام :

الأحكام هي تطبيقات القضاة للقانون ، فهي الأقضية التي تصدرها المحاكم وفقاً لنصوص القانون ليفصل بين الأفراد في مشاجراتهم ، وهذه الأحكام تتعلق بمنازعات معينة وهي تلزم فقط المتنازعين فهي ليست عامة تشمل كل الأقضية التي من نوع واحد وإنما خاصة بحالات محدودة فليس للقاضي الحق أن يصدر أحكاماً عامة واجبة الاتباع على الجميع وبمثابة قوانين المستقيل لأن ذلك من اختصاص الهيئة التشريعية لا الهيئة القضائية بل يجب أن تكون أحكامه منصبية فقط على ما صدرت من أجله وأن تكون ملزمة للمتقاضين فقط .

وقد يحدث أن المحاكم تردد الأخذ بحكم حكم به مراراً في قضايا متماثلة فيصبح هذا الحكم في مستوى القانون وشبهها بالتشريع بحيث أنه أصبح يسرى على القضايا التي صدر من أجلها وعلى ما شابهها ، وأهمية هذا الحكم تختلف باختلاف نوع المحكمة الصادر منها ، وأهم المحاكم هي محكمة النقض ثم المحاكم الاستئنافية ثم المحاكم الابتدائية .

محكمة النقض تشرف على القضاء ولها حق تقرير المبادئ التي يجب على المحاكم اتباعها في أحكامها وهذا لمنع التناقض في أحكام القضاة ، فهي تراقب قرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية وتنقح أحكامها وتعدها أو توجهها إلى اتباع قياس متماثل . فالقوة التي لمحكمة النقض والابرام بفرنسا ومن أخذ عنها من البلاد في تفسير القانون وتطبيقه تماثل قوة المشرع لأنها خرجت من أن

تكون خاصه بموضع القضية إلى أن تسرى بشروط مخصوصه على القضايا
المماثلة ، فحكمه النقض تضع حدا لاختلاف المحاكم ، وأحكامها تعتبر قياسا
يؤخذ به في تفسير القوانين والفصل في القضايا . (بلا ينول الجزء الأول) .
والاحكام لها أهميتها بوجه الخصوص في إنجلترا وأمريكا لأنها لا تجري
هناك على قوانين مدونة ثابتة كما هو الحال في فرنسا ومعظم الممالك الاوربية
وإنما تصدر طبقا لسوابق الاحكام ومراعاة لاحكام العادات والعرف الجاري
فاذا عرضت قضية أمام قاضي انجليزي فهو مضطر ليصدر حكمه فيها أن
يستعرض سوابق الاحكام الصادرة في قضايا مشابهة حتى يستخلص القواعد
التي بنيت عليها هذه الاحكام ويمكنه أن يصدر حكمه بناء عليها في القضية
التي دفع بها إليه ، والمحامي مضطر أن يفعل نفس العملية أى كي يؤيد دفاعه
يجد نفسه مضطرا أن يبحث عن الاحكام الصادرة في قضايا مشابهة للقضية
المعروضة ليقنع بها القاضي .

وسبب هذا الاستقرار للاحكام السابقة هو انقسام الشريعة الانجليزية

إلى قسمين :

أولا : قسم يسمى « القانون العمومي » وهو ما يتكون من العادات
والعرف وآثار السلف المدونة في أحكامهم وسجلاتهم وفتاوى مشرعهم .
ثانيا : قسم يسمى statutes ويقصد بذلك القوانين المشرعة أى
القوانين التي سنها البرلمان بهيئته : مجلس العموم ومجلس اللوردات وذلك
للاحتاجة إليها وعدم وجود شيء في موضوعها يقول به العرف الجاري .
ومن هذا التقسيم تتضح الأهمية العظمى التي للقضاء في بلاد الانجليز
لأن أحكامهم هي الأساس الذي يبنى عليه القانون العمومي ، فضلا عما
لهم من حق الحكم فيما استجد من الحوادث التي لم يسبق الحكم فيها أى

اصدار أحكام اجتهادية تتفق مع حركة الرقي في الأمة وأن يغيروا ما شاءوا من العادات القديمة ويوفقوا بينها وبين مقتضيات العصر ، تلك الأحكام التي لا نلبث أن نصير فقهاً مقررراً في شريعتهم وسنة متبعة في أحكامهم .
كذلك أمريكا باعتبارها أمة سكسونية نجد القوانين فيها مؤسسة أيضاً على أحكام العادات والعرف الجاري وسوابق الأحكام ، وقد سفت القوانين في بعض الولايات الأمريكية ولكنها جمعت من أحكام القضاة ولذا تجد القوانين الأمريكية الجديدة تحيل في بيان مرادها وتفسير نصوصها على أحكام المحاكم ، ونظرة واحدة تدلك على مقدار الفرق الشاسع بين هذه القوانين والقوانين الأوروبية ، إذ القاضى في أوروبا يحيل على المادة ويؤيد حكمه بنصها .

٤ - المصدر الرابع . الشرح : وهو إيجاد أحكام قياسية تقوم بإزاء القوانين ، وأهم شراح القانون هم الفقهاء أو أصحاب الإفتاء ، وللإفتاء في أوروبا أهمية كبيرة يتخذها بعض المشرعين حرفة ينقطعون إليها ويرونها حرفة محترمة لأنها الصوت الحى للقانون فهى تارة تؤيده وتفصل بقضائه في مسائل فرعية لم يسبق الحكم فيها ، وبهذا تعمل على تحقيق العدالة لاعتماداً على ألفاظ القانون وإنما على معانيه ، فمثلاً من يخسر دعواه بناء على حكم صادر ومعتمد على ألفاظ القانون ، يمكن للإفتاء والشرح أن يساعد في هذه الحالة بالاثبات بنوع دفاع فرعى به يلغى هذا الحكم ويستبدل بحكم أكثر عدالة وبطريقة لا يخرج الحكم الأخير عن المعنى الشرعى للقانون .

٥ - المصدر الخامس هو قواعد الانصاف : يلجأ إليها إذا لم يوجد نص صريح في القانون يفصل في بعض المنازعات فهى تسد نقص القانون وتكمل قصوره وهى ترتكز أصلاً على ما يمليه الوجدان المألوف القويم ،

ولهذا كان لها أهميتها في نمو القوانين والتوفيق بينها وبين مقتضيات العدالة
والتمدن فبفضلها ينال كل ذي حق حقه بالقسطاس المستقيم وهي وسيلة
لتنقيح القوانين وإكمال ما فيها من نقص ويجعلها تسائر الزمان وما يعرض
من المسائل التي يتعذر فيها إقامة العدالة إذا طبقت القوانين .

ولقد نصت بعض القوانين على الرجوع إلى هذه القواعد كمقانون
نابليون فهناك مادة تقول إن في المسائل المدنية يحق للقاضي الرجوع إلى
قواعد الانصاف إذا خلا القانون من نص صريح ونفس المادة تحدد قواعد
الانصاف بأنها الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي أو إلى العادات والعرف
بجانب ذلك يرجع القضاء عادة في مثل هذه المناسبات إلى قوانين الأمم
الأخرى أو إلى أحكام محاكمها كما هو الحال في مصر ، فقواعد الانصاف
هي مخرج لتحقيق العدالة في الحالات التي يقتصر عن حلها القانون القائم .

وهناك بجانب هذه المصادر مصدران آخران ليسا بنفس الأهمية
والأثر ، هما الدين والقانون الطبيعي ، ففي الأمم الزاكية الآن ضعف شأن
الدين من الوجهة القانونية وابتدأ هذا منذ قيام الثورة الفرنسية في القرن
الثامن عشر ، وقوى بعد ذلك تدريجيا إلى زماننا هذا ، وفي مصر كانت
أحكام الشريعة الإسلامية تسود إلى عهد قريب حيث أنشئت المحاكم الأهلية
وأخذت مصر كالأمم الأوروبية بسنة القوانين الوضعية في سنة ١٨٨٣
ومنذ ذلك التاريخ انحصر حكم الشريعة على الأحوال الشخصية فقط .

أما القوانين الطبيعية فهي قوانين فرضية ، يتصورها الفلاسفة الأقدمون
على أنها ركبت في طبيعة الإنسان تركيبا فيعرف بفطرته وسليقته ماله من
حقوق وما عليه من واجبات (كحق الحياة والزواج ، والتفكير والعمل ،
وكواجب عدم الاعتداء على الحياة أو الحرية أو مال الناس) والإنسان

هنا فهمه ميتافيزيقى أى إنسان عام لا يرتبط بزمان ولا يتقيد بمكان كما يتصوره الرواقيون مثلاً وأيضاً من بعدهم فلاسفة الثورة الفرنسية وخاصة روسو . ولكن المدرسة التاريخية تعتبر هذه القوانين ضرباً من الخيال وقالت إن القانون هو ما تجيء به الحوادث وتنتجها الاختبارات التاريخية والاجتماعية ، وبهذا الرأى قال أيضاً المشرعون مثل Duguit وأيضاً علماء الاجتماع فى العصر الحاضر ، فالقانون فى نظر دوركيم صورة مكتوبة لارادات شفاهية تتردد بين الناس أولاً ، فهو لا ينسأخ عن التيارات الاجتماعية والعوامل المختلفة التى تربط الناس بعضهم ببعض سواء فى الحاضر أم فى الماضى .

٨ - أعداء القانون والرد عليهم : نقسم أعداء القانون إلى طائفتين :
أولاً : أصحاب الفوضى المطلقة .

ثانياً : كارل ماركس أو الاشتراكيون المتطرفون .

١ - ولنبداً الكلام عن الطائفة الأولى : أصحاب الفوضى المطلقة

يعادون القوة والعنف فى كل مظهره . فهم ضد كل قوة غير مشروعة كما أنهم ضد القوة المشروعة التى يمثلها القانون . إن الدولة هى أكبر عدو للفوضويين ، وهم لا يقرون القوانين الموضوعية لأنها الوسيلة التى تعتمد عليها الدولة فى تنفيذ إرادتها وساطاتها ، فهذه القوانين ، فى نظرهم تمثل ضغطاً ثقيلاً وتمثل فرض القوة على رقاب الناس وهو هذا الضغط وهذه القوة التى يريد الفوضويون إزالتها من المجتمع .

الفوضويون يريدون مجتمعاً لا دولة فيه . وهذه النزعة ليست بنت

اليوم وإنما هى قديمة قدم التفكير الميتافيزيقى التجريدى النظرى فنحن نجد لها فى العهد القديم عند زينون فى القرن الرابع قبل الميلاد وعند CarPocrates

في القرن الثاني قبل الميلاد، وأيضاً نجد نفس هذه النزعة الفوضوية في القرون الوسطى بعد ذلك عند p. Cheleicky في القرن الخامس عشر فهو الذي كان يمثلها في الفترة التي سادت فيها المنازعات الدينية، وبعد ذلك بقرون ثلاثة نجدها عند Diderot صاحب القول المأثور:

«إني لا أرغب في إقرار القوانين ولا في الخضوع لها» - ثم نجدها عند W. Godwin 1765 - 1835 فهو أول من هذب نظريتها من الوجهة العقلية وأول من نسق أصول مذهب الفوضى وهو أول المفكرين السبعة في المائة والخمسين سنة الماضية الذي انتشرت آراؤه ووجدت من يدعمها من بعده وتلاميذه الذين أخذوا عنه هم:

Tucker - Count - max stirner - Proudhon - Leo Tolstoi
Bakunin - Prince Kropotkin -

إن موقفهم من الدولة والقوانين موقف عدائي وذلك لأنهم يمتقون القوة لأنها (في نظرهم) أساس كل ظلم واضطهاد ولهذا يرون أن الدولة والقوانين هي بالتالي منبع لكل أنواع البؤس والشقاء الذي يوجد في المجتمعات البشرية، ومع ذلك هم لا يدعون إلى حالة من الفوضى لا تخضع لأي نظام كان، فهم يقرون ضرورة قيام للنظام الاجتماعي، ولكن هذا النظام الاجتماعي يجب أولاً ألا يتركز على القوة أي على الدولة ووسائلها التي هي القوانين وإنما على التضامن، ومعنى التضامن أن يكون كل إنسان حر في أن يختار الوظيفة التي يؤديها في المجتمع وأن يحترم كل فرد الوظيفة التي يشغلها وأيضاً وظائف غيره في الهيئات المختلفة، فالتضامن هنا هو التوافق والتماسك الذي يتطلبه قيام تقسيم العمل في المجتمع وهذا التقسيم من شأنه أن يجعل كل فرد محتاج إلى غيره، وأن يدرك الفرد ضرورة علاقته مع هذا الغير لأنه يعتمد عليه في كل مظاهر حياته فتقسيم العمل من شأنه أن يخلق

الاحترام المتبادل بين أعضاء المجتمع الانساني ويجعلهم يشعرون بهذا الوضع
بعدم احتياجهم إلى قيام حكومة تتوسط فيما بينهم ، فالتضامن من نتيجة
طبيعية في نظرهم لتداخل المصالح المشتركة ولتبادل المنافع بعضهم مع بعض
ويدعوهم بل ويضطرهم إلى الأخذ بقوانين الأخلاق في معاملاتهم المتبادلة
هذه القوانين الأخلاقية تغنيهم عن القوانين الوضعية ، وهي قوانين للفضائل
أودعها الله في نفس الانسان وهي التي يجب أن تسود وهي لا بد أن تسود
يوماً ما في المستقبل في المجتمعات الانسانية .

نقـد :

أولاً : هؤلاء الفوضويون انتهوا إلى أن يكونوا غير فوضويين لأنهم
انتهوا إلى إقرار نوع من القوانين هي القوانين الأخلاقية ونوع من النظام
هو نظام التضامن الاجتماعي وهذا يثبت أنهم جهلوا تمام الجمل طبيعة
القانون الوضعي ، فالقوانين الوضعية كما بينا سابقاً في أصلها سواء في
التاريخ أم في الحاضر ما هي إلا صدى للعادات والعرف والتقاليد السائدة
بين الناس فهي تمثل إرادة المجتمع قبل أن تمثل إرادة الحاكم والدولة ،
فأراؤهم لانهدم القوانين الوضعية وإنما تؤيد قيامها وضرورتها بين الناس
لأنها في نهاية الأمر تترجم عن الأخلاق الوضعية السائدة بين الناس فهم
أرادوا هدمها فتأيدت ضرورتها وهذا راجع إلى سوء فهمهم لطبيعة القوانين
الوضعية ومصادرها .

ثانياً : أنهم بدعوتهم إلى الرجوع فقط إلى القوانين الأخلاقية أو
القوانين غير المكتوبة في المجتمع يدعون الانسانية إلى التقهقر والتأخر
والعودة إلى حالة المجتمعات القديمة والمتأخرة التي تعتمد كل الاعتماد على
السنن غير المكتوبة ، وهذه الحالة غير الكتابية للقوانين قد يبررها بساطة

تكوين المجتمعات من وجهة عدد السكان وقلة حاجاتها ، وضعف مستواها الحضارى ولكن مثل هذه الحالة لا تتفق مطلقاً مع تطور المجتمعات الحديثة التى يقوم فيها تقسيم العمل ودعت هذه الظاهرة التى يقولون بها إلى الاعتماد الآن على التعاقد فى سائر ألوان الحياة والنشاط الاجتماعى ، والتعاقد لا يمكن أن يتضمن المسؤولية والجزاء بالمعنى الصحيح إلا إذا كان كتابياً وقانونياً أى ورائه سلطة تضمن تنفيذه وتضمن توقيع العقاب على مخالفته ، ومن هذا يتضح أن الفوضويين أساءوا هذه المرة فهم طبيعة ظاهرة تقسيم العمل فى المجتمعات الراقية الصناعية التجارية .

٢ - أما عن أصحاب ماركس أو الاشتراكيون المتطرفون ، فهم لا يعادون القوة كالمقدمين وإنما يحاربون الاستغلال ، ويرون أن الدولة هى أكبر هيئة تنظم استغلال الطبقات بعضها لبعض وأن القوانين الوضعية التى تسنها الدولة ما هى إلا الوسيلة الفعالة لتأكيد هذا الاستغلال وتحقيقه بين الناس فى المجتمع ، ولهذا رجب أن يقضى على الدولة والقوانين بحيث يصبح المجتمع فى المستقبل مجتمعاً لا طبقات فيه ، وعدم وجود الطبقات ينهى مهمة الدولة وقوانينها ، وتصبح الحياة العامة فى المجتمع لا تركز أصلاً على الوجه السياسى ، وإنما على عكس ذلك على الوجه الاقتصادى . فالإقتصاد هو الذى سيلون سائر نواحي النشاط الاجتماعى ومنها السياسة فستصبح السياسة فى مجتمع المستقبل تابعة للإقتصاد أى لا تقوم على السهر لتنظيم استغلال الطبقات بعضها لبعضها وإنما على السهر لتأكيد المساواة فى استغلال مقدرة كل فرد فى الانتاج لحيز نفسه والمجتمع بأن يتمتع كل فرد بنتائج إنتاجه ولا يمكن أن يحرمه منه أحد من الناس ، وأن يتمتع الفرد معه غيره من الأفراد إذا كان هذا الانتاج زائداً عن حاجاته الخاصة .

الانسانية في نظر هؤلاء الاشتراكيين يجب أن تتحرر من السياسة
الراسمالية ، وتأخذ بسياسة اقتصادية عمالية تبغى صالح كل الأفراد في
المجتمع بدون أي استثناء ما .

ولهذا نرى ماركس منذ سنة ١٨٤٤ وخاصة في سنة ١٨٤٨ حيث ظهر
« المنشور الشيوعي » ، الشهير Communist Manifesto يصرح ويعلن أن
النهاية الحتمية للتطور التاريخي هو انتصار المجتمع على الدولة لا الدولة على
المجتمع كما يريد Hegel ، فالدولة ستندمج في المجتمع ، ولا تنفصل عنه ،
وبهذا ستفقد صفاتها السياسية ، أي صفاتها الضاغطة الحتمية ، فلن يكون لها
تلك السلطة التي تفرضها بالقوة على رقاب الناس .

الدولة في مجتمع المستقبل أو المجتمع الشيوعي ستكون ممثلة للمجتمع في
كله ، أي لن تمثل طبقة معينة تعتمد على المولد أو الغنى أو الجاه ، ومعنى أنها
ستكون ممثلة للمجتمع في كله ، أي أنها ستكون كرمز فقط ولكن سلطتها
في الواقع منعدمة لأن النشاط الاجتماعي في سائر أبوابه ستقوم به هيئاته
المختصة فيه ، وهي تشرف من بعيد على قوة انتاج كل هيئة وإيجاد الانسجام
بين انتاج الهيئات المختلفة .

والقوانين في المجتمع الشيوعي لا تقوم كما هي الحالة في المجتمعات العادية
على المساواة بين الناس ، وإنما تبنى على عدم المساواة لأنها تخضع للبدا
الذي وضعه ماركس وهو أن كل فرد يجب أن يعيش معيشة تتفق وكفاياته
الخاصة ، وأن لكل فرد أن يحيي ، ولكن حياته يجب ألا تتعدى حدود
اشباع حاجاته المعقولة ، والقوانين التي يجب أن تسود في المجتمع الانساني
يجب أن تكون قوانين طبيعية ، كذلك التي تسود في خلايا النحل وفي حياة
النمل ، كل عضو في المجتمع له وظيفة خاصة به ، يؤديها خير تادية ويجب

أن يقنع بها ولا يعتدى على وظيفة غيره فيه ، حياة الأفراد تتكامل ، وكل منهم في ناحيته حسب كفاياته ومؤهلاته ، فكل إنسان إذن يجب أن يحيا حياة تتناسب مع طبيعته الخاصة ، ومقدرته الذاتية ، ومثل هذه الحالة لا تتطلب قيام القوانين الوضعية المجتمع .

الرد على آراء ماركس :

أولا : ان القوانين الطبيعية التي يقول بها ماركس والتي يراها واجبة السيادة بين الناس يقصدها القوانين الأخلاقية أى العادات والعرف والتقاليد ، حقيقة إن هذه القوانين أمكنها أن تنظم الحياة بين الناس في المجتمعات المتأخرة والتاريخية لأن حياة هذه المجتمعات بسيطة التكوين صغيرة الحجم محدودة الأفق الحضارى ولما كان في المجتمعات الراقية الكبيرة التي تتقدم فيها الصناعة والتي يتضخم حجمها ويرتفع مستواها الحضارى والتي تتعقد الحياة الداخلية في حدودها القومية وفي خارج هذه الحدود لا يمكن أن تبنى فيها علاقات الناس على محض القوانين الأخلاقية الاجتماعية فلكل جهة في الداخل عاداتها وتقاليدها ولكل أمة في الامبراطوريات عاداتها وتقاليدها . ولكل أمة مستقلة عاداتها وتقاليدها ويصعب عملياً التوفيق بين هذه العادات والتقاليد ولهذا وجب أن تقوم المعاملات على أسس غير العادات والتقاليد والعرف أى على أسس مكتوبة هي القوانين الوضعية ، فتقدم النظام الاقتصادى والتجارى وارتقاء الانتاج ، من شأنه أن يخلق المشكلات القومية والدولية ، مثل منع اضطرابات العمال ، ومثل فرض الضرائب وجبايتها ومثل عدم تركز الانتاج ، كل هذه مشكلات لا يفيد في حلها العرف والتقاليد ، ولا سبيل إلى الفصل فيها إلا بالقوانين الوضعية وتنفيذها بالقوة أى بسلطة الدولة ، فكلام كارل ماركس كلام نظرى كلام

فيلسوف لا تتعدى صحته مدار رأسه ، ولو فرضنا أن المجتمع الشيوعي
المثالي الذي يقول به ماركس قد تحقق بالقوة في بلد من البلاد ، فهذا لا يدل
على أن الناس قد انتقلوا إلى حال أحسن من حالهم لأن النظام المثالي هو
دائماً فرض من الفروض ، ولو عملت القوة على تحقيقه ، لأن الناس
والأفراد في هذا البلد وفي أى بلد آخر من طبيعة بشرية فطرت على عدم
إمكان الوصول إلى السكال ، فهم بالنسبة لهذا النظام المثالي في نقص دائم ،
ولا يمكن أن يتمثل فيهم تمثيلاً صحيحاً ، ولهذا لا سبيل إلى إلغاء المنازعات
والمشاحنات بين الناس وعدم اعتداء بعضهم على اختصاص البعض الآخر
ومن هنا لزوم قيام القوانين الوضعية لتضع الحد فاصلاً فيما بينهم .

ثانياً : يقول كارل ماركس وأتباعه إن في إلغاء القوانين الوضعية فيه
إلغاء لسلطة الدولة ويمكن للأفراد أن يتحرروا من قيودها ، ولكن يجب
أن نعرف أن هذا التحرر سيوقعهم تحت قيود أخرى أقوى أغللاً وأشد
ظلماً . فهذا الإلغاء لا ييسر بحياة السلام والطمأنينة في المجتمع ، لأن هناك
قوى أخرى ستظهر وتحل محل القوانين الوضعية ، هذه القوى هي قوى
الأفراد الذين يرمون إلى التغلب وبسط نفوذهم على الناس وهذا من شأنه
يساعد على انتشار الاستبداد وقيام الحكومات المطلقة التي تعتمد على إرادة
الفرد ، ويساعد كذلك على قيام الحروب الداخلية بين المتنافسين على السلطة
وأيضاً قيام الحروب الخارجية بين الأمم المتنافسة على السيادة ، فالقوانين
الوضعية هي في واقع الأمر الحد الفاصل المانع لسيادة القوضى من جهة
ومن جهة أخرى لسيادة الاستبداد ، فالقوضى والاستبداد هما النهايتان
المحتومتان اللتان ينتهي إليهما المجتمع البشري إذا ألغيت القوانين الوضعية .
القوانين الوضعية بطبيعتها ليست الوسيلة كما يتوهم الماركسيون التي تساعد

الدولة في التحكم وفي أن تستغل طبقة طبقة أخرى في المجتمع ، نعم قد يساء استعمال القوانين أحيانا ولكن ليس معنى هذا أن القوانين الوضعية بطبيعتها فاسدة ، وإنما يمكن وهي في الواقع وفي أغلب أمم العالم تستخدم في صالح الناس وفي زيادة سعادتهم بأن تكون وسيلة للتوفيق بين مصالح الناس في المجتمع ومنع اغتصاب بعضهم حقوق البعض الآخر ، وهكذا فهمت وحققت القوانين في الماضي وفي الحاضر عند أغلب الشعوب ، فهم ماركس وأتباعه فهم خاطيء لطبيعة القوانين الوضعية ، وهم إذا استقرأوا التاريخ فقد استقرأوه خلال منظار واحد هو تلك الفكرة الشخصية الفرضية النظرية المحضة التي تقول أن تاريخ البشرية هو تاريخ نزاع بين الطبقات وإن القوانين كانت دائما في هذا النزاع وسيلة لفرض سلطة الطبقة القليلة العدد الأكثر غنى على الطبقة الكثيرة العدد والأكثر فقرا والتي تقول كذلك إن القوانين هي الوسيلة التي يتحكم بها أصحاب الآلات أو أصحاب رؤوس الأموال في العمال ، فالعيب ليس عيب القوانين الوضعية ، وإنما العيب هو عيب النظام الاقتصادي الذي يركز على استعمال الآلات الضخمة ، فلتوجه إذن الحملات ضد هذا النظام العام لاضد القوانين الوضعية التي كان لها فائدتها واحترامها في نظم أخرى غير هذا النظام وليتجه البحث عن نظام جديد للعالم يركز على أصول أخرى جديدة (في السياسة والاقتصاد والأخلاق والثقافة العامة) تكفل سعادة البشر أكثر من السعادة الصناعية الآلية القائمة . ويمكننا أن نختم هذا البحث بقول Hippel المشهور : إن الحياة الاجتماعية لا يمكن أن تستقيم بغير القوانين الوضعية . كما أن حياة الكائن الحي من المستحيل أن يستقيم ظلها بغير استنشاق الهواء . أو في تعبير آخر : إن ضرورة القوانين الوضعية للمجتمع كضرورة الهواء للكائن الحي .

مراجع الفصل الثالث

- | | |
|--------------------|---|
| 1. BRUGÈILLES | — Le droit et la sociologie |
| 2. CAIRNS | — Law and the Social Sciences. |
| 3. CARTER | — Law, Its Origin, Growth, and Function. |
| 4. CRUET | — La Vie du Droit. |
| 5. DAVY | — Le droit, l'idéalisme et l'expérience. |
| 6. EHRLICH | — La droit et la sociologie. |
| 7. FAUCONNET | — La responsabilité. |
| 8. GURVITCH | — The Sociology of Law. |
| e. JELLINEK | — L'Etat moderne et son droit. |
| 10. LEVY-ULLMANN | — Elements d'introduction générale à l'étude des sciences juridiques. |
| 11. MACIVER | — The Modern State |
| 12. POLLOCK | — First Book of Jurisprudence. |
| 13. POUND (Roscoe) | — Law and Morals |
| 14. VACCARO | — Les bases sociologiques du droit et de l'Etat. |
| 15. VINO GRADOFF | — Common Sense in Law. |
| | — Outlines of Historical Jurisprudence |

فهرس

الفصل الأول

سلطة الفرد

صفحة	
٣	المقدمة
٧	الفصل الأول : سلطة الفرد
٨	تعريف قيادة الرأي
٩	أنواع قيادة الرأي
١٣	أسباب خضوع الناس لقيادة الرأي
١٥	طبيعة قائد الرأي
١٩	أنواع قادة الرأي
٢٢	الأسباب التي تساعد على خلق قادة الرأي في المجتمع
٢٦	السبل التي يتبعها الانسان ليصبح من القادة
٢٨	صفات قائد الرأي
٢٩	النظريات في قيادة الرأي
٤٤	نظريتنا في قيادة الرأي
٥٥	مراجع الفصل الأول

الفصل الثاني

سلطة المجتمع

- ٥٦ السنن الاجتماعية الفرق فيما بينها
- ٥٧ العادات : تقسيمها
- ٥٨ العادات : صفاتها الأساسية
- ٦٠ الأسباب التي تساعد على سيادة سلطة العادات
- ٦٢ الأسباب التي تساعد على ضعف سلطة العادات
- ٦٣ تطور العادات
- ٦٤ فائدة العادات
- ٦٥ العادات والقانون الوضعي
- ٦٦ الفروق بين العادات والقانون
- ٦٨ الصلة بين العادات والقانون
- ٧١ العرف
- ٧٣ الحكم والامثال
- ٧٧ التقاليد
- ٧٩ الذوق العام
- ٨٤ العادات الفردية
- ٨٧ الرأي العام
- ٨٨ التميز بين الجمهور والجمهور
- ٩٠ شروط قيام الرأي العام
- ٩١ طبيعة الرأي العام

٩٤	الرأى العام والحكومة
٩٨	الدعاية فى مجتمع القرن العشرين
٩٩	أهميتها ومهمتها
١٠١	وزارة الدعاية ومصالحها
١٠٢	رجال الدعاية
١٠٣	وسائل الدعاية
١٠٣	الراديو
١٠٥	الصحافة
١٠٦	السينما والمسرح
١١٠	الدعاية ومعهد الصحافة
١١٣	مراجع الفصل الثانى

الفصل الثالث

سلطة القانون الوضعى

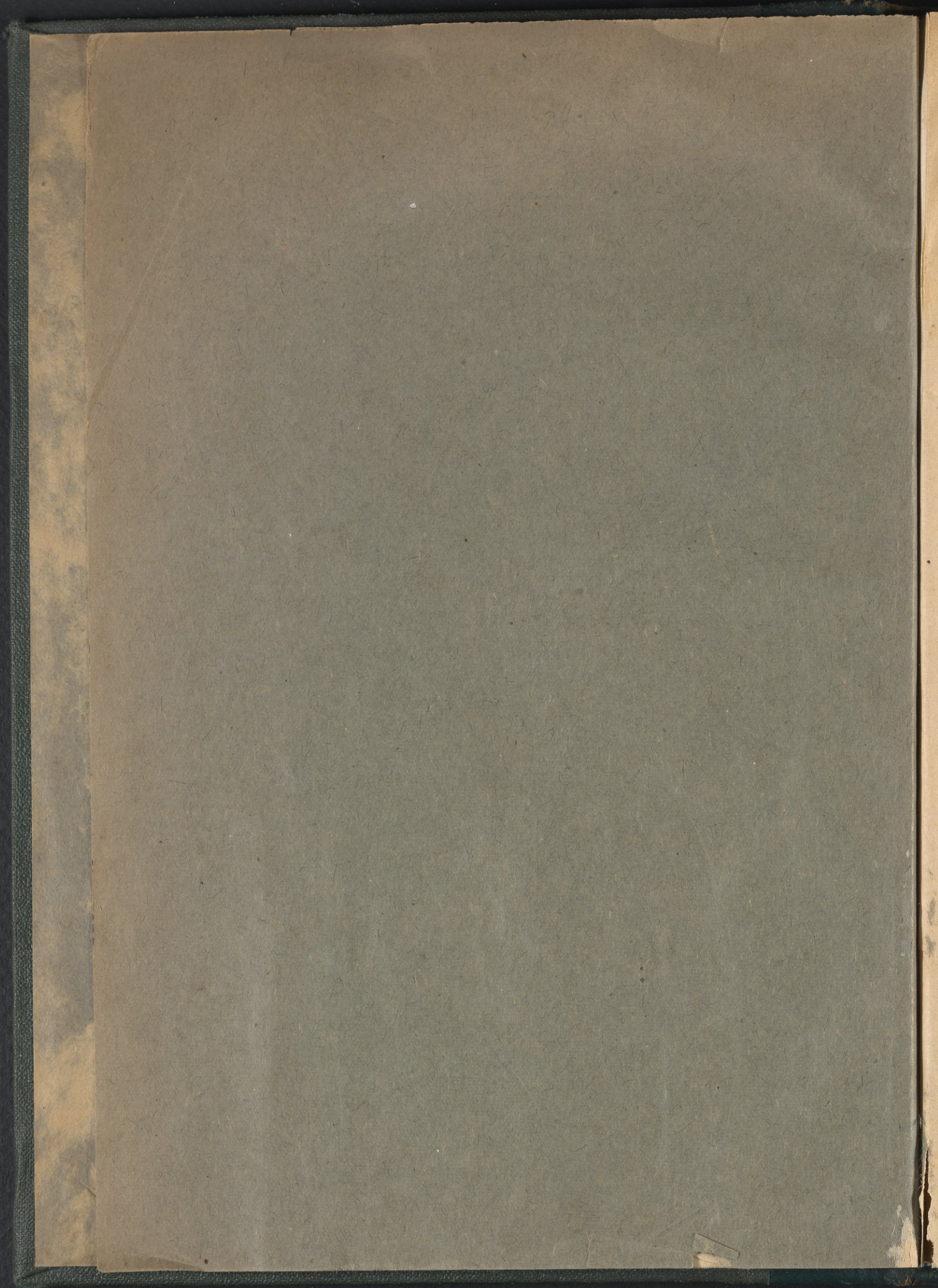
١١٤	الاهمية الاجتماعية للقانون الوضعى
١٢٠	وظائف القانون الاجتماعية
١٢٣	ماهية القانون الوضعى
١٣٥	أنواع القوانين
١٤١	طبيعة القانون الوضعى
١٤٩	مقارنة القانون الوضعى بغيره من القوانين
١٥٤	مصادر القانون الوضعى
١٥٤	التشريع

١٥٦	العادات
١٥٩	الاحكام
١٦١	الشرح
١٦١	قواعد الانصاف
١٦٣	أعداء القانون
١٦٣	أصحاب الفوضى المطلقة والرد عليهم
١٦٦	أصحاب كارل ماركس والرد عليهم
١٧١	مراجع الفصل الثالث
١٧٢	الفهرس

من الآثار العلمية للمؤلف B1267192

I/411818x ابن مسكوية فلسفته الأخلاقية ومصادرها.

- (١) ابن مسكوية فلسفته الأخلاقية ومصادرها.
- (٢) السلطة في المجتمع.
- (٣) في الإحصاء.
- (٤) Ibn-Khaldoun et sa science sociale.
- (٥) Trois recherches philosophiques
- (٦) تطور المجتمعات المتأخرة.
- (٧) بحثان : في الثقافة وفي البعثات العلمية.
- (٨) الفن وعلم الاجتماع الجمالي.
- (٩) رأى في طبيعة المجتمع البشرى.
- (١٠) آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية.
- (١١) الأسرة ووظيفتها الأخلاقية.
- (١٢) علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية.
- (١٣) دور كيم والاتجاه الاجتماعي في التربية.
- (١٤) علم الاجتماع وأثر البيئة في التربية.
- (١٥) فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع.
- (١٦) الموازنة بين ابن خلدون ودور كيم.
- (١٧) العقل الجمعي.
- (١٨) الجريمة وعلم الاجتماع.
- (١٩) الزعامة بين علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع.
- (٢٠) الحرية والحريات بين الفلسفة النفسية وعلم الاجتماع.
- (٢١) الأخلاق بين فلسفة النفس وعلم الاجتماع.
- (٢٢) الاتحاد والنظام والعمل من وجهة النظر الاجتماعية العلمية.
- (٢٣) قانون جديد لتطور الزواج.
- (٢٤) ثورة التحرير والإصلاح الاجتماعي.
- (٢٥) المقولات الأخلاقية.
- (٢٦) في سياسة الحكم - بحثان.



DATE DUE

Rae da Ashour 75/623

NOV 17 1978



A.U.C

4 SEP 1994

1973

NOV

HM
62
A7
I 93x
1955



